

الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه

مفهوم الرضا في العقود بصفة عامة " وجوده ، وصحته .
تطبيق أحكام الرضا في العقد على اتفاق التحكيم " شرطا
كان ، أم مشارطة " - الرضا بالتحكيم لا يفترض ، وإنما لابد
من وجود الدليل عليه " تطبيقات قضائية " - دور الشكل في
الاتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة " .


دكتور

محمود السيد عمر التحريوى

٢٠٠١ م

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت: ٤٨٦٢٨٢٩ - أسكندرية






١- ... ملائمة

إلى زوجي العزيزة ، وابنني رقية حفظهما الله
إلى روح والدى الطاهره
إلى والدتي أدام الله بقاءها
إلى إخوتي الأعزاء
إلى أساتذتى الأفضل ... إعترافاً مني بفضلهم
أهدى ثمرة مجهدى .


المؤلف....



بسم الله الرحمن الرحيم

" وما أرسلنا من رسول إلا لبيان الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاءوك واستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا
فللوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ".
صدق الله العظيم .

سورة النساء : الآياتان (٦٤) ، (٦٥)



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلوة ، والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله ، وصحبه ، وسلم .

الحمد لله نستعينه ، ونستهديه ، ونستغفر له ، ونتوب إليه ، وننحو بالله من شرور أنفسنا ، ومن سينات أعمالنا ، من يهد الله ، فلا مصل له ، ومن يضل ، فلهاهادى له ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ، ورسوله ، أرسله بين يدى الساعة بشيرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه ، وسراجا منيرا ، فهدا به من الضلال ، وبصر به من العي ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعينا عميا ، وأذانا صما ، وقلوبا غلقا ، حيث بلغ - صلى الله عليه وسلم - الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله - سبحانه ، وتعالى - حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه ، وعلى آله ، وسلم تسلیما ، وجزاه عننا أفضل ماجزى نبیا عن أمنته .

أما بعد . . .

فلم تحتكر الدولة الحديثة وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين مواطناتها " أفرادا ، وجماعات " ، وإنما سمح لهم بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " القائمة ، والمحسدة ، أو المحتملة وغير المحددة لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة " من خلال اتفاقهم - وإنما لمبدأ سلطان الإرادة ، دون الإتجاء إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع

منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها- إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص - وفقا للإجراءات العادلة للنفاذ .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرا لسيادة الدولة الحديثة - لا يمارس إلا بواسطة هيئات قضائية المخصصة لذلك ، فإن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها ، واعتدادها منها بما يشوب إجراءات الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة من بطء ، وتعقيد ومتطلبه من نفقات قد ترهق جمهور المتخاصمين^(١) - قد أجازت للأفراد والجماعات إخراج بعض المنازعات من ولاية هيئات قضائية المخصصة للفصل فيها ، وأن يعهدوا بنظرها ، والفصل فيها إلى هيئة تحكيم ، تختار لهذا الغرض . بل إن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد انتهت إلى بساطة نظام التحكيم ، ومزاياه^(٢) ، فعمدت

^(١) في بيان الإعبارات الداعية للغزو عن القضاء العام في الدولة الحديثة ، كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، انظر :

HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une étude comparative . préface de ANDRE TUNC . Economica . Paris . 1983 . P. 5 , 17 .

وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبلي ، وإجراءاته في قانون المرافعات - ط - ٢٠ - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠٧ ص ٤٢ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ ، ٤ .

^(٢) في بيان مزايا نظام التحكيم ، انظر :

FOUSTOUCOS : L'arbitrage interne et international en droit privé Hellenique . Litec . Paris . 1976 . N. 2 . P. 3 , 4 ; R. DAVID : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 . N. 19 . P. 28 .

وانظر أيضا : محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي - دروس ألقنت على طبة الدراسات العليا بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - بند ٢١ وما يليه من ١٧ وما يليها ، وجدى راغب فهمي - نظام التحكيم في قانون المرافعات الكويتي - بحث برنامج الدراسات التدريبية بكلية الحقوق -

إلى فرضه في خصوص منازعات معينة ، حدتها بنصوص قانونية وضعية خاصة .

فإذا كان الأصل أن القضاء - وهو مظهرها من مظاهر سيادة الدولة الحديثة (١) - لا يمارس إلا بواسطة هيئات قضائية في الدولة الحديثة - والتي أنشئت خصيصاً لذلك - فإن الدولة الحديثة - وبما لها من سلطة - تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية ، بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلاً في الولاية القضائية المقررة للقضاء العام فيها ، وفي نطاق معين ، ومتى توافرت شروطها معينة (٢) .

جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢ ، محمد محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبلي ، واجراءاته - بند ١٠٧ من ٢١٢ ، أحمد محمد مليجي موسى - التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات ، ملخصاً عليها بآراء الفقه ، وأحكام القضاء - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ من ٢٠٧ ، محكماً أحدهم ببريرى - التحكيم التجاري الدولي - دراسة خاصة لقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤ وما يليه من ٨ ومابعدها ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والصالح - ص ٢٧ وما يليها ، هشام على صادق - القوانين الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٥ من ١٥١ وما يليها ، أحد هاجر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ، على برگات - خصومة التحكيم في القانون المصري ، والقانون المقارن - رسالة مقدمة ليل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٦ - ومنشورة سنة ١٩٩٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣ ، ٤ .

(١) انظر : عبد الباسط جيبي ، محمد محمد هاشم - المبادئ العامة للتنفيذ طبقاً لقوانين المرافعات الجديدة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوafa - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣ من ١٠ وما يليها .

(٢) انظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ١٥ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٢٤ من ٤٤ .

فمحكمة شريع نظام التحكيم تتحضر في أن طرفى الخصومة - وبمحض إرادتهما ، واتفاقهما - يفوضان أشخاصا - ليس لهم ولاية القضاء العام فى الدولة الحديثة - في أن يقضوا بينهما ، أو يحسموا النزاع بحكم أو يصلح يقبلان شروطه . فرضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم وكما يجوز لها الصلح دون وساطة أحد ، فإنه يجوز لها تقويض غيرهما في إجراء هذا الصلح ، أو في الحكم في النزاع^(١) .

وإذا كانت الوظيفة القضائية قد آلت إلى الدولة الحديثة ، تمارسها بواسطة عضوها القضائى ، فإن هذا العضو لا يستأثر مع ذلك بممارستها^(٢) فيوجد طريقان معتمدان لمباشرة الوظيفة القضائية للدولة الحديثة^(٣) :

الطريق الأول - وهو الطريق العام ، والأصلى :

بمقتضاه ، يلجأ الأفراد ، والجماعات إلى العضو القضائى للدولة الحديثة ، لكي يفصل فيما هم مختلفون فيه من مسائل .

والطريق الثانى - وهو طريقا خاصا ، واستثنائيا :

^(١) انظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وقتاً جموعة المراهنات المدنية ، والتجارية والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - ط٣ - ١٩٩٤ - دار أبو الحسن للطباعة ، والنشر بالقاهرة - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ وما يليها .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلة ١٩٥٦/٤/٢ - الطعن رقم (٣٦٩) - لسنة (٤٩) ق ، ١٩٨٣/٤/١٤ ، الطعن رقم (٩٠٨) - لسنة (٥٠) ق ، ١٩٨٥/٢/١٢ ، الطعن (٥٧٣) - لسنة (٥١) ق .

^(٣) انظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المراهنات ، وقتاً جموعة المراهنات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائى ، ونظرية الإخلاص - ١٩٩١ - بند ٤ ص ١٠ وما يليها ، أصول التنفيذ - الجزء الأول - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٤٤ .

يتيح إمكانية مباشرة نفس العمل بواسطة أفراد عاديين ، لا يعدون من العضو القضائي للدولة الحديثة - وإن كانوا يباشرون وظيفته . فنظام التحكيم هو عرض لنزاع معين بين الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على هيئة تحكيم من الأغيراء ، تعين باختيارهم ، أو بتنويه منهم ، على ضوء شروط يحددونها ، لفصل هذه الهيئة في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً من شبهة الممالة ، مجرداً من التحام ، قطعاً لا يضر الخصومة في جوانبها التي أحالها الأطراف المحتملون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إليها ، بعد أن يدلّى كل منهم بوجهه نظره تفصيلاً ، من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ^(١) .

والطريقان المذكوران هما طريقان متوازيان ، لا يمكن دمجهما من ناحية كما لا يمكن إنكار وجود التقارب بينهما من ناحية أخرى ^(٢) .

والتجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، لفصل في منازعاتهم " القائمة ، والمحددة ، أو المختلطة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة " هو - ومن حيث الأصل - مكتبة اختيارية ، يترك لرادتهم حرية ممارستها ، إلا أن النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد راعت أن نظام التحكيم - وبما

^(١) انظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر - جلسة ١٧/١٢/١٩٩٤ - الدعوى الدستورية رقم (١٣) - لسنة (١٥) .

^(٢) انظر : أحد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ - الخامس رقم (٥) ، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام الخاص للمراجعة (تصحيح الأحكام وتفسيرها ، وإكمالها) - دراسات في نظم مراجعة الأحكام - ط١ - ١٩٩٣ - بند ٤٢ ص ٧٥ ، ٧٦ ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والصالح في ضوء الفقه ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٢٠ وما بعدها .

يشكله من استثناء على ولية القضاء العام في الدولة الحديثة - قد يعهد به إلى أشخاص قد لا يتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية الكافية لإنجاز مهمتهم التحكيمية ، فأحاطته بمجموعة من القواعد ، والقيود ، بحيث تتوقف سلامة القرارات التي يصدرونها على مراعاتها^(١) .

نظام التحكيم هو أداة فعالة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، بدلاً من القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، لأن مهمة التحكيم يتم إسنادها إلى أفراد عاديين ، أو أشخاص غير قضائية ، يطلق عليهم : " هيئة التحكيم " ويجري اختيارهم بواسطة أطراف النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم انطلاقاً من القوة التي يتمتعون بها ، في قدرتهم على حسم النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، أو انطلاقاً من التخصص الفني ، والذي قد لا يتوافر لغيرهم ، مما يجعلهم أقدر من الآخرين على فهم المسائل المعروضة عليهم والفصل فيها .

ونظام التحكيم يتيح للأفراد ، والجماعات تنظيم مهمة الفصل في منازعاتهم التي نشأت بالفعل ، أو التي يمكن أن تنشأ في المستقبل " القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، نظراً لبساطة هذا النظام ، وقلة نفقاته .

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - قواعد السيف المجري ، واجراءاته في قانون المرافعات - ٤٦ - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بد ٢١٣ ، ٢١٤ ص ١٠٩ .

وإذا كان نظام التحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات أو نظاماً خاصاً للتقاضي في منازعات معينة . بموجبه تعرف الدولة الحديثة لأفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، ليست لهم سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة " هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، إذا ماتحقق مقتضيات الإتجاء إلى نظام التحكيم والتي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها وأتجاهاتها - عادة في قوانينها الوضعية المختلفة ، فإنه يكون بذلك نظاماً خاصاً متميزاً بقواعد عن الوسائل المعروفة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالمضارء العام في الدولة الحديثة ، والصلح .

وقد عاد نظام التحكيم - والذى كان يعتبر هو القاعدة فى الفصل فى المنازعات بين الأفراد ، والجماعات فى المجتمعات القديمة^(١) - يظهر من

(١) كان نظام التحكيم يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات الفيدرالية ، أنت :

GLASSON (E.), MOREL (R.) et TISSIER (A.) : Traité théorique et pratique d'Organisation judiciaire de compétence et de procédure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 . N . 18 . P . 308 ; **MOTULSKY (H.)** : L'evolution recente en matière d'arbitrage international . Rev . arb . 1959 . P . 3 et s ; **IBRAHIM N . SAD** : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 . P . 5 ; **HAMID ANDALOUSSI** : L'independance de l'arbitrage . L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de la c . Mai . 1993 . P . 43 .

وأنظر أيضاً : صوفى أبو طالب - مهادى تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار الهبة العربية بالقاهرة -
ص ٦٩ وما بعدها ، محمود السقا - فلسفة ، و تاريخ النظم الاجتماعية ، والقانونية - ١٩٧٥ -
بدون دار نشر - بند ٢٢١ ص ١٠٢ وما بعدها ، إبراهيم أخذ إبراهيم - التحكيم الدولي المعاصر -
١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٤٢ ، ٤٣ ، أخذ أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥
١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٥ ، عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكرويسي

جديد ، وإن كان ذلك في صورة استثناء من علوم ولایة القضاء العام في الدولة الحديثة^(١) .

في الصورة الأولى للمجتمعات - حيث كانت المجتمعات البدائية تخطو خطواتها الأولى في سلم المدنية ، والحضارة - كان نفاذ القانون الوضعى وكفالة احترامه متروكاً لمشينة الأفراد ، والجماعات ، يعتمد على قوتهم الخاصة ، ويعول على وسائلهم الذاتية^(٢) - وهو مكان يعرف بنظام القضاء الخاص *Justice privée* - ولم يكن ذلك يسمح باستقرار المجتمعات ، ولا يكفل الأمان ، والعدل فيها . فلقد كان القانون الوضعى رهينا

- ٤٦ - ١٩٩٠ - مطبعات جامعة الكويت - ص ١٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبري ، وإجراءاته - ط ٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٧ ص ٢١٢ ، محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٥ وما بعدها ، علسى رمضان برّكات - خصومة المحكيم في القانون المصري ، والقانون المقارن - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٦ - بند ١ ص ١ - الخامس رقم (٢) ، أحمد ماهر زغلول - الموجز في أصول ، وقواعد المطالعات - ص ٦ ، بند ٤ ص ١٢ ، أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، على سالم إبراهيم - ولایة القضاء على المحكيم - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ - ومنتشرة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣ .

(١) في استعراض الصورة الحديثة لنظام التحكيم ، انظر :

ROBERT et MOREAU : Rep. Proc. Civ. V. Arbitrage ; E. BERTRAND : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principes matières de droit privé . 1975 ; VINCENT et GUINCHARD : Procédure civile . précis Dalloz . 21 e ed . 1987 . N . 1343 et s .

(٢) انظر : طه أبو الحير - حرية الدفع - طبعة سنة ١٩٧١ - ص ١١ ، أحمد ماهر زغلول - الدلاع المعارض - الجزء الأول - طبعة سنة ١٩٨٦ - بند ١ وما بعده - الموجز في أصول ، وقواعد المطالعات - الكتاب الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الإعتصاص - بند ٢ ص ٥ .

في يد القوة ، تحول دون تطبيقه عليها ، وتمارسه ضد الأضعف منها . وفي وضع مثل ذلك ، يفقد القانون الوضعى كثيرا من مقوماته الفنية ، والخلقية . فيفقد من مقوماته الفنية صفتى العموم ، والإلزام ، بالقدر الذى تحول فيه القوة دون تطبيقه على أصحاب النفوذ ، والسلطان فى المجتمع . كما يتجرد من أسانيده الخلقية ، حينما لا يتحقق العدل ، وبضمير الحق فى مواجهة القوة هذه كانت أزمة القانون الوضعى فى تلك الحقبة ^(١) .

ولم يكن ممكنا تجاوز هذه الأزمة ، والتغلب عليها ، إلا بابعاد عضو غيرى محابى ، تكون وظيفته هي السهر على حماية القانون الوضعى ، وضمان تطبيقه فى الواقع资料 ^(٢) ، ويكون فى الوقت ذاته مزودا بالسلطة التى تكفل فرض سريانه ، ونفاذه فى مواجهة المجتمع ^(٣) .

فضرورة وجود هذا العضو تمثل ضرورة وجود القانون الوضعى ذاته باعتبارها ضرورة متممة له ، لايستقيم ، ولا تتكامل مقوماته بدونها ^(٤) .

^(١) انظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فىأصول ، وقواعد المراءات - الكتاب الأول - النظير القضائى ، ونظرية الاختصاص - بد ٢ ص ٦ .

^(٢) في ا .. ط مبدأ نفاذ القانون الوضعى ، وسيادته بوجود قضاء يضمن هذا النفاذ ، انظر : محمد عصفور - سيادة القانون - ص ٣ ، ص ٩١ وما بعدها ، ص ١٩٨ ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، المربطة فى الفكرين الديمقراطى ، والإشتراكى - طبعة سنة ١٩٦١ - ص ٣٠٦ وما بعدها ، عبد الحميد متولى - الوسيط - طبعة سنة ١٩٥٦ - ص ٢٩٦ وما بعدها ، فتحى عبد الكريم - السيادة ، الدولة فى الفقه الإسلامى - دراسة مقارنة - رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - ص ٢٦ وما بعدها .

^(٣) انظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فىأصول ، وقواعد المراءات - الكتاب الأول - النظير القضائى ، ونظرية الاختصاص - بد ٢ ص ٦ .

^(٤) انظر : أحمد ماهر زغلول - الموجز فىأصول ، وقواعد المراءات - الكتاب الأول - النظير القضائى ، ونظرية الاختصاص - بد ٢ ص ٦ .

فلا يقدر لمبدأ المشرعية قيام ، واستقرار ، إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر ومستقر ، يحميه من الإعتداء ، ويدفع عنه الطغيان ^(١).

وفي البداية ظهر هذا العضو في إطار ما يسمى بنظام التحكيم L'arbitrage ، والذي كان اختياريا ^(٢) ، ثم صار إجباريا في مرحلة لاحقة ^{(٣) ، (٤)} ، وبمقتضى هذا النظام ، يلجأ الأطراف ذوو الشأن إلى

^(١) انظر : عبد الرزاق أحد السنورى - مخالفات التشريع للدستور ، والاعتراض في استعمال السلطة التشريعية - مقالة منشورة بمجلة مجلس الدولة المصرى - السنة الثالثة - ص ٢.

^(٢) في دراسة نسأة نظام التحكيم ، وتطوره ، انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - ١٩٩٦ - ص ١ وما بعدها ، محمد نور عبد الهادى شحاته - النسأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٥ وما بعدها .

^(٣) في بيان الصور الحديثة لنظام التحكيم ، وازدهاره في فترة ما بين الخمسينيات الأولى ، الثانية ، انظر :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : Rep. Proc. Civ. 2e ed. T. 1. V. Arbitrage ; BERNARD (E.) : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matières de droit privé . ed . 1975 ; CARABIBER : Les développements de l'arbitrage sous les auspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Sos . 1956 . 457 ; JARROSSON : La notion d'arbitrage . These . Paris 11 . 1985 . L. G. J. D. Paris . 1987 . préface OPPETIT ; EL . GOHARY MOHAMED : Arbitrage et les contrats commerciaux internationaux à long term . These . Renne 1. 1982 . P. 253 et s.

^(٤) نظام التحكيم - وكما لاحظ البعض - في التشريع الحديث أثرا من آثار القضاء الخاص في المجتمعات البدائية ، انظر: وهى سيف - طرق التنفيذ ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٦٣ ، صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط ١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٩ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة في مؤتمر التحكيم في القوانون الداخلى ،

شخص ثالث "محكم" *L'arbitre* ، من الغير ، يكون محايدا ، ومجردا من المصلحة ، بشأن المنازعات المعروضة عليه ، ليفصل فيما هم فيه مختلفون . ولم يكن نظام التحكيم - وبماهية التسوية كان عليها في المجتمعات القديمة - ليستمر بعد أن انتظمت المجتمعات في هيئات دول .

فقد صار القضاء من واجبات الدولة الحديثة ، وإحدى وظائفها الأساسية وهو في الوقت ذاته مظهراً لسيادتها . ولم يعد يتنقّل مع ذلك أن يمارس القضاء غير أعضاء الدولة الحديثة *Organes etatiques* ، والذين تعينهم لهذا الغرض ، وتزودهم بالسلطة ، والصفة الازمتن لذاك . وهذا انتهى الأمر إلى حلول القضاء العام في الدولة محل القضاء الخاص وقضاء التحكيم . ونظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - ليس ظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضي السحيق (١)

(١) (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، وإنما هو تطبيقاً لفكرة التحكيم

والقانون الدولي - العريش في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر ١٩٨٧ - الطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - بند ٤٧ من ٤٧.

(١) اعتقد حاتم من قدم القانون الوضعي المقارن بأن نظام التحكيم قد ظهر في اليونان القديمة مابين القرنين السادس ، والرابع قبل الميلاد ، وأنه قد صدرت العديد من أحكام التحكيم في القرن السادس قبل الميلاد ، انظر :

FOUSTUCOS : *L'arbitrage interne et internationale . Droit prive hellénique litter . 1976 . preface B . GOLDMAN . N.2 .*
وانظر أيضاً : محمد نور عبد الهادي شحادة - *الشأن الإضافي لسلطات المحكمين* - ص ٦ .

(٢) عرف نظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - في مصر القديمة ، وبابل ، وآشور ، انظر: إبراهيم العناني - *العلاقات الدولية* - جامعة عين شمس - ١٩٨٥ - دار الفكر العربي - ص ١٧٦ ، صوفي أبو طالب - *تاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية* - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ ، عبد الحسين القطيفي - *دور التحكيم في فض المنازعات الدولية* - المقالة المشار إليها - ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) عرف نظام التحكيم لدى قدماء الإغريق ، في المنازعات بين دولات المدن اليونانية . كما عسرف قدماء الإغريق كذلك معاييرات التحكيم الدالمة ، بالإضافة إلى حالات التحكيم المتردة ، انظر : عبد الحسين القطيفي - دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ وما يليها ، إبراهيم العناني - اللجوء إلى التحكيم الدولي - ١٩٧٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٢ ، فخرى أبسو يوسف مبروك - مشارق القضاء الشعبي لدى المغاربة التقليدية - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية - نصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة السادسة - العدد الأول - يناير - سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٤) في بيان ملامح نظام التحكيم في روما منذ أقدم العهود - سواء في عصر الإمبراطورية القديمة ، أو في عصر الإمبراطورية السلفي - وبصفة خاصة ، في العقود الرضالية ، انظر :

MONIER : Manuel elementaire de Droit Romain montchrestien . 1947 . T. 1 . N. 150 ; CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque du Droit prive . N. 1 et s , et N. 750 et s .

وانظر أيضاً : محمود السقا - تاريخ القانون المصري - ط ١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية - ص ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، محسن شفيق - التحكيم التجاري الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية - دروس أقيمت على حلبة دبلوم القانون الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٣٧ - ٣٩ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - ص ٤ ، عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - بند ٣٠ ص ٥٥ ، محمد نور عبد الهادي شحادة - النشرة الإنذارية لسلطات المحكمين - ص ٦ وما يليها .

(٥) الحكم ليس فقط نظاماً إغريقياً رومانياً ، وإنما نظاماً عرفه كل من المصريين القدماء ، والأشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . انظر : عبد الحسين القطيفي - التحكيم في المنازعات الدولية - بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصري - طبعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٢٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام في القضاء الشعبي - طبعة سنة ١٩٧٣ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادي شحادة - النشرة الإنذارية لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

(١) يكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في مجازعهم ، بدلاً من الاتجاه إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإخلاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما سنتى بعض قانوني وضع خاص - في الشريعة الإسلامية الغراء جائز بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأئمة رضوان الله عليهم . في دراسة التحكيم في الشريعة الإسلامية " بيان صوره ، وطبيعته " ، أنظر : إسماعيل أحد محمد الأستاذ - التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي العام - ط ١ - ١٩٩٢ - ص ٢١١ ، محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأن الإتفاقية لسلطات الحكمين - ص ٩ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربي - التحكيم ، والصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والشرع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١١

(٢) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام - عند العرب ، وغير العرب - إذ يعبر نظام التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، بعد أن كان الاتجاه إلى الإنقاص الفردي سائداً ، والاحتكماس إلى القوة مبدأ . فيغير نظام التحكيم أعلى مرافق الطور الذي وصلت إليه الجماعات البشرية ، وقد استقرت فكرة التحكيم في أذهان الناس ، وألقوا الاتجاه إليه ، حتى أصبحت عادة أصلية في ثفوسهم . ومع ذلك ، كان الاتجاه إلى التحكيم اختيارياً ، وتنفيذ حكم التحكيم الصادر متروكاً أمره للمتسازعين : صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط ١ - ١٩٥٧ - دار الهبة العربية بالقاهرة - ص ٧٩

(٣) عرف نظام التحكيم قبل الإسلام ، إذ كان يتولى شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التي تدور بين أفراد قبيلته . أما المنازعات التي كانت تدور بين قبيلتين ، أو أكثر ، فكان يتولى مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخرى محايدة . وقد احترم شيوخ العرب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته بمكة ، عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود في مكانه ، عند إعادة بناء الكعبة . في معرفة نظام التحكيم عند العرب قبل الإسلام ، أنظر : محمود سلام زناتي - التحكيم عند العرب - مقالة مقدمة في مؤتمر التحكيم بالعربيش - ص ١٣ وما بعدها .

عرف نظام التحكيم عند غير العرب ، أنظر : أبو اليزيد على الميت - الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات القاضي - ط ٢ - ١٩٨٦ - المكتب الجامعي الحديث بالقاهرة - ص ٢٤٣ وما بعدها . وفي بيان قواعد الاتجاه إلى التحكيم في العصور الوسطى . وخاصة ، في المعارض ، أنظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traité générale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977 .

وانتظر أيضاً : محمد ، وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المراءفات في التشريع المصرى ، والقللن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بد ١١ ح ١٢ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم - مقالة مقدمة في ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ح ١٤٧ .

والتحكيم ليس فقط نظاماً إغريقياً رومانياً ، وإنما نظاماً عرفه كل من المصريين القدماء ، والآشوريين ، والبابليين ، والعرب قبل الإسلام . انظر : عبد الحسين القطيفى - التحكيم في المذاهب الدولية - بغداد - العدد الأول - ١٩٦٩ - ص ٣٢١ ، محمود السقا - تاريخ القانون المصري - طبعة سنة ١٩٧٠ - ص ٢٥٤ - ٣٧٠ ، فؤاد عبد المنعم - حكم الإسلام في القضاء الشعبي - طبعة سنة ١٩٧٢ - ص ١٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٨ ، ٩ .

ويكون التجاء الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلاً من اللجوء إلى القضاء العام في الدولة - صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المذاهب بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بعض قانون وضعى خاص - في الشريعة الإسلامية المفراء جائزًا بالقرآن الكريم ، والسنّة النبوية المطهورة ، وإجماع الأئمّة رحمهم الله عليهم . في دراسة التحكيم في الشريعة الإسلامية * بيان صورة ، وطبيعته ، انظر : إسماعيل أحدى محمد الأسطل - التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ ، على على منصور - الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولي العام - ١٩٩٢ - ١٦ - ص ٤١ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٩ وما يهدى ، عبد الحميد الشواوى - التحكيم ، والصالح في حنوه الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ١١ .

في المجتمعات القديمة ، وامتداد التحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطى (١) .

ذلك أنه كان من شأن زيادة معدل التجارة ، واتساع سوقها ، نتيجة لزيادة وسهولة المواصلات عبر الحدود ، وعدم ملائمة التنظيمات القضائية والقوانين الوضعية ، للفصل فيما ينشأ عنها من منازعات ، أن تنشر التحكيم كبديل للقضاء العام في الدولة ، لما يتبيّز به من تحرر الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" من القيود التي تفرضها النظم القانونية الوضعية لمختلف الدول ، ذات الاتجاهات ، والمذاهب المختلفة . فالتحكيم إجراءاته بسيطة ، ولا تماثل الإجراءات القضائية العادية ، ويبعد عن الشكلية ولكن التبسيط لا يصح أن يكون على حساب ضمانات التقاضي الأساسية . وأهمها : تمكين الخصوم في التحكيم من إبداء وجهة نظرهم ، ودفاعهم ونفعهم بشكل كاف . فيجب على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بين الأطراف

(١) في بيان قواعد الاتجاه إلى التحكيم في العصور الوسطى . وخاصة ، في المعارض ، انظر :

GOUBEAU DE LA BILENNERIE : Traite generale de l'arbitrage . Paris . . P. 17 ; **JEANCLOS** : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII AU XV siecle . Dijon . 1977.

وانظر أيضاً : محمد ، عبد الوهاب العثماني - قواعد المرافعات في التشريع المصري ، والقدون - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ ، حسني المصري - شرط التحكيم - مقالة مقدمة في ثلثة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - وإن أعمتهم النظم القانونية
الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - من التقييد بإجراءات
القضائي العادي - ضرورة مراعاة الضمانات الأساسية للقضاء . خاصة
متعلق منها بمبدأ حرية الدفاع ، والمواجهة بين الخصوم في إجراءات
التحكيم . فضلا عن مراعاة القواعد الأخرى الخاصة بنظام التحكيم -
والمحكمة قاتلتنا (١) .

وتخلص نظام التحكيم من الشكليات القضائية ، هو الذي ترجع إليه معظم
مزایاه - سواء على الصعيد الدولي ، أم على الصعيد الداخلي .
والتحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات -
يوفّر الوقت ، حيث يتقاضى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله عدد درجات
القضائي ، وبطء الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا
كان ، أم مشارطة - عن طريق القضاء العام في الدولة الحديثة ، والذي
لايفصل فيه إلا إذا جاء دوره ، وبعد أن ينال من التأجيلات ما لا يتسع معه
صدور الخصوم أصحاب الشأن ، وما لا يتنقق مع مصلحتهم في كثير من
الأحيان (٢) .

ولهذا ، فإن نظام التحكيم يحظى في مجال المعاملات التجارية . وخاصة
الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء
العام في الدولة أن يفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في وقت
قصير ، وبعد أن تعقدت شؤون الحياة ، وزادت مشاكلها ، حيث يلجأ أطراف
العقود التجارية إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ

(١) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٠ -
دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٨١ وما يليه ، قواعد التنفيذ الجندي ، وإجراءاته - بند ١٠٧ ص ٢١٢ .

(٢) انظر : محمد عبد الحافظ عمر - النظام القضائي المدني - الجزء الأول - ط ١ - ١٩٧٦ - دار
الهضبة العربية بالقاهرة - ص ٩٧ .

بمناسبتها - وفي مدة قصيرة ، يجعلهم يتفرغون لتجارتهم ، بدلا من إضاعة الوقت أمام القضاء العام في الدولة الحديثة ، لمدد قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات ^(١) .

فقد يطول نظام التقاضي داخل الدولة بشكل لا تتحمله طبيعة التجارة ، والتي تحسب حسابا لثمن الساعة ، والدقيقة ، والثانية . فالدعوى أمام القضاء العام في الدولة الحديثة تمر بمراحل متالية ، بين المحكمة الإبتدائية ، والمحكمة الاستئنافية ، ومحكمة النقض ، وربما استُخدمت إشكالات التنفيذ ، كوسيلة لتعطيل تنفيذ أحكام القضاء العام في الدولة الحديثة ^(٢) .

وعلى العكس من ذلك ، فإن نظام التحكيم يمر عادة بدرجة واحدة من هذه الدرجات ، هي العرض على هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ^(٣) .

وقد لا تتوافق الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - مع متطلبات المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها حيث أن طبيعة هذه المعاملات التجارية تتطلب الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - والتي يمكن أن تنشأ ب المناسبتها - في سرية ، أو بأقل قدر ممكن من العلانية ، والنشر ، حيث أن هذه السرية تعد في الواقع

^(١) وإن كانت ميزة نظام التحكيم في توفير الوقت قد لا توافر في بعض الأحيان ، لأن قضايا التحكيم قد يطول في بعض الأحيان نظرها إلى بضع سنوات .

^(٢) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ط - ٢ - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة - ص ١١٨ ، أحمد حسني - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٢٦٥ .

^(٣) وتشرط غرفة التجارة الدولية بباريس على الطرفين أن يتنازلَا مقدما عن كل طريق للطعن في حكم التحكيم ، يكتفهم النازل عنه مقدما ، انظر : محبي الدين إسماعيل علم الدين - مذكرة التحكيم التجاري الدولي - الجزء الأول - ١٩٨٦ - شركة مطابع العنان بالقاهرة - ص ٩ - الفاصلة رقم (١)

إحدى الصمادات الهامة للشركات المتنازعة ، ذات السمعة العالمية ، والشهرة الكبيرة ، حيث تعتمد في معاملاتها أساساً على الثقة فيها ، والبعد عن المشاكل . والإعلان ، والنشر اللازمين لأحكام القضاء العام في الدولة الحديثة يكونان بمثابة أضرار بالغة في مجال المعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها ، حيث تكون قيمة العقود المتعلقة بها كبيرة جداً ، ويتعذر إخفاء نوع المعاملة بين الأطراف ذوي الشأن ، وحجم النزاع ، ومقدار المسؤول الذي يتعلق بها .

فيتحقق نظام التحكيم للمعاملات التجارية . وخاصة ، الدولية منها مزايا السرية ، حيث تكون جلساته سرية ، ويتفادى بذلك العلانية التي تتسم بها أحكام القضاء العام في الدولة الحديثة^(١) . فلا تجد مسايِّم خلال جلسات التحكيم من مناقشات ، وأوجه دفاع سبيلاً إلى النشر ، والعلانية ، مالم يرغبه أطراف التحكيم ذلك ، محافظة منهم على أسرارهم ، والتي قد يكون لهم مصلحة في عدم إذاعتها . إذ لا توجب النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبيها ، واتجاهاتها - أن تكون جلسات هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة أو حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عليه . بعكس الحال بالنسبة لجلسات القضاء العام في الدولة الحديثة ، وأحكامه القضائية ، الصادرة في الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها بين الأفراد ، والجماعات ، إذ الأصل فيها العلانية .

فالتحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - يسمح بأن يحتفظ بأسرار العائلية ، وأسرار الأعمال ، حيث يحفظ أسرار الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - شرطاً كان ، أم

^(١) انظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدني - ١٩٨٦ - دار الهبة العربية بالقاهرة - بد ٢٢ ص ٤١ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدني - ص ٩٧ .

مشارطة - فلا يضطلع عليها سوى أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والمحامون المدافعون عنهم ، وهؤلاء يلتزمون بالمحافظة على أسرار المهنة ، فلا يمكن لهم أن يذيعوا موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم ، للفصل فيه ، وتقاضيده . ولذلك تحرص الأطراف المتعاقدة في المسائل التجارية على تشكيل هيئة تحكيم خاصة بهم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - أو على الالتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة ، والمنتشرة في جميع أنحاء العالم - كغرفة التجارة الدولية بباريس ، أو محكمة تحكيم لندن ، وغيرها من المراكز المتخصصة - لتشكيل هيئة تحكيم ، تتولى الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بصفة سرية ، وعند نشر المبادئ القانونية الخاصة بحكم التحكيم الصادر عنده في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، يراعى الإقتصار على ذكر المبادئ القانونية التي يثيرها النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، دون ذكر أسماء الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، أو قد تنشر أسماؤهم ، إذا أذنوا لهم في ذلك ^(١) .

ونظام التحكيم يتيح للأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" إنتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم من لديهم الخبرة الكافية ، والتكون المهني ، والتخصص في الفصل في نوع معين من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد والجماعات ^(٢) . حيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع

^(١) في بيان دور نظام التحكيم في الحفاظ على سمعة الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، وأسرار معاملاتهم ، أنظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة ألقاها في الدورة التدريبية للتحكيم - جامعة الكريست - كلية الحقوق - ١٩٩٣/١٩٩٢ - ص ٤ وما يليها .

موضوع الإتفاق على التحكيم - وفي الغالب من الأحوال - متخصصة في المنازعات التي يطلب منها الفصل فيها ، ولديها من الخبرة الفنية ما يمكنها من ذلك ، دون حاجة إلى انتداب الخبراء ، كما يحدث عادة أمام جهات القضاء العام في الدولة الحديثة - وذلك إذا عرضت مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يبدى رأيه فيها ^(١) .

فالأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " يمكنهم أن يراعوا عند اختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم درجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع ، وهذه ميزة قد لا تتوافر في القضاء العام في الدولة الحديثة ، حيث ينظر القاضي العام فيها - كقاعدة - كل أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات ، دون أن يكون متخصصاً في نوع معين منها . وبذلك ، يمكن عن طريق نظام التحكيم تفادى مليوجه إلى نظام القضاء العام في الدولة الحديثة من عدم التخصص في نوع معين من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات أو اعتمادهم بصفة مطلقة على ما ينتهي إليه رأى الخبير المنتدب في الدعوى القضائية المعروضة عليهم ، للفصل فيها ، دون مناقشة ، أو تعديل . ولعل هذا مدفع بعض الدول الحديثة إلى تشكيل المحاكم القضائية في المنازعات التجارية التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات من التجار ، كما حدث بالنسبة لفرنسا ^(٢) .

^(١) انظر : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ١٩٨ .

^(٢) انظر : أحمد حسنى - عقود إيجار السفن - بد ٢٧٤ ص ٢٦٦ .

^(٣) انظر : محى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩ .

ونظام التحكيم هو الوسيلة المثلثة للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد ، والجماعات في العلاقات الدولية الخاصة . خصوصا ، مع نمو العلاقات التجارية الدولية ^(١) ، وزيادة عدد المشروعات ، والشركات الدولية ، لأنها بعرضها هيئات تحكيم خاصة محايدة ، لانتنمى بوجهه خاص لجنسية معينة ، للفصل فيه ، يبعث على الثقة فيها ، وفي أحكام التحكيم التي تصدرها فيما يعرض عليها من منازعات بين الأفراد ، والجماعات ^(٢) . وتدل التجربة على أن قبول ، وتنفيذ أحكام التحكيم من جانب الأطراف المحكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ، أيسر من قبولهم ، وتنفيذهم لأحكام القضاء العام في الدولة الحديثة ، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة في مجال المعاملات الوطنية ، والدولية على حد سواء ^(٣) . ويقاد بجمع فقه القانون الوضعي على أن غالبية منازعات عقود التجارة الدولية يتم الفصل فيها عن طريق الإتجاء إلى نظام التحكيم ^(٤) . فهيئات

^(١) التجارة الدولية هي : نشاط يتعلق بالتداول الحر للثروات ، وعمليات الانتاج ، بين حلوود أكثر من دولة ، وقد ارتبط هذا النشاط إبتداء بالمبادرات الفردية للأشخاص ، ثم اعتمد في الوقت الحاضر على قرة استغلال رأس المال الخاص الذي تحكمه قواعد المنفعة ، وتحقيق الربح ، انظر : سلامه فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية " ماهيتها ، مصادره ، دوافع وجوده ، ومنظمهاته " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر - ص ٥ .

^(٢) انظر : أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة في مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٧ وما بعدها .

^(٣) انظر : أحمد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدني - ص ٩٨ .

^(٤) انظر : سلامه فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص ٤٠ .

التحكيم الدولي تعد في الغالب هي القاضي الطبيعي للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، والتي يمكن أن تنشأ في نطاق عقود التجارة الدولية . لذلك ، كان طبيعيا أن يضع أنصار قانون التجارة الدولية أحكام التحكيم على رأس مصادر قانون التجارة الدولية^(١) .

فيستعين قضاة التحكيم دائما - في رأى البعض^(٢) - إلى إيجاد الحلول الذاتية التي تلائم معاملات ، وعقود التجارة الدولية ، عن طريق إرساء بعض العادات ، أو القواعد التي لاظهير لها في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فهو يعطي فقرة للعادات المتتبعة في الأوساط المهنية ، ويساعد على تحديد مضمونها . بل ، ويساهم في خلق عادات جديدة ، عن طريق تكرار الحلول التي يعتمدها المشاكل التي تصادف إبرام العقود الدولية ، بحيث يصير القانون الموضوعي للتجارة الدولية - ومع مرور الزمن - مستوحى - وفي معظم - من السوابق التحكيمية ، التي تتبلور فيه القواعد الملائمة لحل مشاكل تلك العقود^(٣) .

ولا يخفى ما يؤودى إليه نظام التحكيم من المحافظة على حسن العلاقات بين الأفراد ، والجماعات . ذلك أن الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " وباتفاقهم على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم - القائمة ، والمحددة ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرطا كان ، أم مشارطة " ، بدلا من الالتجاء إلى القضاء العام في

^(١) انظر : سلامة فارس عزب - الإهارة الخديمة .

^(٢) انظر : سلامة فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ ، ٩١ .

^(٣) في اعتبار التحكيم الدولي مصدرا من مصادر قانون التجارة الدولية ، انظر : سلامة فارس عزب - دروس في قانون التجارة الدولية - ص ٩٠ وما بعدها .

الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جموع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات " وأيا كان موضوعها " إلا ماساتشينس قانوني وضعى خاص - إنما يمنحون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - وفي بعض الأحيان ، وحسب مقاصدهم - إمكانية القيام بدور الوسيط ، أو الموفق ، وهو - أي نظام التحكيم - من هذه الوجهة ، يكون قريباً من نظام الصالح ، أو نظام التوفيق ^(١) ، مما يحافظ على حسن العلاقات بينهم ، فهو ليس طریقاً هجومياً وإنما هو أقرب إلى التفاهم بينهم ^(٢) ، فهم يتلقون على عرض موقفهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبعد الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، تستمر العلاقات غالباً بينهم على الأساس الذي قررته هيئة التحكيم . وعلى العكس من ذلك ، فإنه عند عرض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات على القضاء العام فـى الدولة الحديثة ، للفصل فيها ، قد تستخدم بعض أساليب الكيد بين الأطراف المتنازعة ، وتنتهي المسألة إلى حد الاعودة للعلاقات بينهما . ولذلك ، يقول البعض إن الأطراف المتنازعة تتوجه إلى ساحات القضاء العام في الدولة الحديثة وهم ينظرون إلى الوراء . بينما يتوجهون إلى نظام التحكيم وهم ينظرون إلى الأمام ^(٣) .

(١) أنظر :

MOTULSKY (H .) : Ecrits , etudes et notes sur l'arbitrage . Dalloz .
1974 . Paris . P . 29 et s .

(٢) أنظر : محى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ .

(٣) أنظر : محى الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٩ .

وعادة ما يكون نظام التحكيم قليل النفقات^(١) ، والإتجاه إليه للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات يعد استثناء روعي فيه تحقيق الرغبة في تجنب كثير من النفقات ، والتي يتکبدونها عند التجاهم إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، للفصل في منازعاتهم^(٢) .

نظام التحكيم لا يتطلب رسوما ، أو أتعاب محامين ، كما في إجراءات التقاضي أمام القضاء العام في الدولة المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وفي كل درجة تؤدي مصاريف ورسوم ، وأتعاب محاماة ، وغير ذلك من النفقات . فضلا عن طول الانتظار وما يصحبه من تدهور قيمة النقود .

وهيئه التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم قد تعفي من الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الوضعي ، والحكم بمقتضى قواعد العدالة ، مما يمنحها حرية أكثر من القاضي العام في الدولة الحديثة عند تحديده للقانون الوضعي على موضوع النزاع المعروض عليه ، للفصل فيه ، وعلى إجراءات التحكيم ، فلا تتقييد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي وبالقواعد الأمارة في الدولة التي يجري فيها التحكيم عادة .

وإذا لم يقيد الأطراف المحتممون "أطراف الإنفاق على التحكيم" هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم بقواعد قانون وضعى معين ، تطبقه على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل

^(١) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتоварية - ص ٩١٨ .

^(٢) انظر : أحمد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - ٢٠٦ - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة - بند ٩٤١ ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، محمد ، عبد الوهاب العشماوى - قواعد المراعات في التشريع المصرى ، والمقرن - ١٩٥٧ - مكتبة الآداب بالقاهرة - بند ٢٣٦ ص ٢٩٠ ، سعيد الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجارى الدولى - القاعدة رقم (١) - ص ٨ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المراعات المدنية ، والتоварية - ٤٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ .

فيه ، فإنه يمكنها أن تختار القانون الوضعي الذي تراه ملائماً في هذا الشأن لكي يحكم موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، واجراءات التحكيم .

بل وقد وصل الأمر - وفي بعض الأحيان - إلى تطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية - والتي لا تخص دولة معينة - والتي تسير عليها المعاملات الدولية ، دون أن تكون لها صفة إلزامية .

وفي بعض الأحيان تطبق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم قواعد العدالة ، وما يستوجبه ضميرها ، دون أن يكون منصوصاً عليها في قانون وضعى معين ، ينتمى لدولة معينة .

وهكذا ، فنظام التحكيم يوفر للأطراف المحكمين " أطراف الإنفاق على التحكيم " مزاياه المؤكدة ، والتي تعجز محاكم القضاء العام في الدولة عن توفيرها لهم ، مع عدم إهماله للضمانات ، واعتبارات الأمان المرعية من تلك المحاكم (١) .

وبالرغم من ذلك ، فقد عيب على نظام التحكيم أنه يؤدي إلى حرمان الأطراف المحكمين " أطراف الإنفاق على التحكيم " من الضمانات التي يحاط بها عمل القاضي العام في الدولة الحديثة ، وقلة خبرة هيئة التحكيم المختارة للفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم عن خبرة القاضي

(١) في بيان المزايا الأخرى للتحكيم ، انظر :

DAVID (R.) : Arbitrage du XII et arbitrage du XX siecle .
Melanges offerts a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 . P. 219 et s.

وانظر أيضاً : محسن شقيق - التحكيم التجارى الدولى - المقدمات ، ثروت حبيب - دروس في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٠١ ، ١٠٠ ، وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة مقدمة في ندوة التحكيم المتعددة بكلية الحقوق - جامعة الكرومات - ص ٨ وما بعدها .

العام في الدولة الحديثة ، وعدم كفاية الرقابة على أعمالها ، وكثرة ناقصات نظام التحكيم^(١) .

موضع الدراسة :

موضع نظام التحكيم - كطريق للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - يحتاج إلى دراسة متأنية ، ومتخصصة ، لاجلاء الغموض الذي يكتنف بعض جوانبه ، تتعرض بالبحث ، والتحليل للأسئلة المطروحة أمام فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في العديد من القضايا والمشكلات العملية التي قد تمس موضع التحكيم في الصميم . وخاصة ، أن العديد من جوانب نظام التحكيم توجد بشأنها اختلافات في وجهات النظر في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وفقه القانون الوضعي المقارن ، منها ما يتعلق بطبيعة نظام التحكيم القانونية ، لما قد أثير من جدل في فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في هذا الشأن ، وتعدد مذاهبها . فمن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة التعاقدية ، لأنه يتم بارادة الأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، ولأن لهذه الإرادة سلطانا في شأن سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، واحتياصاتها ، وفي شأن تطبيقها لقواعد القانون الوضعي ، أو لقواعد العدالة على موضوع النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، وفي شأن تعين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، وفي شأن إمكان تنازل الأطراف المحتكمين

^(١) في بيان عيوب نظام التحكيم ، انظر : أحمد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والاحتياص القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ - ص ١٨٣ ، إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاضع - ص ١٥ - الخامس رقم (٤) ، محمد نور عبد الحادي شحاته - الشأن الإقليمي لسلطات المحكمين - ص ٣٣ ، مختار أحمد بريري - التحكيم التجاري الدولي - بد ٨ ص ١٢ ، ١٣ .

"أطراف الإتفاق على التحكيم" عن الطعن في حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

ومن قائل أن نظام التحكيم يحتمل مركزاً وسطاً بين التعاقد ، والقضاء .

ومن قائل أن نظام التحكيم له طبيعة خاصة ، وأنه يجب النظر إليه نظرة مستقلة ، ولا يمكن تفسيره في ضوء المبادئ التقليدية ، لمحاولة ربطه بالعقد أو بالحكم القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة .

ومن قائل أن نظام التحكيم يغلب عليه الصفة القضائية ، باعتبار أنه يخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - من حيث أشاره ، ونفاذه وإجراءاته - وحكمه يطعن فيه في كثير من النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - كما يطعن في الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء العام في الدولة الحديثة ، وينفذ كما تنفذ هذه الأحكام القضائية .

كما تعددت وجهات النظر في فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن بشأن طبيعة الدفع بوجود الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - والمثار عند مخالفة قواعد الإختصاص التحكيمى ، عن طريق عرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على جهات القضاء العام في الدولة الحديثة .

وكتيراً ما يؤدى الحديث عن رضاه الأفراد ، والجماعات بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلاً من الإتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعاتهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص إلى إثارة العديد من المشكلات العملية ، حيث يجب أن ينصب رضاء الأطراف ذوى الشأن حقيقة ، ومن غير ليس ، أو غموض على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم ، بدلاً من الإتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، دون غيره من النظم القانونية الأخرى التي قد تختلط به في

الممارسة العملية - كالخبرة ، والصلح ، والوكالة ، وغيرها - والتعرض بالبحث ، والتحليل لمختلف المعايير التي اعتمدتها فقه القانون الوضعي وأحكام القضاء المقارن ، من أجل الوصول إلى معيار ، وإن لم يكن حاسما للتمييز بين تلك الأنظمة القانونية المختلفة . ومنها ، نظام التحكيم ، فإنه - وعلى الأقل - يضع حدًا للمشكلات العملية التي ظهرت في هذا الشأن .

كما يثير الحديث عن السلطة ، والأهلية الازمتن لاتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - العديد من المشكلات العملية . وبصفة خاصة اختلاف فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن في هذا الشأن .

ويؤدي الحديث عن المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، والمنازعات التي لا يجوز أن تكون موضوعاً لاتفاقات التحكيم - والتي تقوم في مجموعها على حظر الإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات المتعلقة بالنظام العام في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلى التعرض لاجتهاد أحكام القضاء المقارن ، لإعطاء فكرة النظام العام في نطاق نظام التحكيم مفهوماً معيناً - والذي ضاق أحياناً ، واتسع في أحيان أخرى .

كما أن الحديث عن تعيين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم في اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" - شرطًا كان ، أم مشارطة - كأحد أركانه ، وشروط صحته يثير العديد من المشكلات العملية التي قد تحدث بمناسبة النصوص القانونية التي وردت في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - والمنظمة لكيفية إجراء هذا التعيين وجاء تخلفه ، أو حدوث عائق يحول دون تكوين هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو قيامها ب مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليها من قبل الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، ومدى سلطة القضاء العام في الدولة الحديثة في المساعدة في

تَكُوِّن هِيَة التَّحْكِيم المَكْلَفَة بِالْفَصْل فِي النَّزَاع مَوْضِع الإِنْفَاق عَلَى التَّحْكِيم عَنْ وُجُود عَائِقٍ مِنَ الْعَوَانِقِ المُشَار إِلَيْهَا ، وَحَدُودُ تَلْكَ السُّلْطَة ، وَتَفْسِيرُ فَقَهَ الْقَانُون الْوَضْعِي ، وَأَحْكَامُ الْقَضَاءِ الْمُقَارَنِ لِنَطْقَهَا .

لِأَجْلِ ذَلِك - وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْكِيم قد تَنَوَّلَتْهُ الْعَدِيدُ الْمُؤْلَفَاتُ الْقَانُونِيَّة مِنْ زَوَالِيَا مُخْتَلِفةً - إِلَّا أَنَّا وَجَدْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحُولُ دُونَ تَنَاؤلِ مَوْضِعِ الرِّضَا بِالْتَّحْكِيم لَا يَقْرَضُ ، وَإِنَّمَا لَابْدَ مِنْ وَجْهِ الدِّلْيَلِ عَلَيْهِ ، تَحْقِيقًا لِمَزِيدٍ مِنَ الْفَائِدَةِ الْعَمَلِيَّة ، وَالَّتِي أَرْجُو أَنْ يَوْفَقَنِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى تَحْقِيقِهَا .

وَأَوْدُ التَّوْيِهِ إِلَى أَنْ مَجَالَ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ الْمُقَارَنَةِ لِأَرْكَانِ الإِنْفَاقِ عَلَى التَّحْكِيم ، وَشُرُوطِ صَحَّتِهِ سُوفَ يَقْتَصِرُ عَلَى اِنْفَاقَاتِ التَّحْكِيمِ الْوَطَنِيَّةِ الْبَحْتَةِ وَالْخَاضِعَةِ لِلْسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْوَطَنِيِّ "الْمَصْرِيِّ ، أَوِ الْفَرَنْسِيِّ الْمُقَارَنِ" . بِعْنَى ، الْعَلَاقَاتُ الدَّاخِلِيَّةُ الَّتِي اِنْفَقَ عَلَى إِخْضَاعِهَا لِقَوَاعِدِ التَّحْكِيمِ دَاخِلِ الدُّولَة ، بِالْتَّطْبِيقِ لِقَوَاعِدِ الْإِجْرَاءَتِ الْوَطَنِيَّة ، أَيِّ الْعَلَاقَاتِ الْوَطَنِيَّةِ الْبَحْتَةِ بِمُخْتَلِفِ عَانِصِرَاهَا ، سَوَاءَ مِنْ حِيثِ أَشْخَاصِ الْعَلَاقَةِ وَمَحْلِهَا وَسَبِيلِهَا . وَالَّتِي مُؤْدِاهَا ، إِلْتِجَاءُ أَطْرَافِ وَطَنِيَّةٍ إِلَى تَحْكِيمٍ يَتَمُّ دَاخِلِ الدُّولَةِ وَبِالْتَّطْبِيقِ لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْوَطَنِيِّ ، وَيَسْفَرُ عَنْ صَدُورِ حُكْمٍ تَحْكِيمٍ يَكُونُ مَحْلًا لِلْتَّنْفِيذِ وَفَقًا لِقَوَاعِدِ قَانُونِ الْمَرَافِعَاتِ الْمَدِينِيَّةِ ، وَالْتَّجَارِيَّةِ ، أَيِّ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْخَاصَّةِ الْمُنَظَّمَةِ لِلتَّحْكِيمِ - كَالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ الْمَصْرِيِّ رَقْمَ (٢٧) لِسَنَةِ ١٩٩٤ فِي شَأنِ التَّحْكِيمِ فِي الْمُسَوَّدِ الْمَدِينِيِّ وَالْتَّجَارِيِّ .

وَمِنْ ثُمَّ ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مَجَالِ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ ، التَّحْكِيمِ الدُّولِيِّ وَالْإِنْفَاقَاتِ التَّحْكِيمِ الَّتِي لَا تَكُونُ خَاضِعَةً لِلْسُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْوَطَنِيِّ "الْمَصْرِيِّ ، أَوِ الْفَرَنْسِيِّ الْمُقَارَنِ" ، أَيِّ اِنْفَاقَاتِ التَّحْكِيمِ الَّتِي لَا تَكُونُ وَطَنِيَّةً بِكَافَةِ عَانِصِرَاهَا .

تقسيم الدراسة :

لقد سلكنا في هذه الدراسة مسلكاً ينبع وتحقيق الغاية المرجوة منها ، فقد قسمتها إلى ستة أبواب :

الباب الأول :

مفهوم الرضا في العقد بصفة عامة .

الباب الثاني :

رضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم .

الباب الثالث :

مفهوم التحكيم الإختياري ، والتحكم الإجباري ، وأساس التفرقة بينهما .

الباب الرابع :

تطبيق أحكام الرضا في العقد على اتفاق التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة .

الباب الخامس :

الرضا بالتحكيم لا يفترض ، وإنما لابد من وجود الدليل عليه .

والباب السادس ، والأخير :

إثبات الرضا بالتحكيم .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

أسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ، ونعم رحيم وناصير .

المؤلف ...

الباب الأول

مفهوم الرضا في العقود بصفة عامة (١)

من المعلوم في علم القانون أنه يتquin لوجود العقد - أي عقد - أن يكون مستكملًا لأركانه الأساسية . وهي : الرضا ، المحل ، السبب ، والشكل في العقود الشكلية (٢) .

وأنه يلزم لوجود العقد صحيحا - فضلاً عن توافر تلك الأركان - أن يكون مشتملاً على شرائط صحته . وهي : صدور الرضا به عن أهلية تعتد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وأن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب المفسدة له . وهي : الغلط ، التلبيس بالإكراه ، وغيرها .

والإرادة هي أساس الرضا . وبالتالي ، أساس العقد . والتصريف القانوني بوجه عام ، والأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - لا تعتد بالإرادة ، إلا إذا حصل التعبير عنها . والتعبير عن الإرادة يوجد فور صدورها من أجراه ، ولكنه مع ذلك ، لا ينبع أثره في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلا بعد

(١) في دراسة الرضا في العقود بصفة عامة (وجوده ، وعناصره) ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - المرجع السابق - بند ٤ وما يليه من ٨٨ وما بعدها .

(٢) في بيان تسميات العقود . وخاصة ، العقود الرضالية ، والشكلية ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - ١٩٨٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ٣٠ وما يليه من ٥٥ وما بعدها . وخاصة ، رقم ٣١ ص ٥٩ وما بعدها ، حيث الفرق بين العقود الرضالية ، والعقود الشكلية ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

أن يتصل بعلم من وجه إليه . أما قبل تلك اللحظة ، فالتعبير يكون قائماً موجوداً ، ولكنه غير منتج لأثره القانوني ^(١) .

وفي ذلك ، تنص المادة (٩١) من القانون المدني المصري على أنه :

" ينبع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك " ^(٢) .

ولاظهر أهمية تراخي أثر التعبير عن الإرادة إلى وقت اتصاله بعلم من وجه إليه ، إلا في التعاقد بالمراسلة بين غائبين ، إذ توجد في هذا النوع من التعاقد بالضرورة فترة من الزمن - تطول ، أو تقصر - بين صدور التعبير من صاحبه ، ووصوله إلى من يرسل إليه - بالنسبة للإيجاب ، والقبول على السواء . أما في التعاقد بين حاضرين - سواء كان في مجلس العقد أو عن طريق الهاتف ، أو ما يشابهه - فإنه لا يظهر في العمل أية أهمية لتراخي أثر التعبير عن الإرادة إلى ما بعد اتصاله بعلم من وجه إليه .

إذ أن صدور التعبير ، ووصوله يتمان في هذه الحالة في نفس الوقت والتعبير عن الإرادة يوجد فور صدوره من صاحبه . ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إنه يوجد التعبير ، وبعيش مستقلاً عن أصدره - كعمل قانوني قائم بذاته . فإن قدر لمن أصدر التعبير أن يموت ، أو أن تزول عنه أهليته فإن ذلك لا يؤثر في التعبير الذي سبق أن صدر منه . فهذا التعبير يبقى موجوداً ، وينتج أثره القانوني ، إذا تحقق ما يلزم ذلك ، وهو اتصاله بعلم من

^(١) في دراسة الاختلاف بين الإرادة الحقيقة ، ومدلول التعبير عنها ، والإختلاف بين الإرادة الباطنة ، والإرادة الظاهرة ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٤٥ من ١١٣ وما بعدها .

^(٢) انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - المرجع السابق - بند ٥٠ من ١٠٧ وما بعدها .

وجه إليه . وفي هذا ، تنص المادة (٩٢) من القانون المدني المصري على أنه :

" إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه ، هذا مالم يتبيّن العكس " .

فالاصل انه إذا مات من صدر منه التعبير ، أو فقد أهليته قبل أن ينتج أثره القانوني ، فإن ذلك لا يمنع من إنتاج أثره القانوني ، إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، مالم يظهر من التعبير ذاته ، أو من طبيعة التعامل أن العقد لا ينعقد إلا مع من وجه التعبير نفسه (١) .

وإذا كان يلزم لحصول الرضا - والذي هو أساس العقد - أن تتواجد الإرادة في كل من طرفيه ، وأن يقع التعبير عنها ، فإن هذين الأمرين لا يكفيان ، بل يلزم فضلاً عنهما أن تتوافق إرادة طرفي العقد على قيامه . والتتوافق بين الإرادتين يتم بالإيجاب ، والقبول ، ثم ارتباط القبول بالإيجاب (٢) .

فيلزم لكي يقوم العقد أن تتوافر له أنس وجوهه - أي أركاته - وأركان العقد في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بصفة عامة ، والقانون المدني المصري بصفة خاصة هي : الرضا ، المحل ، السبب ، إلى جانب الشكل في نوع خاص ضيق النطاق من العقود ، هى العقود الشكلية ، دون إخلال بما عساه أن تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية

(١) في بيان أثر الموت ، وفقد الأهلية في التعبير عن الإرادة ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بد ٥٣ ص ١١٢ وما بعدها .

(٢) في دراسة ذلك بالغصيل ، وبيان الحالات التي يأخذ فيها توافق الإرادتين شكلاً خاصاً . وخاصة دراسة النيابة في التعاقد ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بد ٥٦ وما بعده ص ١١٩ وما بعدها .

- وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أو حتى طبيعة الأمور في خصوص عقد معين ، من أركان أخرى تكميلية .

والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول ، على إحداث أثر قانوني ترتبه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إعمالاً له ، الأمر الذي يستلزم توافق إرادة طرفه . وهكذا ، فتوافق الإرادتين - وهو ما يعبر عنه بالرضاء ، أو التراضي - هو قوام العقد ، وأساسه ، فلا وجود للعقد إذا لم يتواافق الرضا به . وبعبارة أخرى ، يقع العقد باطلاً .

بيد أن توافق الرضا ، وإن مكن لقيام العقد ، إلا أنه يلزم أن يجيء صحياً سليماً ، وإلا اعتبرت الفساد العقد ب رغم قيامه ، وأصبح مهدداً بالزوال وبعبارة أخرى ، أصبح قابلاً للإبطال . وهكذا ، يوجد بقصد التراضي ، أو الرضا أمرتين أساسين ، يلزم التحرز من الخلط بينهما ، وهذا الأمران هما الأمر الأول :

وجود الرضاء :

حيث إن تخلفه يؤدي إلى وقوع العقد باطلاً (١) .

والامر الثاني :

صحة الرضاء :

حيث إن فساده يؤدي إلى وقوع العقد قابلاً للإبطال (٢) .

(١) في دراسة أركان العقد بصفة عامة . وخاصة ، وجود الرضا ، انظر : عبد الفتاح عبد البافى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٤ وما يليه من ٨٨ وما بعدها .

(٢) في دراسة صحة الرضا في العقد ، وما يؤدي إلى وقوع العقد قابلاً للإبطال - سواء عن طريق الإكراه ، التدليس ، والاستدلال ، انظر : عبد الفتاح عبد البافى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ١١٩ وما يليه من ٢٤٣ وما بعدها . وخاصة ، بند ٤٦ وما يليه من ٢٩٧ وما بعدها .

الباب الثاني

رضاة طرفى الخصومة

هو أساس نظام التحكيم .

نظام التحكيم هو طريقة خاصة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادلة ومتكفله من ضمانات ، ويعتمد أساسا على أن أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم هم الذين يختارون قضاتهم ، بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه^(١) :

نظام التحكيم هو بناء قاتلانيا يكون مركبا من ثلاثة إرادات :

نظام التحكيم ينشأ عن إرادة الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، وهذه الإرادة هي التي تخلفه ، وهي قوام وجوده ، وبدونها

^(١) انظر : أحد ماهر زغلول - أصول التفيد - ط - ٣٩٤ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التفيد الجنري على ضوء التشريع القضائي - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ، عادل محمد خير - مقدمة في قانون التحكيم المصري - ١٩٩٥ - دار الهئنة العربية بالقاهرة - بند ٢ ص ٢٠ . وانظر أيضا : نصوص مدنى مصرى - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ - المجموعة - ١٧٩ - ١٧٩/١/٦ ، ١٩٧٦/١/٦ - المجموعة - ٢٧ - ١٣٨ ، ١٩٧٨/٢/١٥ ، ١٩٧٨/٢/١٥ - المجموعة - ٢٩ ، ٤٧٢ - ١٩٨١/٣/٢٦ ، ٤٧٢ - الطعن رقم (٦٩٨) - لسنة (٤٧) ق ، ١٩٨٢/٣/٩ - س (٣٣) - العدد الأول - ص ٢٨٦ ، ٢٨٦ - ١٩٨٨/١١/٢٠ - في الطعن رقم (١٠٤٣) - لسنة (٥٥) ق ، جلسة ١٩٨٩/٥/١٨ - في الطعن رقم (٧٤٠) - لسنة (٥٢) ق - س (٤) - المجزء الثاني - ص ٣٠١ ، جلسة ١٩٩٠/١/٢٣ - في الطعن رقم (٢٥٦٨) - لسنة (٥٦) ق ، ١٩٩٢/٧/١٣ - في الطعن رقم (٢٢٦٧) - لسنة (٥٤) ق .

لابد من التصور أن يخلق ، أو يكون . إلا أن هذه الإرادة لاتكفي وحدها ، وإنما يتسع أن تقر النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إتفاق الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم " بدلاً من الاتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يستثنى بنص قانوني وضعى خاص .

فإذا إذا لم تنص النظم القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - على جواز التجاء الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " شرط التحكيم " ، بدلاً من الاتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يستثنى بنص قانوني وضعى خاص ، وجواز تنفيذ حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ما كانت إرادة الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " بكافية لخاتمه . فالأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - تقر نظام التحكيم كطريق خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات وتنظم قواعده ، وإجراءاته ، إحتراماً لإرادة الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ومتى وضحت هذه الإرادة وفق الشكل الذي تتطلبه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - إلتزم الأطراف المحتملون " أطراف الإتفاق على التحكيم " بالفصل في النزاع

موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، بدلاً من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، فيفرض عليهم ، كما يفرض عندنـ حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم عليهم ، وينتهى إثر إرادتهم عند هذا الحد .

فالعبرة أن تكشف إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" عن رغبتهم في النزول عن الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، للفصل في منازعاتهم ، واختيار نظام التحكيم عندنـ بدلاً ، للفصل فيها ، بأحكام تحكيم ، تكون ملزمة لهم .

وهيئـ التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - تستمد سلطاتها في الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبهـ ، واتجاهاتها - وهـى جهة قضاء خاص ، نظمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبهـ واتجاهاتها - ونظام التحكيم هو بناء قانونيا يكون مركباً من ثلاثة إرادات :

الإرادة الأولى :

إرادة النظام القانوني الوضعى .

الإرادة الثانية :

إرادة الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" .

والإرادة الثالثة :

إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

وإذا افتقر نظام التحكيم إلى أي من هذه الإرادات ، فإننا لا تكون عندها بحسب نظام التحكيم ^(١) .

وتعمل إرادة الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " في إطار إرادة النظام القانوني الوضعي ، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلى أن تحركها إرادة الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، والتي تدور في فلکها ، ولا تحدد عنها ، والتي تتجلى في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - وفي الإتفاق على نوع التحكيم ، وفي اختيار أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وتحديد نطاق سلطاتها ، والإجراءات المتتبعة أمامها ، ومكان التحكيم ^(٢) ، ثم إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، والتي تعمل في إطار الإرادتين السابقتين ، بقصد الفصل في النزاع

^(١) في بيان أثر الخيار نظام التحكيم للعنصر الإرادي " التحكيم الإجباري " ، انظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - الشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ وما بعدها .

^(٢) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٤٠ ، إتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء في الفقه الإسلامي ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٣٤ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٢ .

موضع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة^(١) .
التحكيم الإختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم :

التحكيم الإختياري هو الصورة العامة لنظام التحكيم ، وهي التي ينظمها القانون الوضعي المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . ويبدأ هذا التحكيم بعقد ، يتفق فيه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الفصل في النزاع الذي نشأ فعلاً بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " أو النزاع المحتمل ، وغير المحدد ، والذي يمكن أن ينشأ بينهم في المستقبل " شرط التحكيم " ، عن طريق أفراد عاديين ، أو هيئة غير قضائية " هيئة تحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضع الإتفاق على التحكيم " ، دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه . وقد يبرم هذا العقد بقصد نزاع معين ، نشاً بالفعل لحظة إبرامه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ويسمي عندئذ : مشارطة التحكيم Le compromis ، أو يبرم تبعاً لعقد آخر ، للفصل في النزاع المحتمل ، وغير المحدد لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، والذي يمكن أن ينشأ في المستقبل عن تفسيره ، أو تفقيذه ، بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " . ويسمي عندئذ : شرط التحكيم La clause compromissoire^(٢) .

(١) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإيجارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٢ ،
إبراهيم لحيف سعد - أحكام المحكمين - رسالة باريس - ١٩٦٩ - ص ٣٣٨ - ٣٤٦ - بند
٢٣١ ، وجدى راغب فهمي - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣١ .

(٢) في دراسة فراغد ، وأحكام الإتفاق على التحكيم ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد
في قانون المرافعات ، وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد
هشماوى - التحكيم الدولى ، والداخلى - ١٩٩٥ - ص ٢٧ وما بعدها ، مختار أحمد بريسى -

قد يكون الإنفاق على التحكيم سابقاً ، أو لاحقاً لنشأة النزاع موضوعه يمس الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" . فإذا كان سابقاً على نشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، فإنه يرد في صورة شرط في عقد معين . بمقتضاه ، يتلقون على أن ما يمكن أن ينشأ عن تفسيره ، أو تتفقه من منازعات ، يتم الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، ويطلق عليه عذراً : شرط التحكيم Clause compromissoire .

أما إذا كان لاحقاً لنشأة النزاع موضوعه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" ، فإنه يأخذ صورة عقد يتلقون فيه على عرض النزاع القائم ، والمحدد على هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ماستثنى بنص قانوني وضعي خاص . ويطلق عليه عذراً : مشارطة التحكيم . Compromis

فلا يعرض النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه - إلا باتفاق الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" على ذلك ، خلاف نظام التحكيم الإجباري - كنظام التحكيم الذي كان منصوصاً عليه في قانون القطاع العام المصري ، والذي صدر القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ في شأن شركات قطاع الأعمال العام بالغائه ، بما تضمنه من نصوص التحكيم الإجباري التي كانت واردة فيه .

التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - ص ٣٦ وما يليها ، عبد الحميد الشواوي - التحكيم ، والصالح - ١٩٩٦ - ص ٣٧ وما يليها .

ويُخضع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - في وجوده وفي قيامه صحيحاً^(١) لقانون البلد الذي تم فيه^(٢) .

فاليتفاق على التحكيم هو :

اتفاق الأطراف المحتكمون "أطراف الاتفاق على التحكيم" على الالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في كل ، أو بعض المنازعات التي نشأت فعلاً بينهم لحظة إبرام اتفاق على التحكيم "مشاركة التحكيم" ، أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل ، بمناسبة علاقة قانونية معينة - عقدية كانت أو غير عقدية- "شرط التحكيم" .

يعنى أن الاتفاق على التحكيم قد يأتي فى إحدى صورتين . وهما :
الصورة الأولى :

مشارطة التحكيم Le compromis

وتكون باتفاق بين الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" - والذين نشا بالفعل نزاعاً بينهم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم - بالفصل فيه بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه (٢)

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسه ١٩٨١/٩ - في الطعن رقم (٤٥٣) - لسنة (٤٢) ق ، ١٩٨٢/٥/٢٦ - في الطعن رقم (٧١٤) - لسنة (٤٧) ق . مشاراً لهذين الحكمين القضائيين في : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط - ٣٦ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٧٥ - ٤ ، المأمور

^(٥) انظر : أحمد أبوالوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ١٥ ، مالية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٧ ، محمد محمد هاشم - النظرية العامة

والصورة الثانية :

شرط التحكيم : La clause compromissoire

ويكون الإتفاق عليه كبند من بنود عقد معين ، يكون ميرما بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، بشأن الفصل في نزاع محتمل ، وغير محدد ، يمكن أن ينشأ في المستقبل عن تفسيره ، أو تنفيذه ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه^(١) فالإتفاق على التحكيم قد يرد في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقداً مدنياً ، أم إدارياً ، أم تجاريًا - فيتفق طرفاً العقد على أن ما يمكن أن ينشأ بينهم في المستقبل من منازعات مناسبة تفسيره ، أو تنفيذه يتم الفصل فيها بواسطة هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحكمة المختصة بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - وعندئذ ، يرد شرط التحكيم على أي نزاع قد يحدث بينهم في المستقبل

للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٢٨ ص ٧٤ ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ص ٢٧ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

(١) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ط ٥ - ١٩٨٨ - ص ٤٣ ، وجدى راغب فهمى - النظرية العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٧٣ - ص ١٣٢ ، محمود محمد هاشم - إتفاق التحكيم - ص ٢٩ ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٢٩ ، قواعد التنفيذ الجبى ، واجراءاته - ط ٢٦ - ١٩٩١ - بند ١٠٩ ص ٢١٤ ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٣٠ ص ٧٩ ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ص ٢٧ ، ٢٨ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٣ .

بمناسبة تفسير العقد الذي تضمنه ، أو تنفيذه ، فلا يرد على نزاع معين (١) . وقد لا يتفق الأطراف المحتملون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على التحكيم في العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية ، ولكن وبعد قيام النزاع بينهم ، يبرمون اتفاقا خاصا ، للفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية (٢) .

شرط التحكيم قد يكون قائما بذاته ، ومنفصلا عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولا يؤثر ذلك في وصفه بأنه شرط للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " :

ويرد شرط التحكيم عادة في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - على أنه لا يوجد ما يمنع من وروده في عقد لاحق ، يكون

(١) في دراسة تفصيلية لشرط التحكيم ، انظر :

BEAUREGARD (JACQUES) : De la clause compromissoire .
These . Paris . 1911 ; CHARLES REFPRT : Les difficultes souleves par l'application de la loi 31 Decembre 1925 . sur la clause compromissoire . Paris . 1929 ; **GRECH (GASTON)** : Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la clause compromissoire et les chambres arbitrales . 1964 ; **HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en Droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 ; **MOREL (R.)** : La clause compromissoire commercial . L. G. D. J . Paris . 1950 ; **MOSTEFA - TRARI - TANI** : De la clause compromissoire . These . Renne . 1985 .

وانظر أيضا : محمد رضا إبراهيم عيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - مقالة منشورة في مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونيو - ١٩٨٤ - ص ١٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر : عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية - من ٢٨ .

ميرما بينهم ، قبل نشأة أي نزاع بينهم ، فيكون المميز لشرط التحكيم عندئذ ليس هو وروده في العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية - ولكن كون المنازعات التي يشملها شرط التحكيم هي منازعات محتملة ، وغير محددة فهي لم تنشأ بعد لحظة الإتفاق على التحكيم ^(١) .

ذلك أنه - وإن كان في الغالب من الأحوال - أن يرد شرط التحكيم في نفس العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقداً مدنياً ، أم عقداً تجاريًا ، أم عقداً إدارياً ، إلا أن ذلك ليس باللازم . إذ قد يكون شرط التحكيم قائماً بذاته ، ومنفصلاً عن العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ولا يؤثر ذلك في وصفه بأنه شرطاً للتحكيم ، مادام الإتفاق عليه قد تم قبل نشأة النزاع بالفعل بين الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ^(٢) .

وشرط التحكيم كثيراً ما يدرج في العقد المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - سواء كان عقداً مدنياً ، أم عقداً تجاريًا ، أم عقداً إدارياً بل وقد أصبح هو القاعدة في ميدان التجارة الدولية ، باعتبار أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم - وخاصة في المجال الدولي - تنشأ استناداً إلى شرط للتحكيم ، يكون سابقاً على نشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بين الأطراف المحتملين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ^(٣) .

^(١) انظر : عبد الحميد المشاوي - الإشارة المقدمة .

^(٢) انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بند ٧ ص ١٨ ، بند ٩ ص ٢٤ .

^(٣) انظر : أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة المشار إليها - ص ١٠٦ .

الاستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه -

مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمنه :

رغم ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - فإنه يجب القول باستقلاله عن هذا العقد ، فهو تصرف قانونياً مستقلاً ، وقائماً بذاته ، وإن تضمنه العقد مصدر الرابطة القانونية . ومن ثم ، فإنه قد يتصور صحة شرط التحكيم ، رغم بطلان العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية - والذي تضمن هذا الشرط ، إلا إذا كان سبب البطلان يشمل أيضاً شرط التحكيم - كما لو كان العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - قد أبرم بواسطة شخص ، كان وقت إبرامه ناقصاً الأهلية . ولا يؤدي بطلان ، أو فسخ ، أو إنهاء العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - إلى التأثير على شرط التحكيم . فطالما أن شرط التحكيم قد استكملا شروط صحته الخاصة به ، فإنه يكون صحيحاً قانوناً ، ويتحقق كافة آثاره القانونية ، رغم مأصادب العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - من عوارض . خاصة ، مع إمكانية تصور خضوع شرط التحكيم المبرم بين أطرافه لقانون وضعى مختلف عن القانون الوضعي الذى يخضع له موضوع العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية . فيعتبر شرط التحكيم إنفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى - مصدر الرابطة القانونية - ولا يترتب على بطلان العقد - مصدر الرابطة القانونية - أو فسخه ، أو إنهائه أثراً على شرط التحكيم الذى يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته (١)

(١) في دراسة مصر شرط التحكيم الذى تضمنه العقد الأصلى المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - نسب أدى إلى بطلانه ، أو فسخه ، أو إنهائه ، انظر :

KLEIN . F . E : Du caractere autonomie de la clause compromissoire notamment en matière d'arbitrage international . Revue critique de Droit international privé . 1961 , P . 499 et s ; FOUCHEARD (PHILIPPE) : L'arbitrage commercial international . P . 69 et s ; ROBERT (JEAN)

ونتيجة لذلك ، فإن شرط التحكيم ينبع عنـدـ كـافـة آثارـهـ القـانـوـنـيـةـ ، ويـكـونـ لـهـيـةـ التـحـكـيمـ المـكـافـعـةـ بـالـفـصـلـ فـىـ النـزـاعـ مـوـضـعـ الإـلـاقـاـتـ عـلـىـ التـحـكـيمـ سـلـاطـةـ النـظـرـ فـىـ أـيـةـ مـنـازـعـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـأـ عـنـ بـطـلـانـ ، أـوـ فـسـخـ ، أـوـ إـنـهـاءـ العـقـدـ الأـصـلـىـ المـبـرـمـ بـيـنـ أـطـرـافـهـ - مصدرـ الـرـابـطـةـ القـانـوـنـيـةـ (١) .

وقد كرسـتـ المـادـةـ (٢٣ـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـحـكـيمـ المـصـرـىـ رقمـ (٢٧ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٩٤ـ فـىـ شـأنـ التـحـكـيمـ فـىـ الدـوـادـ الـمـدـيـةـ ، وـالـتـجـارـيـةـ مـبـداـ اـسـتـقـلـالـ شـرـطـ التـحـكـيمـ عـنـ عـقـدـ الأـصـلـىـ المـبـرـمـ بـيـنـ أـطـرـافـهـ - مصدرـ الـرـابـطـةـ القـانـوـنـيـةـ - وـالـذـىـ تـضـمـنـهـ ، بـنـصـهاـ عـلـىـ أـنـهـ :

"يعتبر شرط التحكيم إنفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يسترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

في حين لم تتضمن مجموعة المرافعات الفرنسية نصاً قانونياً واضعيفاً صريحاً يكرس مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذى تضمنه ، ولكنها كرسـتـ فىـ المـادـةـ (١٤٦٦ـ)ـ مـنـهـ مـبـداـ الإـخـتـصـاـصـ بـالـإـخـتـصـاـصـ ، وـالـتـىـ تـضـمـنـ عـلـىـ أـنـهـ :

: Arbitrage civil et commercial en Droit interne et international privé . Dalloz .
4e ed . 1990 . P. 134 et s .

وانظر أيضاً : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - ص ٧٨ وما بعدها ، إبراهيم
أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص ٤٥ وما بعدها ، مختار أحمد بربيري - التحكيم
التجاري الدولي - بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي -
ص ٢٨ .

(١) انظر : مختار أحمد بربيري - التحكيم التجاري الدولي - ١٩٩٥ - دار الهيبة العربية بالقاهرة
- بند ٣٣ ص ٤٩ ، ٥٠ .

"إذا نازع أحد الأطراف أهام المحكم في أسلوبه، أو مدى سلطته، أو تطبيق اختصاصه، فيكون لهذا الأخير الفصل في صحة الإنفاق على التحكيم، أو حدود اختصاصه" (١).

ويستند جانب من فقه القانون الوضعي الفرنسي إلى النص القانوني الوضعي المتقدم للقول بأنه يزدري إلى تغريب مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمنه - من الناحية العملية . إذ طالما أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم سلطة الفصل في بطلان ، أو صحة العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي يتضمنه ، فإن هذا يعني أن شرط التحكيم بوصفه إنفاقا على التحكيم ، يكون من الممكن فصله عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - ومن ثم ، يكون متمتعاً بالإستقلالية (٢) .

ولكن جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن قد رأى - ويحق - الربط بين مبدأ الإختصاص بالإختصاص ، ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي يتضمنه . ومن ثم ، فالأكثر قبولاً عندئذ هو القول بأن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي المبرم بين أطرافه - مصدر الرابطة القانونية - والذي يتضمنه يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم ، سواء على الصعيد الوطني ، أم على الصعيد الدولي في فرنسا ، حيث أن القضاء

(١) وقد وردت هذه المادة في الفصل الثاني الخاص بسلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم في مجموعة المراجعات الفرنسية ، سواء كان مصدر هذه السلطة شرطاً للتحكيم ، يكون وارداً في عقد معين ، أو مشارطة تحكيم ، كانت قد أبهرت بصفة مجلة بخاصة نزاع ما

(٢) انظر :

الفرنسي قد كرسه في قضايا التحكيم التجاري الدولي على نحو قاطع ، وبشكل متواتر ، مما يصلح أساسا للقول بوجوده أيضا في التحكيم الداخلي الفرنسي ، بدلا من محاولة التسفس في تفسير النصوص القانونية الوضعية الفرنسية ، وتحميلها أكثر مما تحتمله^(١) .

إذا ما كان هناك اتفاق حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - محل الحكم القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة في تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانوني المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتتفقا حول تعريف موحد لنظام التحكيم فقد تعددت أقوالهما في هذا الشأن^(٢) ، بل وامتد الخلاف إلى طبيعته القانونية :

^(١) انظر : مختار أحد بيري - التحكيم التجاري الدولي - بد ٣٣ ص ٥٠ .

^(٢) في تعريف نظام التحكيم ، انظر :

GARSONNET et CEZ - BRU : Traite theorique et pratique de procedure civile et commerciale . Sirey . 3e ed . 1925 . T. VIII . N. 220 . P. 450 ; JAPIOT (R.) : Traite de procedure civile et commerciale . 1930 . N. 976 ; GLASSON , TISSIER et MOREL : Traite de procedure civile . T. V . Sirey . 1936 . N. 1801 . P. 307 ; RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . nature juridique . Droit interne et Droit international prive . preface de : J. VINCENT , L. G. D. J. Paris . 1965 . P. 9 ; J. ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 4e ed . Paris . Dalloz . 1967 . P. 8 , 5e ed . 1990 . P. 9 ; J. ROBERT et B. MOREAU : L'arbitrage . Droit interne et Droit internationale prive . 6e ed . Dalloz . 1993 . N. 1 . P. 3 .

وانظر أيضاً : محمد حامد فهمي - تنفيذ الأحكام ، والمستدات الرسمية ، والمحجوز التحفظية - ط - ٢٦ - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نوري بالقاهرة - بند ٥٣ ص ٤١ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التسليم ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ١١٨ ، رمزي سيف - قواعد تنفيذ الأحكام ، والمستدات الرسمية في قانون المرافعات الجديد - ١٥ - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة - ص ٦٣ ، ثروت حبيب - دراسة في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٤ - دار الإتحاد العربي للطباعة بالقاهرة - ١٩٧٤ - بند ٤٩ ص ١٠٢ ، وجدي راغب فهمي - التحكيم في قانون المرافعات الكوريقي - رسالة المشار إليها - ص ٢ ، التنفيذ القضائي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر - ص ١٣٠ ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، والتجارية - ط ٦ - ١٩٧٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٠٩ ، التحكيم الإيجاري ، والإيجاري - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١ ص ١٥ ، سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٥ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - القواعد العامة لتنفيذ القضائى - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٣٣ ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١ ص ٢٠ ، قواعد التنفيذ الجسي - وإجراءاته في قانون المرافعات - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - ١٩٨١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بند ١٠ ص ١٩ ، إسماعيل أحمد محمد الأسطل - التحكيم في الشريعة الإسلامية - الرسالة المشار إليها - ص ١٩ ، محمد سلام مذكور - القضاء في الإسلام - بدون سنة نشر - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١٣١ ، عزفى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكوريقي - ط ٦ - ١٩٩٠ - مطبوعات جامعة الكويت - ص ١١ ، فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ط ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٩ ص ٣٨ ، ٢٨ ص ١٩ - أهدى ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٥ ، أهدى محمد مليحى هوسى - التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات ، معلقاً عليها بأراء الفقه ، وأحكام القضاء - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ص ٢٠٦ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجسي على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٨٥ ، مختار أهدى بربيري - التحكيم التجاري الدولي - دراسات خاصة لقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ١ ، ٦ ، ٥ ص ٢ ، أشرف عبد العليم الرفاعي - النظام العام ، والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة " دراسة في قضاة التحكيم " - رسالة

وإذا ما كان هناك اتفاقاً حول اعتبار نظام التحكيم وسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، يحل فيها حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - محل الحكم القضائي الصادر من القضاء العام في الدولة الحديثة في تحقيق الحماية القانونية للحق ، أو المركز القانوني المتنازع عليه ، إلا أن فقه القانون الوضعي ، وأحكام القضاء المقارن مع ذلك لم يتفقا حول تعريف موحد لنظام التحكيم ، فقد تعددت آراؤهما في هذا الشأن ، بل وامتد الخلاف إلى طبيعته القانونية .

تعريف فقه القانون الوضعي المقارن لنظام التحكيم :

إنترح فقه القانون الوضعي المقارن تعريفات عديدة لنظام التحكيم . فقد عرفه جانب منه بأنه : "الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون ملوكين Arbitres ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلًا بتحقيقه ، والمصل في موضوعه . وقد يكون الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ، ويسمى عندئذ : "مشارطة التحكيم Compromis . وقد يتفق ذوي الشأن مقدماً ، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل . خاصة ، بتنفيذ عقد معين على الملوكين ويسمى الإتفاق عندئذ : "شرط التحكيم Clause compromissoire ^(١)

^(١) نبيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٧ - ومتضورة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١ ، ٢ .

(١) انظر :

RUBELLIN - DEVICHI : L'arbitrage . 1965 . P . 9 , 10 ;
ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : L'arbitrage . Droit interne . Droit international privé . 5e ed . Dalloz . 1983 . N. 1 ; VINCENT (J.) , GUINCHARD , GABRIEL MONTAGNIER , ANDRE VARINARD : La Justice et ses institutions . 3e ed . 1991 . P. 27 .

بينما عرف جانب آخر من فقه القانون الوضعي المقارن نظام التحكيم - وبحق - بأنه : " الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير ، بدلا عن الطريق القضائي العام " ^(١) .

فالمشرع الوضعي الإجرائي - وهو يعمل في مجال الحقوق الخاصة - رأى من الملائم أن يكون أكثر تسامحا مع الأفراد ، والجماعات ، فاتاح لهم - وعن طريق الاتفاق على التحكيم - اتباع طريقة إجرائيا خاصا بنزاعهم فلزيحصل فيه قاض محدد مقدما - وفقا لقواعد الاختصاص القضائي المقررة قانونا لذلك - وإنما فردا ، أو هيئة غير قضائية ، تشكل خصيصا للفصل في هذا النزاع وحده ، بحيث تنتهي مهمتها بالفصل فيه ، ولا يتغير نظره بالإجراءات ، والأسكال المحددة سلفا بقواعد محددة ، وإنما يترك لأطراف النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم إتباع الإجراءات التي تراها في نظرها هذا الموضوع ، بشرط احترام الضمانات الأساسية للتقاضي . وأهمها احترام حقوق الدفاع للخصوم ، وإعمال مبدأ المواجهة في الإجراءات بينهم وهذا هو المقصود بالطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرعا كان ، أم مشارطة - فهو ليس طريقا

وقارب في فقه القانون الوضعي المصري : محسن شفيق ، أحمد أبو الوفا ، محمود محمد هاشم ، أحمد ماهر زغلول ، أشرف عبد العليم الرفاعي - الإشارات المقدمة .

(١) انظر : وجدى راغب فهمي - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - المقالة المشار إليها - كلية الحقوق - جامعة الكويت - الدورة التدريبية للتحكيم - ١٩٩٣ / ١٩٩٢ - ص ٣ . وقارب : علي برگات - خصومة التحكيم - بند ١٠ ص ١٤ . حيث يعرف سعادته نظام التحكيم بأنه : " نظاما خاصا للتقاضي ينظم القانون الوضعي ، ويسمح بمقاضاة للخصوم - وفي مذاولات معينة - بأن يقتصر على إخراج مذاعة قائمة ، أو مستقبلة من ولاية القضاء العام في الدولة ، وتحل هذه المذاعة بواسطة شخص ، أو أشخاص عاديين ، يختارهم الحصوم - كقاعدة - ويستدون إليهم مهمة الفصل في هذا النزاع ، بمحكم ملزم " .

مقدماً للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، وإنما هو طريقاً مفصلاً عضوياً ، وإجرائياً من أجل تزامن معين "النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة " (١) .

ولذا ، فإن القواعد الواردة في باب التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الواردة في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في الموارد المدنية ، التجارية - لا تتضمن تحديداً لهيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو بياناً تفصيلاً لإجراءات خصومة التحكيم ، وإنما تقتصر على وضع إطار عام للطريق التحكيمي ، وبين شروط اتباعه ، ووسائل رقابته ، بواسطة القضاء العام في الدولة الحاكمة .

أما إجراءات التحكيم ذاتها ، فتكتفى بمعالمه الأساسية ، بحيث أن مانصت عليه القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بشأن إجراءات خصومة التحكيم من قواعد تمثل الحد الأدنى لمراقبة الضمانات الأساسية للنفاذ ، فضلا عن بعض القواعد المكملة لإرادة الأفراد والجماعات ، والتي ترمي إلى تيسير إعمال الطريق التحكيمى (٢) .

وإذا كانت المهمة الأولى لقانون المرافعات المدنية ، والتجارية هي تنظيم حماية القضاء العام في الدولة للحقوق ، والمراكمز القانونية الناشئة عن المعاملات الخاصة بين الأفراد ، والجماعات ، فإنه يحدد بذلك الطريق القضائي العام للفصل في المنازعات التي تثور بشأن هذه الحقوق ، والمراكمز القانونية . فهو يحدد عن طريق قواعد الاختصاص القضائي العامة المنازعات بين الأفراد ، والجماعات التي تدخل في نطاق سلطة كل محكمة .

^(٤) انظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم وطبيعته - المقالة المشار إليها - ص ٤ .

^(٢) أنظر : وجدى راغب فهمي - الإشارة المقدمة .

كما يحدد عن طريق قواعد التقاضي : الإجراءات الواجبة الإتباع أمام المحكمة المختصة بتحقيق النزاع ، والفصل فيه .

وهكذا ، بحيث يلزم للفصل في أي نزاع بين الأفراد ، والجماعات الخاضع لنياه القواعد العامة ، فيرفع النزاع إلى المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه ، كما تتبع بشأنه إجراءات التقاضي المحددة مقدماً بواسطتها . ولكن ونظراً لأن هذا الطريق القضائي العام قد لا يكون ملائماً للفصل في بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، فإن القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - ترسم أحياناً طرقاً خاصة للفصل فيها تجدها أكثر ملائمة ، مثل نظام التحكيم ، والذي يعمل في مجال الحقوق والمراسيم القانونية الخاصة ، ويتيح للأفراد ، والجماعات إتباع طريق إجرائي خاص بمنازعاتهم ، إلا أن هذه النظم الإجرائية الخاصة تظل خاضعة لقواعد مجردة ، تطبق على طائفة من الحقوق ، والمراسيم القانونية ولا يميزها عن النظام الإجرائي العام ، سوى نطاقها المحدود ، والخاص (١) .

وقد عرف التحكيم التجاري الدولي بأنه : " اتفاق بين طرفين يرد بشرط في العقد الأصلي ، أو يعقد مستقلاً ، ويتضمن إحالة نزاع محتملاً الوقوع بينهما إلى هيئة تحكيم ، للفصل فيه ، وفق أحكام قانون يتم الاتفاق على تعينه في هذا الشرط ، أو وفق قواعد تضعها هيئات ، ومراسيم التحكيم المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، أو يترك أمر تعين هذه القواعد من قبل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، على أنه - وفي بعض الأحيان - قد يترك لهذه الهيئة أمر الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم وفق قواعد العدالة - والتي لاتنتهي إلى دولة معينة - بما يعني أنها غير مقيدة بأية قواعد ، سواء في إجراءات التحكيم

(١) انظر : وجدى راغب فهمى - مفهوم التحكيم ، وطبيعته - ص ٤ .

أو في موضوع النزاع المتفق على الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم^(١).

تعريف الأنظمة القانونية الوضعية لنظام التحكيم :

أولاً :

تعريف القانون الوضعي الفرنسي لنظام التحكيم^(٢) :

وضع المشرع الوضعي الفرنسي لتنظيم التحكيم الداخلي في فرنسا في مجموعة المرافعات الفرنسية ، في المواد (١٤٤٢) وما يبعدها - والمضافة إلى مواد التحكيم الأخرى في مجموعة المرافعات الفرنسية بمقتضى المرسوم رقم (٨٠ - ٣٥٤) ، الصادر في (١٤) مايو سنة ١٩٨٠ والذى أضاف كتاباً رابعاً خاصاً بالتحكيم إلى مجموعة المرافعات الفرنسية - بعد أن ألغى النصوص القانونية الوضعية التي كانت تنظمه في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة^(٣) .

^(١) انظر :

FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . N . 2 ; DAVID RENE : L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1982 . Paris . P . 9 .

وقارب : أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ١٠١ .

^(٢) في إصلاح المشرع الوضعي الفرنسي للتصوّر، القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم، في مجموعة المرافعات الفرنسية، انظر :

CORNUT : Le decret du 14 Mai 1980 relatif à l'arbitrage . présentation de la réforme . Rev . arb . 1980 . P . 58 . note . 7 ; ROGER PERROT : L'application à l'arbitrage des règles du nouveau code de procédure civile . Rev . arb . 1980 . P . 642 et s .

^(٣) في استعراض نصوص التحكيم الداخلي في فرنسا ، انظر :

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op . cit . P . 854 et s .

وبالنسبة للتحكيم الدولي في فرنسا ، ففي سنة (١٩٨١) - وبمقتضى المرسوم رقم (٨١) - ٥٠٠ ، الصادر في مايو عام ١٩٨١ - أضيف للكتاب الرابع الخاص بالتحكيم الداخلي في مجموعة المرافعات الفرنسية

پائین جدیدین :

باب الأول :

- خاصاً بالتحكيم الدولي ، وهو الباب الخامس "المواد" (١٤٩٢) .

والباب الثاني :

خاصاً بالإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة فس مسودة التحكيم الدولي ، وطرق الطعن فيها ، وهز الباب السادس " المسودة (١٤٩٨) - (١٥٠٧) " (١) .

وقد عرفت المادة (١٤٤٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية شرط التحكيم بأنه :

إنفاقاً يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بالخضوع للمنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم .

بينما عرفت المادة (١٤٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية مشارطة التحكيم بأنها : "اتفاق الأطراف على إخضاع منازعة نشأت بينهم بالفعل لحكم شخص ، أو أكثر " .

^{٣٦٨} وانظر أيضاً: محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المراد المدنية، والتجارية - ص ٣٦٨ وما يليها.

^(١) انظر ملحقاً لهذه الموسوعة.

ROBERT (J.) et MOREAU (B.) : op. cit, P. 861 et s ; **DE BOISSESON et DE JUGLART** : *Le Droit Français de l'arbitrage. Juridictionnaire*. 1983. Joly, Paris. P. 496 et s.

ثانياً :

تعريف القانون الوضعي المصري لنظام التحكيم :

صدر قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ^(١) ، ويعمل بالحكم على كل تحكيم يكون قائماً وقت نفاذه ، أو يبدأ بعد نفاذه ، ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " المادة الأولى من مواد الإصدار " ^(٢) .

وقد ألغى قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية نصوص التحكيم التي كانت قد وردت في قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ التحكيم " المواد (٥٠١) - (٥١٣)" ، حيث نص في المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه :

" تلغى المواد من (٥٠١) إلى (٥١٣) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، كما يلغى أي حكم مخالف لهذا القانون " .

^(١) والمذكور في المجريدة الرسمية - العدد (١٦) "تابع" ، في ٤/٢١ ١٩٩٤ ، وبدأ العمل به اعتباراً من ٥/٢٣ ١٩٩٤ " المادة الرابعة من مواد الإصدار " .

^(٢) في دراسة تفصيلية لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدة - الرسالة المشار إليها ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ص ١٢ وما بعدها .

^(٣) راجع ملحقاً بعض التشريعات العربية ، والدولية لنصوص التحكيم : أحمد أبو الوفا - التحكيم في القوانين العربية - ط - مشاورة المعارف بالأسكندرية - ص ١٣١ وما بعدها ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم ، والصالح - ص ١٧٥ وما بعدها .

وتنص المادة (١) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في الموارد المدنية، والتجارية على أنه :

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعتمدة بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر ، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " (١) .

ومفاد النص القانوني الوضعي المصري المتقدم ، أن قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في الموارد المدنية، والتجارية يسرى على ما يأتي :

(أ) التحكيم الداخلي :

وهو يجري بالضرورة في مصر .

(ب) التحكيم الدولي :

وفقاً لمعيار دولية التحكيم المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في الموارد المدنية، والتجارية ، ولو كان هذا التحكيم يجري في مصر .

(ج) التحكيم الدولي :

(١) في استعراض نصوص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في الموارد المدنية، والتجارية ، انظر : عبد الحميد الشواوى - التحكيم الدولي ، والداخلي - ص ١٠٧ وما بعدها ، مختار أحمد بربيري - التحكيم التجاري الدولي - ص ٣١٢ وما بعدها ، عبد الحميد الشواوى - التحكيم ، والصلح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٦٣ وما بعدها .

وفقاً للمعيار القانوني ، إذا كان التحكيم يجري في خارج مصر ،
بشرط أن يتفق أطرافه على إخضاعه لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

كما يسري قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على كل تحكيم اختياري ، مهما كانت الطبيعة القانونية لأطرافه . بمعنى ، أن قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية لا يسري فقط على التحكيم الذي يجرى بين أشخاص القانون الخاص - سواء كان الشخص طبيعياً ، أم اعتبارياً - بل يسري على التحكيم بين شخص خاص ، وشخص عام ، أو التحكيم الذي يجرى بين شخصين عامين .

وقد حددت المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية طبيعة النزاع الذي يقبل التحكيم فيه وفقاً لأحكامه ، فيخضع للتحكيم أى نزاع - وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها - إلا أن هذا الحكم يكون مقيداً بما تقضى به المادة الحادية عشر من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، بأنه :

" لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح " .

فالاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وفقاً لأحكام القانون الوضعي المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية يكون جائزًا سواء في العقود المدنية ، أو في العقود التجارية ، أو في العقود الإدارية ، ولو كان النزاع ناشئاً عن علاقة قانونية غير عقدية . ذلك أن الاتفاق على التحكيم يمكن أن يكون سابقاً على نشأة النزاع بين الأطراف المحتملين " أطراف الاتفاق على التحكيم " - سواء كان مستقلاً بذاته ، أم ورد في عقد معين - كما يجوز أن يقوم الاتفاق على التحكيم بعد نشأة النزاع بين الأطراف المحتملين " أطراف

الاتفاق على التحكيم" ، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام القضاء العام في الدولة "المادة (٢١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية" (١) وقد أجاز قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية الاتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - في المسائل التي يجوز فيها الصلح ، ونظم الشروط الخاصة بصحة الاتفاق على التحكيم ، وتطلب لإثباته أن يكون مكتوبا ، وعدد الشرط اللازم توافرها في أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم . كما بين مدى التزامهم بالحكم فيه ، وطريقة عزلهم ، وأسباب ردهم . وتتضمن تفاصيلا لإجراءات الخصومة في التحكيم يتبع إذا لم يوجد اتفاقا مخالفًا بين الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" .

وتنص المادة السادسة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على امكان اتفاق الأطراف المحكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" على إخضاع علاقاتهم القانونية لأحكام عقد نموذجي ، أو اتفاقية دولية ، أو اية وثيقة أخرى . وعندئذ ، تسرى أحكام التحكيم الواردة في هذا العقد ، أو تلك الاتفاقية ، أو الوثيقة على التحكيم الذي يجري بين أطراف هذا الاتفاق . مما يعني ، عدم

(١) في بيان نطاق سريان قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - سواء من حيث الزمان ، أو من حيث المكان - انظر : عادل محمد خير - مقدمة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - دار الهضبة العربية بالقاهرة - بند ٦ وما يليه ص ٣٦ وما بعدها ، عبد الحميد الشاوى - التحكيم الدولي ، والداخلى في المواد المدنية ، والتجارية ، والإدارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ١٤ وما بعدها ، محترف أحد بربيري - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار الهضبة العربية بالقاهرة - بند ١٦ وما يليه ص ٢٥ وما بعدها .

تطبيق نصوص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن
التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية (١) .

ويقوم قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن
التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على الأسس الآتية :
الأساس الأول :

السير في ركب الإتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري :
بتشجيع الإستثمارات الأجنبية في مصر .

الأساس الثاني :

احترام إرادة أطراف الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة
- بإفساح الحرية لهم ، لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهم ، والإتفاق على
كيفية اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق
على التحكيم ، وتمثيلهم ، واختيار القواعد التي تسرى على إجراءات
الخصومة في التحكيم ، وتعيين مكان التحكيم ، واللغة التي تتم بها عمليات
التحكيم .

الأساس الثالث :

استقلال هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم :

بنحويلها الإختصاص بنظر طلبات رد أعضائها ، والفصل في الدفع
المتعلقة بعدم اختصاصها ، وحضر الطعن في حكم التحكيم الصادر منها في
النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، بالطرق المنصوص عليها في قانون
المرافق المدنية ، والتجارية ، للطعن في أحكام القضاء العام في الدولة .

(١) انظر : محاضر أحمد بربيري - التحكيم التجاري الدولي - جلد ٢٠ ، ص ٣٠ ، ٣١ .

الأساس الرابع :

التسير على أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم :

فعدم موافقة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم الحالى من تعيين أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم على تعيينهم فى اتفاق لاحق ، أو عدم قيامه بتعيين عضو فى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، أو عدم اتخاذ الإجراء الذى يلزم لهذا التعيين ، أو تحقق مانعا ، أو ظرفا من جانب أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو أحدهم - كوفاته ، أو عزله ، أو اعتزاله ، أو رده ، أو امتناعه عن العمل ، أو امتناع أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم عن اختيار المحكم الثالث ، أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم أو بعضهم - إذا امتنع واحدا منهم ، أو أكثر عن قبول مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، أو اعتذر ، أو عزل عن العمل ، أو قام مايسنه من مباشرة مهمة التحكيم المعهود بها إليه ، فإن قانون التحكيم الصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية قد نص في المادة (١٧) منه - والواردة في الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - على أنه :

" ١ - لطرفى التحكيم الإتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا أتبغ ملائى :
أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ، ونولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين ، إختار كل طرف محكما ، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد

الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة ممكلين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفان إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على من يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تختلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين القىسلم بالإجراء أو بالعمل المطلوب ، مالم ينص في الإتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون ، وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨) ، (١٩) من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . كما تنص المادة (٢١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

"إذ انتهت مهمة المحكم برده أو عزله أو تحييه أو بأى سبب آخر وجوب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته ."

وتنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

١ - لا يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحلها هذا القسمون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع . أمّا إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًّا ، سواء جرى في مصر أو فس الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق العرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

٢ - وتظل المحكمة التي ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية قد تضمن حالات تدخل القاضي العام في الدولة في تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وهذه الحالات هي (١) :

الحالة الأولى :

عدم اتفاق الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على تعيين المحكم المنفرد الذي تتشكل منه وحدة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

الحالة الثانية :

إمتناع أحد الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" عن تعيين عضو في هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، في خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم طلباً بذلك من الطرف الآخر في الإتفاق على التحكيم .

(١) في بيان حالات تدخل القاضي العام في الدولة في تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وفقاً للمادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، أنظر : على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٩ وما يليه من ١٤٠ وما يليها .

الحالة الثالثة :

عدم اتفاق عضوى هيئة التحكيم الأصليين - والمعينين من قبل الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - على اختيار المحكى الثالث ، والذى يرأس هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى خلال الثلاثين يوما التالية لتأريخ تعيين آخرهما .

الحالة الرابعة :

إذا خالف أحد الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها .

والحالة الخامسة :

إذا تختلف الغير عن تعيين المحكم الوحيد ، أو المحكم الرئيسي ، فى المدة التى حددها له الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " . والحالات المتقدمة - والتى تجيز للقاضى العام فى الدولة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - كلهم ، أو بعضهم لم ترد فى المادة (١٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على سبيل الحصر ، وإنما هي مجرد أمثلة للصعوبات التى يمكن أن تعرّض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم (١) .

ومن ثم ، فإنه يمكن للقاضى العام فى الدولة أن يتدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، إذا حدثت أية صعوبات تعرّض تشكيل هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، سواء كان ذلك راجعا لأحد الأطراف

(١) انظر : على بر كات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١٥٠ ص ١٤٢ .

المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، أم كان راجعاً لأيّة ظروف أخرى ، حتى ولو لم يرد ذكرها في المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية^(١) .

والأسس الخامس :

السرعة في إنهاء إجراءات خصومة التحكيم ، لإصدار حكم التحكيم في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم^(٢) .

وبجانب القواعد القانونية العامة الواردة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - والمنظمة للتحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه - فإنه توجد قواعد قانونية خاصة تنظم بعض التحكيمات الخاصة في مصر . فقد نصت المادة (٩٣) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ على نظام التحكيم في منازعات العمل ، وهو تحكماً خاصاً يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . كما تضمن القانون الوضعي المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ شأن الجمارك تنظيماً خاصاً للتحكيم الجمركي ، وهو يخرج عن نطاق قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، كما تضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - والمعدل - نظاماً خاصاً للتحكيم بين الممولين ، ومصلحة

^(١) انظر : علي برگات - الإشارة المقدمة .

^(٢) في بيان الأسس التي يقوم عليها قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، انظر : عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ١٩٩٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية - ص ٨ وما بعدها .

الضرائب على المبيعات ، ولا يسرى عليه قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . إذ أن التحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات يعده تحكيمًا ذو طبيعة خاصة ، وله نظاماً قانونياً خاصاً .

كما يخرج التحكيم الخاص ببورصة البضاعة الحاضرة عن نطاق قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . فقد تضمن القانون الوضعى المصرى رقم (١٤١) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان النص على أن تنتخب لجنة البورصة بالإقتراع السرى فى أول اجتماع لها بعد انتخاب الرئيس خمسة من أعضاء البورصة ، وتشمل منهم لجنة تحكيم القطن . وتنتخب اللجنة كذلك عدداً مماثلاً - كأعضاء إحتياطيين - يحلون - عند الإقتضاء - محل الأعضاء الأصليين المتغيبين ، أو الذين لهم مصلحة فى النزاع القائم . وتختص لجنة التحكيم - باعتبارها مفوضة بالصلح - بالفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة - شراء ، أو بيعاً ، أو تسليم القطن - وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولاتهته التنفيذية (١) .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - والمعقد فى نيويورك فى الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونيو سنة ١٩٥٨ - وقد وافقت

(١) في بيان ذلك بالتفصيل ، واستعراض العديد من القواعد القانونية الخاصة التي تنظم بعض من التحكيمات الخاصة في مصر ، انظر : عبد الحميد المشاوي - التحكيم الدولي ، والداخلي - ص ١٥ وما بعدها ، عبد الحميد المشاوي - التحكيم ، والصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٢٧ وما بعدها ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

مصر على الانضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ٢/٢/١٩٥٩ .

كما أن جمهورية مصر العربية كانت قد وافقت على الانضمام إلى الإتفاقية الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى - والمععقد في نيويورك في الفترة من (٢٠) مايو إلى (١٠) يونيو سنة ١٩٥٨ - وقد وافقت مصر على الانضمام لهذه الإتفاقية بقرار من السيد / رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١) لسنة ١٩٥٩ ، بتاريخ ٢/٢/١٩٥٩ ، وأودعـت وثيقة انضمامها لدى سكرتارية الأمم المتحدة في ٣/٦/١٩٥٩ بدون أي تحفظ (١) .

وقد كانت المادة (١٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ (٢) - والملفقة بواسطة القانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - تنص على أنه :

"يجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الإتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين " .

وجاء قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - والذي ألغى نصوص التحكيم التي كانت

(١) الجريدة الرسمية - في ١٤/٢/١٩٥٩ - العدد رقم (٢٧) .

(٢) القانون الوضعي المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الباب الثالث من الكتاب الثالث " التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية " في المواد (٥٠١) - (٥١٣) ، والمذكور بالجريدة الرسمية - العدد (١٩) - الصادر في (٩) مايو سنة ١٩٦٨ .

واردة في قانون المرافعات المصري ، في المواد من (٥١) - (٥١٢)

- وعرف نظام التحكيم في المادة العاشرة منه بأنه :

" ١- إتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة ، عقدية كانت أو غير عقدية .

٢- يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء قام مستثلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين . وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون .

كما يجوز أن يتم إتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الإتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلاً .

٣- ويعتبر إتفاقاً على التحكيم كل إهالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإهالة واضحة في اعتبار الشرط جزءاً من العقد . دور المنازعة بصفة عامة ، وفقرتها على الدعيدين القانونيين بصفة خاصة في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شوطاً كان ، أم مشارطة :

النظر إلى نظام التحكيم - كوسيلة للفصل في المنازعات " المحتملة وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم ، لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " بين الأفراد ، والجماعات - بموجبه تحل هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاينين ، أو هيئات غير قضائية ، محل القضاء العام في الدولة ، صنّاحب الولاية العامة والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد - وأيا كان

موضوعها - إلا ما يستثنى بنص قانوني وضعي خاص ، في الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فإذا نرى أنه يجب أن يكون المحك الرئيسي في التعرف على نظام التحكيم هو بتغليب المعايير الموضوعية ، أو المادية *Critiers matériels* ، أي بتغليب المهمة التي يعهد بها إلى هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - والغرض من هذا النظام وليس مجرد الوقوف عند معايير شكلية *Critiers formels* أو عضوية *Organique* ، منها الحقيقى ، إدعاء احتكار الدولة الحديثة لإقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات ، عن طريق أعون لها ، يسمون بالقضاة *Juges*

ذلك أن الاعتماد بشكل رئيسي على المعيار الشكلي ، أو العضوى لتمييز العمل القضائى ، لن يفلح في بيان حقيقة نظام التحكيم ، وطبيعته القانونية ، لما يؤدي إليه ذلك من تجاهل طبيعة العمل الذى يصدر من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - والدور الذى يلعبه فى حماية الحقوق ، والمراسيم القانونية التى يفصل فيها . فضلا عن أن كثيرا من الأعمال القضائية متصدر في غير إجراءات الدعوى القضائية^(١) .

وبعضا من الأنظمة القانونية الوضعية قد اعترفت لبعض موظفيها العاملين بممارسة الوظيفة القضائية في بعض المنازعات - مثل لجان تقدير الضرائب في القانون الوضعي المصري ، واللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي ، واللجان العديدة في النظام القانوني الوضعي المسعودي ، والتي

^(١) انظر : وجدى راغب فهوى - النظرية العامة للعمل القضائى في قانون المرافعات - الرسالة المشار إليها - ص ٣١ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المسواد المدنية ، والتجارية - الجزء الأول - إتفاق اتحاد - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - بد ١/٧٧ ص ٢١٩ وما بعدها .

تمارس القضاء في الغالب الأعظم من المنازعات خارج القضاء السعودي
” كهيئة حسم المنازعات التجارية ، ولجان الأوراق التجارية ، ولجان
الغش التجارى ، ولجان التموين القضائية ، وغيرها ”^(١) .

فكرة المعايرة Litige ، وكيفية الفصل فيها هي التي يجب أن تحدد
طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع
الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باعتبارها قاضياً خاصاً
يختارها الأطراف المحكمون ” أطراف الاتفاق على التحكيم ” ، تتقول الحق
أو حكم القانون الوضعي بينهم .

بحيث تكون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على
التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بذلك قضاة الأطراف المحكمين
” أطراف الإتفاق على التحكيم ” في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطًا كان ، أم مشارطة - لأنها تتقول القانون الوضعي ، وتقتضي حقوق
، والتزامات الأطراف المحكمين ” أطراف الإتفاق على التحكيم ” ، وتتصدر
أحكامها في المنازعات موضوع اتفاقات التحكيم ضد أي واحد من الأطراف
المحکمين ، أو ضدهم جمیعاً^(٢) .

فهيئه التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم -
شرطًا كان ، أم مشارطة - وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ١/٧٧ ص ٢١٩ .

^(٢) انظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales en France . These .
Universite de Rennes . 1963 . P . 20 et s ; FOUCARD PHILIPPE :
L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P . 5 et s .
وراجع في الفقه الإيطالي المشار إليه في : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية
، والتجارية - بند ٧٨ ص ٢٢٥ - الخامس رقم (٢) .

هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التي يملكونها للفصل فيه - دون المحكمة المختصة بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

ذلك أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس احتكارا على الدولة الحديثة وحدها . فإذا كان صحيحا أن إقامة العدل بين الأفراد ، والجماعات - باعتباره وسيلة ضرورية لفهم السلام بينهم - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لا يعتبر على وجه الإطلاق احتكار لها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - وعن طريق اتفاق بينهم - أن يختاروا هيئة تحكيم مشكلة من أفراد عابرين ، أو هيئات غير قضائية ، للفصل فيما نشب بينهم من منازعات " محتملة ، وغير محددة ، أو قائمة بينهم لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " . ومن هنا ، ينبغي عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تفيذها .

فكرة النزاع *litige* ، وكيفية الفصل فيها ، هي التي يجب أن تحدد طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم :

كل حالة لا يوجد فيها نزاعا بين الأفراد ، والجماعات ، لا يوجد ثمة تحكيم ^(١) .

فكرة النزاع *litige* ، وكيفية الفصل فيها ، هي التي يجب أن تحدد طبيعة العمل الذي تقوم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ^(٢) ، باعتبارها قاضيا خاصا ، يختار بواسطة الأطراف

(١) انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأن الإنفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ .

(٢) في استخدام الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، وإنماها - دوما ، وبطريقة مترابطة فكرة النزاع لأجل تعريف نظام التحكيم ، ولأجل أن يتجنب الخلط بينه ، وبين الأفكار الأخرى

المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، ليقول الحق ، أو حكم القانون الوضعي بينهم ، بحيث تكون هي قاضي الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" في النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه ، لأنها تقول القانون الوضعي ، وتنصل في حقوق ، والتزامات الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، وتصدر حكمها ضد أي واحد منهم ، أو ضدهم جميعا^(١).

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التي يملكونها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" :

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم وإن كانت تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، إلا أنها تملك سلطة القضاء التي يملكونها القضاة بخصوص النزاع المعروض عليها ، للفصل فيه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم"

المقاربة ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأن الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٣٤ وما بعدها .

(١) أنظر :

P . L . LEGE : L'execution des sentences arbitrales . These . Renne . 1963 . P. 20 et s ; FOUCHARD PHILIPPE : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris . P. 5 et s .
وراجع أيضا الفقه الإيطالي المشار إليه في : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المراء المدني ، والتجاري - بند ٧٨ ص ٢٢٥ - المامش رقم (٢) .

التحكيم^(١) ،^(٢) حيث أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات داخل الدولة الحديثة ليس حكرا على عليها وحدها .

فإذا كان صحيحا أن إقامة العدالة بين الأفراد ، والجماعات - وباعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم - هو وظيفة حيوية من وظائف الدولة الحديثة ، إلا أن هذا العمل لا يقتصر على وجه الإطلاق حكرا عليها ، إذ يستطيع الأفراد ، والجماعات - وعن طريق الإتفاق فيما بينهم - أن يختاروا هيئة تحكيم ، للفصل في المنازعات " القالمة ، والمحددة " التي نشأت بالفعل بينهم لحظة الإنفاق على التحكيم " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن أن تنشأ في المستقبل بينهم " شرط التحكيم " ، فإنه ينبغي عدم الخلط بين القاعدة القانونية الملزمة ، وكيفية تنفيذها^(٣) .

فمن بين عناصر التحكيم التي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى - كالوكالة ، والصلح ، والخبرة ، والتوفيق مثلا - هو وجود نزاعا قائما ومحدودا " مشارطة التحكيم " ، أو محتملا ، وغير محدد " شرط التحكيم " بين الأطراف المحكمين " أطراف الإنفاق على التحكيم " لحظة الإنفاق على التحكيم ، وتخويف الغير " هيئة تحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع

(١) انظر :

SOLUS (H.) et PERROT (R.) : Droit Judiciaire prive . T. 1 .
Paris . Sirey . 1961 . P. 44 .

وقارب : محمود محمد هاشم - استفادة ولاية المحكمين - مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سن (٢٦) - العدد الأول - ١٩٨٣ / ١٩٨٤ - ص ٥٣ - ١٠٦ .

(٢) في تحديد المعايير المميزة لعناصر فكرة التحكيم ، وأثر الفشار نظام التحكيم لأحد عناصره ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأن الإنقافي لسلطات المحكمين - ص ٢٧ وما بعدها .

(٣) انظر : المؤلف - إنفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بد ١٧ ص ٤٦ .

الاتفاق على التحكيم " سلطة الفصل فيه ، بمقتضى حكم تحكيم ، يكون ملزما لهم ، وتخلف ذلك يؤدي إلى انتفاء نظام التحكيم ، وقد يؤدي إلى وجود نظام آخر ، يختلف عن نظام التحكيم (١) ، (٢) .

دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم :

عقد التحكيم ، أو مشارطته ، إنما يتعلق بوجود منازعة قائمة ، محددة وناشرة بالفعل بين أطرافه ، لحظة الاتفاق على التحكيم ، بقصد علاقة قانونية محددة ، سواء كانت العلاقة ناشئة عن تعاقدي مبرم بين الأطراف المحكمين " أطراف الاتفاق على التحكيم " ، أو تصرفا حدث ، أو واقعة تحققت ، وتوثّر على حقوقهم ، ومرائزهم ، وبشرط أن يكون موضوع النزاع القائم بالفعل بينهم داخلا في نطاق المسائل التي يجوز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم .

ومن ثم ، فإنه لا يصح إبرام عقد التحكيم ، أو مشارطته بالنسبة لنزاع إنْتَهَى بالفعل بين أطرافه ، إما بحكم قضائي صادرًا من القضاء العام في الدولة الحديثة ، يكون حاسما له ، أو حتى بحكم تحكيم صادرًا من هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، ويكون نهائيا . كما لا يصح بالنسبة لنزاع في المستقبل

(١) في بيان دور فكرة النزاع في تكييف نظام التحكيم ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأة الإنقافية لسلطات المحكمين - ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) انظر مع هذا : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأة الإنقافية لسلطات المحكمين - ص ٣٨ ، ٣٩ ، حيث يرى سعادته أن معيار النزاع لا يكتفى وحده لتمييز نظام التحكيم بما عداه من أفكار أخرى مقاربة ، وأنه يجب تفضيله بمعايير أخرى .

لم ينشأ بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ^(١).

أما وجود المنازعات بالنسبة لشرط التحكيم ، فإنه يتحقق بوجود العقد المتنضم له . إذ أنه وفي شرط التحكيم لا يشترط أن تكون هناك منازعة قائمة بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة الإتفاق على التحكيم ، فهو - أي شرط التحكيم - بحسب طبيعته ، يتم بالنسبة لمنازعات مستقبلية ، ومحتملة ، وغير محددة لحظة الإتفاق على التحكيم والتي قد تنشأ عن تفسير العقد موضوع التحكيم ، أو تنفيذه ^(٢).

يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، في مشارطة التحكيم أو - على الأقل - في أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه :

إذا كان الإتفاق على التحكيم في صورة مشارطة تحكيم ، فإنه يجب بيان موضوع النزاع المحدد ، والقائم بالفعل بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، في مشارطة التحكيم ، أو - على الأقل - في أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، حتى يكون النزاع محددا ، وحكم التحكيم الصادر فيه شاملا له - دون غيره - فنشأ بذلك التحديد بستعمال الحق المخول في القانون الوضعي ، وهو طلب بطلان حكم التحكيم الصادر في _____.

^(١) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بـ ١٥ ص . ١٣٦

^(٢) لبيان كيفية تحديد النزاع في شرط للتحكيم ، والطبقات القضاة المقارن في هذا الشأن ، انظر : أهـد شرف الدين - مضمون بند شرط التحكيم - المقالة المشار إليها - ص ٢٦ وما بعدها .

الباب الثالث

مفهوم التحكيم الإختياري ، والتحكيم الإجباري ، وأساس التفرقة بينهما .

لابتعد نظام التحكيم - كنظام للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - صورة واحدة في الممارسة العملية ، وإنما تتعدد صوره وأشكاله ، بحسب ما إذا كان يستند إلى اتفاق خاص ، ويكون الاتجاه إليه بإرادة الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، أو أن الاتجاه إليه يكون أمراً مفروضاً على الخصوم ، ينص قانوني وضعى خاص يفرض على الأفراد ، والجماعات نظام التحكيم ، للفصل في بعض من المنازعات ، و يجعله أمراً واجباً لايستطيع الخصوم معه رفع منازعاتهم إلى القضاء العام في الدولة " التحكيم الإختياري ، والتحكيم الإجباري " .

أو بحسب ما تكون عليه السلطة المنوحة لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - عند قيامها بتحقيقه ، والفصل في موضوعه ، هل تكون ملتزمة بتطبيق قواعد القانون الوضعي الموضوعي ، أم غير ملتزمة بتطبيقها " التحكيم بالقضاء (التحكيم العادى) ، والتحكيم مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بالصلح بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ؟ .

وقد يختلف أسلوب نظام التحكيم الذي يصاغ فيه ، في حسوة اختيار أطراف النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم لطريقة التحكيم ، وكيفية الفصل في منازعاتهم ، بحسب ما إذا كان الفصل فيها بين الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، يتم في إطار مراكز ، أو مؤسسات دائمة

لنظام التحكيم ، تتم الإحالة إليها ، وإلى قواعدها ، في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أو أن يتخذ التحكيم صورة اتفاق الأطراف المحكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على إجراءات التحكيم ، وفق ما يتحقق المصلحة الخاصة بهم ، مسترشدين بما ورد من القواعد التشريعية الوضعية المتعلقة بنظام التحكيم - سواء وردت ضمن قواعد قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، أم وردت في شكل قانوني خاص " كقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية " - ملتزمين بما يكون منها نصوصاً قانونية وضعية أمرة " التحكيم الحر ، والتحكيم المقيد " (١) .

مفهوم التحكيم الاختياري ، والتحكيم الإجباري ، وأسس التفرقة بينهما (٢) :

(١) في دراسة أنواع التحكيم ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٦٨ وما يليه ص ٢٥٤ وما يليها ، على بركات - خصومة التحكيم - الرسالة المشار إليها - بند ١١ وما يليه ص ١٤ وما يليها .

(٢) في دراسة التحكيم الإجباري ، انظر :

EMILE - TYAN : Le Droit de l'arbitrage . P . 235 et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 . troisième édition . 1961 . Edition Sirey . P . 15 et s ; Répertoire De Droit civile . Deuxième édition . T . 111 . 1987 . N . 51 et s .

وانظر أيضاً : شمس هرغني على - التحكيم في منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - عالم الكتب بالقاهرة - ١٩٧٣ - ص ٤٩٥ وما يليها ، محمدى منصور - نظام التحكيم في القطاع العام - مقالة منشورة بمجلة الخدمة المصرية - يناير سنة ١٩٧١ - ص ١٧١ وما يليها ، محمد عبد الخالق عمر - نظام التحكيم في منازعات القطاع العام - مقالة منشورة في مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٢ - العدد الثاني - ص ٧١ وما يليها ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الاختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٤ وما يليه ص ٣٣١ وما يليها ، حسني المصري

نظام التحكيم قد يكون اختياريا *volontaire* ، وقد يكون إجباريا *Force* .
ويختلف هذان النوعان من نظام التحكيم من حيث مبدأ الاتجاه إليه ، فيكون
نظام التحكيم اختياريا ، إذا كان الاتجاه إليه بإرادة الأطراف ذوى الشأن
ويستند إلى اتفاق خاص ، ويستمد وجوده من هذا الاتفاق ، والذي يخضع
لقواعد العامة في النظرية العامة للعقد بصفة عامة ، فضلا عن القواعد
ال الخاصة المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، أو
المنصوص عليها في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم
المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية
والتجارية .

- نظرية الشروع العام - ١٩٧٩ - دار الهضة العربية بالقاهرة - ص ٢٧١ وما بعدها ، أهمية
مصطففي النصر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند
٨٦ ، ٨٧ ص ١٥٦ وما بعدها ، فتحى والي - التنفيذ الجبى - ١٩٨٧ - دار الهضة العربية بالقاهرة
- بند ٥٠ وما بعدها ص ٩٩ وما بعدها ، محمد محمد يحيى - التحكيم الإجبارى في القانون المصرى -
محاضرة في مؤتمر التحكيم ، والذي نظمها بمجمع تحكيم الشرق الأوسط ، والبحر المتوسط في القاهرة - في
الفترة من ٧ - ١٢ يناير سنة ١٩٨٩ - عن المشكلات الأساسية في التحكيم الدولي من منظور الطريقوس ،
محمد محمد هاشم - قواعد التنفيذ ، وإجراءاته في قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار الفكر
العربي بالقاهرة - بند ١٠٨ ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، محمد نور عبد الحادى شحاته - الشأن الإقاضي
لسلطات المحكين - ص ٦١ وما بعدها ، أحمد محمد مليجي موسى - التنفيذ - ١٩٩٤ - دار الهضة
العربية بالقاهرة - بند ١٧٥ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبى - ١٩٩٤ - دار الفكر
العربي بالقاهرة - ص ٩٠ وما بعدها ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم - ١٩٩٥ - ص ٢٢
ومابعدها ، ص ٣٧٩ وما بعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بند
٦٩ وما بعدها ص ٢٥٥ وما بعدها ، وجدى راغب فهمي - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٠ ،
١٣١ ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم ، والصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ، والتشريع -
١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية - ص ٣٧٩ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول
التنفيذ الجبى - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ وما بعدها ص ٢٥٥ وما بعدها ، على سالم إبراهيم - ولاية
القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٤ وما بعدها .

نظام التحكيم يكون اختيارياً ، إذا لم يكن الإلتجاء إليه أمراً مفروضاً على الأطراف المحكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " - أي إذا كان الإلتجاء إليه يتم بمحض إرادة الخصوم " أطراف المنازعة " ، المراد الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم " بدلاً من الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد والجماعات - وأيا كان ، موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، وهذا هو الأصل في نظام التحكيم ^(١) .

بالنظر إلى الصفة الإستثنائية لنظام التحكيم ، فإن الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - قد تركت للأفراد ، والجماعات حرية الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم التي يجوز فيها الصلح .

ومن ثم ، فإن نظام التحكيم لا يوجد للفصل في منازعات الأفراد ، والجماعات - كأصل عام - إلا بموجب اتفاق ، إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة - سواء تمثل هذا الإتفاق في عقد وطني ، أو في عقد دولي ، أو في نظام شركة أسهم - وهذا النوع من أنواع التحكيم يرتكز على دعامتين أساسيتين ، وهما :

(١) انظر : محمد عبد الحافظ عمر - النظام القضائي المدنى - ص ٩٩ وما بعدها ، أميرة صدقى - النظام القانونى للمشروع العام ، ودرجة أدائه - رسالة مقدمة لعبد درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٧٦ وما بعدها ، إبراهيم على حسن - التحكيم في منازعات شركات القطاع العام - ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر العريش - في سبتمبر سنة ١٩٨٧ - حول التحكيم في القانون الداخلى ، والقانون الدولى - ص ٢٣٧ وما بعدها ، سعد الليثى ناصف - هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة ، والقطاع العام - مقالة منشورة في مجلة المحاماة المصرية - السنة السادسة ، والخمسون - العددان الخامس ، والسادس - ص ١٥١ - ١٧٦ .

الدعامة الأولى :

الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

والدعامة الثانية :

إقرار الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ،
واتجاهاتها - لهذه الإرادة ^(١) .

فالإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " تعتبر
أحد الأركان التي يقوم عليها نظام التحكيم الإختياري ، حيث أن لها دورا
أساسيا في إيجاد مثل هذا النظام القانوني الإستثنائي ، للفصل في المنازعات
بين الأفراد ، والجماعات ، مشاركا في ذلك القضاء العام في الدولة ،
صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل فيها - وأيساكان موضوعها - إلا
ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ^(٢) ، ولكن تظل هذه المشاركة بقدر
وتحت إشرافه ^{(٣) ، (٤)} .

(١) انظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء ، وبالصلاح - ط ١ - ١٩٩٤ - منشأة المعارف
بإسكندرية - ص ١١ وما بعدها .

(٢) في دراسة مبدأ إحتكار القضاء العام في الدولة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، انظر
DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 74 et s
وانظر أيضا : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ١٤
وما يليه ص ٣٦ وما بعدها .

(٣) انظر : أحمد مسلم - أصول المراقبات المدنية ، والتجارية - ١٩٦١ - دار الفكر العربي بالقاهرة
- ص ٣٢ .

(٤) في استعراض الطيفات القضائية بشأن نظام التحكيم الإختياري ، انظر : عبد الحميد المشاري
- التحكيم - ١٩٩٥ - ص ٨٤ وما بعدها .

ولذا كان مانقدم هو الأصل ، فإن هذا لا يمنع الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - من أن تجعل من نظام التحكيم فى بعض المنازعات بين الأفراد ، والجماعات أمراً واجباً ، لا يملكون معه رفعها أمام القضاء العام في الدولة ، والذى لا تكون له في هذه المنازعات ساطة الفصل فيها أبداً ، وإنما يتبعن على الأفراد ، والجماعات - أطراف هذه المنازعات - إن أرادوا الفصل فيها ، الإتجاء إلى نظام التحكيم ، وهذا النوع من نظام التحكيم هو ما يعرف بالتحكيم الإجباري ^(١) ، ^(٢) ، ^(٣) .

^(١) وقد أثار نظام التحكيم الإجباري جدلاً في فقه القانون الوضعي المقارن حول تكييفه ، للدرجة أن جانباً منه قد ذهب إلى أن نظام التحكيم الإجباري لا يعد تحكيمياً بالمعنى الفنى الدقيق ، حيث ت عدم الإرادة الذاتية للأطراف المحكمين فيه ، انظر :

MOTULSKY : Note sous Paris . 17 Juillet . 1950 ; Ecrits . T . 1 . Etudes et Notes de procédures civiles . preface de G . CORNU et J . FOYER . Dalloz . P . 311 . Ecrits . T . 11 . p . 18 et s . P . 122 ; KELIN : Considerations sur l'arbitrage en droit international privé . Bale . 1955 . N . 17 ; Rigaux Souveraineté des Etats et arbitrage transnational in le droit des relations économiques . Etudes offerts à B . GOLDMAN . Litec . 1983 . P . ; FOUCHARD : La nature juridique de l'arbitrage du tribunal des différends irangamescans . Cahiers du C E D . IN . 1 er journie d'actualité internationale . 19 Avril . 1984 . Avant propos de B . STERNE . p . 32 ; وانظر أيضاً :

Paris . 5 Avr . 1973 . Rev . Arb . 1974 . P . 17 ; Paris . 5 Dec . 1970 . Rev . Arb . 1972 . P . 77 .

وانظر أيضاً : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٤ ، ١٥ ، ٦٤ ، وما بعدها .

^(٢) في بيان أثر المختار نظام التحكيم للعنصر الإرادي ، أو تغلب هذا العنصر على العنصر القضائى ، انظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٣ وما بعدها .

^(٣) في بيان الخلاف في فقه القانون الوضعي المقارن حول طبيعة نظام التحكيم الإجباري ، انظر : محمد نور عبد الهادى شحاته - النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٤ وما بعدها .

ويجب عدم الخلط بين نظام التحكيم الإجباري ، ونظام القضاء العام في الدولة ، عندما يصدر العمل من هيئات قضائية إستثنائية .

إذ أن القضاء الإستثنائي يعد من القضاء العام في الدولة . ولذلك ، فإن القرار الصادر منه يكون له القوة التنفيذية - شأنه في ذلك شأن القرار الصادر من القضاء العام في الدولة .

أما في نظام التحكيم الإجباري ، فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم - والتي يتلزم الأطراف ذوى الشأن بالالتجاء إليها ، للفصل في منازعاتهم - لا يحوز القوة التنفيذية ، إلا بعد شموله بأمر التنفيذ ، والذي يصدر من القضاء العام في الدولة ، إذ هو قراراً تحكيمياً ^(١) .

فضلاً عن أن الهيئة التي تنظر النزاع في القضاء الإستثنائي تتكون من أشخاص دائمين .

بينما في نظام التحكيم الإجباري ، فإن هيئة التحكيم تشكل بالنظر إلى كل نزاع على حدة .

كما أن أعضاء القضاء العام في الدولة لا يختارون بواسطة أطراف النزاع المعروض عليهم ، للفصل فيه . بينما يختار الأطراف ذوى الشأن بعض أعضاء هيئة التحكيم الإجباري ^(٢) .

^(١) انظر : محمود سمير الشرقاوى - التحكيم الإجباري في مصر - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم التجارى الدولى - المنعقدة بالقاهرة ، في الفترة من ٢٨ - ٣١ مارس سنة ١٩٨٨ - ص ١٧ وما بعدها ، إبراهيم على حسن - التحكيم في منازعات شركات القطاع العام مابين الواقع التشريعى ، والتطور - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم بالعربي ، والمنعقدة في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - ص ٢٣٧ - ٢٥٤ .

^(٢) انظر : محمد حلمى عبد المنعم - التحكيم الإجباري - ط ١ - ١٩٧٠ - ص ١٦ وما بعدها ، عبد الجليل بدوى - التحكيم الإجباري لمنازعات القطاع العام - مقالة منشورة في مجلة هيئة قضایا

وتعتبر البلاد الإشتراكية هي أول من أخذ بنظام التحكيم الإجباري -
الطريق قضائي للفصل في المنازعات بين المشروعات العامة - وسلوك
طريقه من خلال بعض دول الديمقراطيات الشعبية ، ثم انتشر بعد ذلك في
دول أخرى (١) .

وسوف أعرض لنظام التحكيم الإجباري في كل من فرنسا ، ومصر ، وذلك
على النحو الآتي :

أولاً :

نظام التحكيم الإجباري في القانون الوضعي الفرنسي :

صدرت العديد من القوانين الوضعية في فرنسا ، والتي كانت قد
نظمت تحكماً إجبارياً ، للفصل في بعض المنازعات ، بحيث أن الدولة
الفرنسية كانت قد جعلت من التحكيم فيها أمراً واجباً ، لا يملك معه الأطراف
ذوو الشأن رفعها إلى القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة
والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، الجماعات - وأيضاً
كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، ولا تكون عند ذلك
للقضاء العام في الدولة سلطة الفصل فيها أبداً ، وإنما يتبع على الأطوف
ذوى الشأن إن أرادوا الفصل فيها ، الإتجاء إلى نظام التحكيم الإجباري
المقرر بنصوص قانونية وضعية خاصة ، تحدد كيفية تشكيل هيئات التحكيم
الإجباري ، وكيفية تقديم طلبات التحكيم إليها ، والإجراءات المتبعة أمامها

الدولة - السنة رقم (٣٣) - ص ص ١٥٠ - ١٦٥ ، عادل فخرى - التحكيم بين العقد ،
والإختصاص القضائي - مقالة منشورة في مجلة المحاماة المصرية - السنة رقم (٥١) - سنة ١٩٧١ -
ص ص ٥٠ - ٥٧ ، حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - بد ٢٩ ، ٣٠ ص ١٨٩ وما بعدها

(١) انظر : شمس مرغنى على - التحكيم في منازعات المشروع العام - ص ٥ وما بعدها ، فحسى
والى - مبادئ قانون القضاء المدني - ط ١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بد ٢٣ ص ٤٢
أحمد محمد مليجي موسى - تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص القضائي - ص ١٨٠ .

للفصل فيها ، ومدى ماتتمتع به قراراتها التحكيمية من حجية ، وقوة تطبيقية
وطبيعتها القانونية ، وطرق الطعن فيها ، وما إلى ذلك من الأحكام القانونية
المنظمة لمثل هذا النوع من التحكيم الإجباري **Arbitrage Force** .

ومن تطبيقات نظام التحكيم الإجباري في فرنسا ، مكان منصوصا عليه
من تحكيم إجباري ، بالنسبة لبعض المنازعات ، في المواد (٥١) وما بعدها
من المجموعة التجارية الفرنسية ، وهي المنازعات التي تقع بين الشركاء
بسبب شركة تجارية .

وكان يقصد بالشركة التجارية في هذا الصدد :

- *Selon son objet* ليس فقط الشركة التجارية بسبب موضوعها
والتي كان يعبر عنها فيما في فرنسا بشركة التجارة
- وإنما يقصد بها أيضا الشركة التجارية بحسب شكلها
commerce Selon sa forme

وكان يخضع لهذا التحكيم الإجباري المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين
الشركاء ، أو المساهمين في الشركات التجارية ، ولا يخضع له الشركاء ، أو
المساهمون الأوائل الذين وقعوا على عقد الشركة ، أو صادقوا على نظامها
فحسب ، بل يخضع له أيضا الشركاء ، أو المساهمون الذين انضموا إلى
الشركة أثناء حياتها ، عن طريق شراء الحصص ، والأسهم ، أو الإكتتاب
في زيادة رأس مال الشركة .

وكان يقصد بالمنازعات بين الشركاء ، أو المساهمين -
والمنصوص عليها في المواد (٥١) وما بعدها من المجموعة
التجارية الفرنسية :

جميع المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن عقد الشركة - سواء تعلقت
بالعقد ذاته ، أم بتنفيذه ، أم بنزاع يقتضي مباشرة دعوى الشركة قبل
الشركاء ، أو دعوى الشركاء ضد الشركة ، أو بطلان جمعيتها العامة ، أو

المتعلقة بمسؤولية المديرين ، وأعضاء مجلس الإدارة ، أو بمطالبة الشركاء ، أو المساهمين بأداء الحصص التي تعهدوا بتقديمها للشوكة ، أو برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية^(١) .

وقد ألغت المواد (٥١) وما بعدها من المجموعة التجارية ، بواسطة قانون (١٧) يوليولو سنة ١٨٥٦ . وبالرغم من ذلك ، فقد مصدر قانوننا وضعيا فرنسيا في (٣١) ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، عقب انضمام فرنسا إلى برونوخول جينيف لعام ١٩٢٣ ، مقررا للمرة الأولى صحة شرط التحكيم في المواد التجارية ، من خلال إضافة الفقرة الأخيرة للمادة (٦٣١) من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتي نصت على أنه :

"يجوز للأطراف الاتفاق عند التعاقد على إخضاع ما ينشأ بينهم من منازعات لمحاكم ، متى كانت من بين المنازعات المعدودة فيما سبق " .
وهذه المنازعات هي :

- ١ - المنازعات المتعلقة بالتعهادات ، والمعاملات الحاصلة بين التجار .
- ٢ - المنازعات التي تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية .
- ٣ - المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بين الأفراد .

والمنازعات التي تقع بين الشركاء ، بسبب شركة تجارية كانت هي نفسها المنازعات المنصوص عليها في المواد (٥١) وما بعدها من المجموعة التجارية الفرنسية ، والتي كانت تقرر تحكيمها إجباريا ، قبل إلغانها بواسطة القانون الوضعي الفرنسي الصادر في السابع عشر من شهر يوليولو سنة ١٨٥٦ ، وجاء القانون الوضعي الفرنسي الصادر في الحادي ، والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، مقررا إمكانية إدراج شروط التحكيم في النظم

(١) انظر :

HAMONIC (G.) : L'arbitrage en droit commercial . L. G. D. J. Paris . 1950 . N. 17 et ss ; HAMEL et LAGARD : Traité élémentaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 . P.P. 522 et ss .

الأساسية للشركات التجارية في فرنسا ، على أساس نظام التحكيم الإختياري وليس على أساس نظام التحكيم الإجباري .

فضلا عن أنه كانت قد صدرت العديد من القوانين الوضعية في فرنسا - وفي فترات محددة - والتي كانت قد نظمت تحكيمها إجباريا في العديد من المنازعات ، وظلت سارية خلال فترات محددة في فرنسا ، ثم ألغت بعد ذلك بنصوص قانونية وضعية صريحة ^(١) .

فقد تقرر الأخذ بنظام التحكيم الإجباري في فرنسا في منازعات العمل الجماعية ، في فترات محدودة ، وفي ظل ظروف إستثنائية ، ثم أعيد بعد ذلك الأخذ بنظام التحكيم الإختياري فيها ^(٢) .

بعد المبادرات الذاتية لأصحاب الأعمال ، والعمال - والتي كانت تهدف إلى إقامة نظم خاصة للتوفيق ، والتحكيم فيما بينهم - تدخل المشرع الوضعى الفرنسي في عام ١٨٩٢ - وعلى استحياء شديد - ليضع حدا للصعوبات التي تشيرها علاقات العمل في مظهرها الجماعي ^(٣) .

حيث صدر أول قانون للتوفيق ، والتحكيم في فرنسا ، والذي تضمن نظاماً للتوفيق ، وأخر للتحكيم ، كلاهما كان نظاماً إختياريا بحثا .

(١) في استعراض هذه النصوص القانونية الرصينة المشرفة في القانون الفرنسي ، والتي كانت تقرر تحكيمها إجباريا في فرنسا ، في فترات زمنية محددة ، أنظر :

JACQUELINE – RUBELINE – DEVICHI : Juris – Classeur .
procedure civile , 1986 . Fasc . 1805 . N . 19 et s .

(٢) في بيان ماهية المنازعات العمالية الجماعية بأنواعها المختلفة ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بد ٦٥ وما يليه ح ١١٣ وما بعدها .

(٣) أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بد ٣٦ وما يليه .

فقد جعل مبادرات التوفيق من اختصاص قاضى الصلح . فإذا لم تتم تسوية النزاع بالتفريق ، دعى الأطراف لتعيين ملوكين ، يختارونهم بأنفسهم . وكان التحكيم اختيارياً بمعنى مزدوجاً .

فمن ناحية ، فإن النزاع كان لا يعرض على التحكيم إلا بموافقة الطرفين . ومن ناحية أخرى ، فإن تنفيذ قرار التحكيم كان يتوقف على الرغبة الخالصة للطرفين ، وكان ذلك هو سبب فشل هذا القانون^(١) ، بل فشل بسرعة بسبب نقص فيه منذ مولده .

ولذلك ، فمنذ صدور هذا القانون ، وخلال كل عشر سنوات - وبصورة منتظمة - كانت تعرض مشروعات قوانين وضعية فرنسية متعددة ، لتحسين مصالح من أحكامه ، وتلافي عيوبه ، لكن تلك المشروعات لم تنجح^(٢) .

وأخيراً - وفي عام ١٩٣٦ - تعرض نظام التحكيم الجماعي في فرنسا لتعديلات جوهرية ، وكانت بداية عصره الذهبي ، حيث ساد التحكيم الإجباري في فرنسا ، وأخذ به في فترة محدودة ، من سنة ١٩٣٦ ، وحتى سنة ١٩٣٩ ، بموجب قانون ١٩٣٦/١٢/٣١ ، وقانون ١٩٣٨/٣/٤ ، وكان نظاماً مؤقتاً ، جرى تجديده مرتبين في تلك الفترة القصيرة .

وبالرغم من أن تطبيق هذا النظام قد أظهر فاعلية سريعة - سواء بالنسبة لتسوية المنازعات سلمياً ، أو بالنسبة للحد من الإضطرابات ، ونجاهه في

^(١) في بيان الأسباب التي حالت دون الأخذ بنظام التحكيم الإجباري في فرنسا ، في منازعات العمل الجماعية ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المنشورة إليها - بند ٦٤ وما بعدها ص ١٠٩ وما بعدها .

^(٢) في استعراض مراحل تطور نظام التحكيم الجماعي في منازعات العمل في فرنسا ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٥ ص ٩٣ وما بعدها .

استنباط مبادئ هامة في مجال العمل - إلا أن المشرع الوضعي الفرنسي
عاد - وفي سنة ١٩٥٠ - للأخذ بنظام التحكيم الإختياري السائد حاليا -
والذى ثبت عدم فاعليته ^(١) ، ^(٢) ، ^(٣) .

مع ملاحظة ما يدخل من منازعات في اختصاص مجالس المنازعات
الفردية **Conseil de prud hommes** ، والتي لها ولائحة النظر في

(١) والأمر يعنى بالمنازعات المتعلقة بمفع إجازة لتدريب
فالمادة (٦/٩٣١) من قانون العمل الفرنسي تنص على أن الإستفادة من الإجازة المطلوبة يكون حقا ،
فيما عدا الحالة التي يعتقد فيها صاحب العمل - وبعدأخذ رأى جنة هيئة المشرع
comite dentreprise ، أو إذا لم يوجد مفوضين عن الأشخاص - أن هذا الغير يمكن أن يترتب عليه
نتائج ضارة - أى أن يكون له آثارا سلبية على الإنتاج ، وسير العمل في المشروع .
وفي حالة الخلاف ، فإن يمكن عرض الأمر على مفتش العمل المراقب للمشروع ، ويمكن أن يتحدد
كمحكم .

وعلى نفس المثال - ونفس المفهوم - نجد الصياغة ذاتها في المواد (١٤/٩٣١) ، (٨٢٤/٩٩١) من
قانون العمل الفرنسي ، (٢/٣٨٠) من القانون الوضعي الفرنسي رقم (٨٥ - ٧٧٢) ، والمصادر في
الخامس ، والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٨٥ . في دراسة أحكام شروط الالتجاء إلى نظام التحكيم
الإختياري في منازعات العمل الجماعية في فرنسا ، أنظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في
منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ١٦٢ وما يليه ص ٢٨٩ وما بعدها .

(٢) في دراسة نظام الحكم الجماعي في القانون الوضعي الفرنسي ، أنظر : عبد القادر الطورة -
قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٢٤ وما يليه ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٣) في بيان الطبيعة القانونية لثل هذه النوع من التحكيم ، أنظر : محمد نور عبد الهادي شحاته
- الشأن الإتفاقية لسلطات المحكمين - ص ٦٨ وما يليه .

(٤) في دراسة حالات أخرى لنظام التحكيم الإجباري في القانون الوضعي الفرنسي ، أنظر :
G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des journalistes . Rev . Arb .
1964 . P . 34 et s ; **JACQUELINE - RUBELIN - DEVICHI** :
Juris - Classeur . N . 20 et s ; **JEAN - ROBERT** : Arbitrage . Droit
interne , 5 edition , 1983 . Dalloz . N . 56 et s .

منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى - مهما كانت قيمة النزاع^(١) ،^(٢) .

فلا يخفى الأهمية العملية ، والمزايا الحقيقة التي يتحققها نظام التحكيم في الفصل في منازعات العمل الفردية . وخير دليل على ذلك ، أننا نشهد بعض

(١) فقد أجاز قانون العمل الفرنسي التحكيم في منازعات العمل الفردية ، بوجوب القانون المختص الفرنسي رقم (٧٩) - ٤٤ ، الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ ، في حالة واحدة ، وهي حالة الإتفاق على التحكيم بعد انتهاء عقد العمل ، وهي حالة إستثنائية بالنسبة لأشخاص مهتمين المنازعات الفردية Conseil de prud hommes ، والتي لها ولایة النظر في منازعات العمل الفردية ، دون غيرها من الهيئات القضائية الأخرى - مهما كانت قيمة النزاع - انظر :

ROBERT (J .): Traite de l'arbitrage civile et commercial . Vo .. Droit interne . 1960 . Dalloz . Paris . 4ed . N. 6 et s ; **FOUCHARD (P .):** L'arbitrage commercial international . 1965 . Paris . P . 9 et s ; **J . NORMAND :** Les conflits individuels du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai 1982 . Rev . Arb . 1982 . 169 et ss ; **G . H . CAMERLYNCK :** Droit du travail . Dalloz . 1984 . 12 ed . N. 992 et s ; **JEAN ROBERT :** L'arbitrage de conflits du travail . Gaz . 1980 . P . 268 et s ; **J . NORMAND :** op . cit . , P . 169 et s .

وانظر أيضاً : أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة - رسالة المشارك إليها - ص ١٩٧ وما يليها .

(٢) في تحديد مفهوم المنازعات الفردية للعمل ، والتمييز بينها وبين منازعات العمل الجماعية ، انظر :

MOTULSKY : L'arbitrage dans les conflits du travail . avec la collaboration de R . PLAISANT , Rev . Arb . 1956 . P . 78 . in ecrts . T . 11 . P . 113 et s , N . 3 .

وانظر أيضاً : عبد القادر الطور - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - رسالة المشارك إليها - بند ٦٥ وما يليه ص ١١٣ وما يليه .

الدول قد أجازت الأخذ بنظام التحكيم في منازعات العمل الفردية بشكل صريح ، ولكن بشروط معينة ، أو في حالات محددة (١) .

ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى القانون الوضعي الفرنسي الصادر في التاسع ، والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٣٥ ، والذي أنشأ لجنة تحكيم الصحفيين **Commission arbitrale des journaliste** ، وموضوعه هو الفصل في المنازعات المتعلقة بتعويض صحفى ، أنهى خدمته بعد أكثر من خمسة عشر عاما من الخدمة - أي بعد أقدمية في العمل مدتها خمسة عشر سنة - وعزل هذا الصحفى لتكرار إيقافه لخطأ جسيم . وعندئذ ، تشكل لجنة تحكيم من اثنين من المحكمين ، يتم تعيينهم بواسطة المنظمات المهنية لأصحاب العمل ، ويرأسها أحد القضاة ، وتنتهي الإجراءات بحكم لا يحتاج إلى أمر بتنفيذها من القضاء العام في الدولة .

ويتدخل عمل هذه الهيئة مع لجان فض منازعات العمل الفردية في فرنسا . فإذا أدعى مثلا أحد الأطراف أن عقد العمل لم يستمر أكثر من خمسة عشر عاما ، فإنه يجب عرض النزاع بدایة على لجان فض منازعات العمل الفردية ، بخصوص هذه المسألة الأولية **question préjudicielle** .

ثانيا :

نظام التحكيم الإجباري في القانون الوضعي المصري :

أخذت مصر بنظام التحكيم الإجباري لأول مرة بموجب قرار مجلس الوزراء ، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٦ ، والذي أنشأ هيئات التحكيم الإجباري ، للفصل في المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام .

(١) انظر : سمير وهبة أسكندر - التحكيم ، ودوره في تسوية منازعات العمل الفردية - القاهرة - ١٩٨٥ - الهيئة العامة لشئون المطبع الأموية .

ثم صدر بعد ذلك قانون المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام المصرى رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ ، وتضمن قواعد التحكيم الإجبارى " الماد ٦٦ - ٧٦ " ، والتى حل محلها الماد (٦٠ - ٧٢) من القانون الوضعي المصرى رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة .

وكان العمل بنظام التحكيم الإجبارى ، للفصل فى المنازعات التى تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام فى مصر يستند إلى أساسين :

الأساس الأول :

أن منازعات القطاع العام لا تعتبر منازعات حقيقة بين مصالح متعارضة ، إذ أيا كان من يكسب القضية ، أو يخسرها ، فإن الأمر فى النهاية يعود إلى الدولة - صاحبة جميع شركات القطاع العام .

والأساس الثاني :

توفير الجهد ، والنفقات ، والبعد عن بطء الإجراءات ، - والتى تتسم بها الخصومات أمام المحاكم القضائية - وهذا يؤدى من ناحية أخرى ، إلى تخفيف العبء عن كاهل هذه المحاكم القضائية - صاحبة الولاية العامة والإختصاص بالفصل فى جميع منازعات الأفراد ، والجماعات ، وأيا كان موضوعها ، إلا ما استثنى بنص قانونى وضعى خاص (١) .

(١) انظر : محسن شفيق - الموجز فى القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٦٧ - دار الهيئه العربية بالقاهرة - بد ٥٢٣ ص ٥٠٣ ، أبو زيد رضوان - هركات المساعدة ، والقطاع العام - ١٩٧٦ - دار الهيئه العربية بالقاهرة - ص ٢٥٣ ، محمود سمير الشرقاوى - القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٨ - دار الهيئه العربية بالقاهرة - ص ٤٦٣ ، فتحى واى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ٣ - ١٩٩٣ - دار الهيئه العربية بالقاهرة - بد ٤٥٢ ص ٥٣١ .

على أن الأخذ بنظام التحكيم ، لجسم المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام في مصر قد لا يرى بعض الإعترافات من جانب فقه القانون الوضعي ، وأهم ما واجهه إليه :

الإعتراض الأول :

أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ وحدة القضاء ، والذي يوصى بعرض جميع منازعات الأفراد ، والجماعات في الدولة على جهة قضاء واحدة .

الإعتراض الثاني :

أنه إذا كان هناك مبرراً لوجود هيئة متخصصة للنظر في منازعات القطاع العام ، فإنه يمكن أن يعهد بهذه المنازعات إلى دائرة متخصصة ، أو لمحكمة متخصصة - ضمن تشكيلات جهة المحاكم القضائية في مصر .

الإعتراض الثالث :

أن نظام التحكيم الإجباري ، لجسم المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة ، تتمثل في المكافآت المالية التي تمنح للمحكمين ، والمعاونين لهم ، وأن هذه المكافآت نفسها تعتبر وسيلة للمساس باستقلال القضاء^(١) .

وفيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم الإجباري ، لجسم المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام ، فإنه تشكل هيئة تحكيم مختلفة بالنسبة لكل تزاع على حدة ، فلا توجد هيئة تحكيم مشكلة مقدماً ، لنظر ما قد يرفع إليها من دعاوى . وفي هذا ، تختلف هيئة

^(١) في بيان لانتقادات أخرى لتعكيم هيئات القطاع العام المصري الإجباري ، يرجى فاتن المؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦، أنظر : فتحى والي - القضاء المدنى في الإتحاد السوفيتى - مقالة نشرت في مجلة القانون والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٦٧ - السنة رقم (٣٧) - ص ٢٨٧ - ٢٩٨ ، محمد عبد الحالى عمر - نظام التحكيم في منازعات القطاع العام - ص ٢١٠ ، أميرة صدقى - النظام القانونى للمشروع العام - ص ٦٤٠ .

التحكيم الإجباري ، لحسم المنازعات التي تقع بين الجهات العامة ، والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام عن المحاكم القضائية - عاديـة كانت ، أم إستثنـائية .

ولقد كان القانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - الملغى - والذي نقل عنه القانون الوضعي المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ - والملغى كذلك - يقضي بأنه :

"يجوز لجهات التحكيم المنصوص عليها في القانون المذكور أن تنظر أيضاً في المنازعات التي قد تقع أيضاً بين شركات القطاع العام ، وبين الأشخاص الطبيعيين ، والأشخاص الإعتبارية - وطنيـين كانوا أو أجـانب - إذا قبل هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النـزاع إـحالـته على التـحكـيم " (١) فالمشرع الوضعي المصري - ومراعاة للرغبة فـلسـى اختصار الوقت ، وتـقليل النفـقات ، وتبسيط الإـجراءـات (٢) - كان قد جـعل نظام التـحكـيم إـجـبارـياً في منازعـات شـركـات القطاع العام ، والـتي قد تـقع بين شـركـات القطاع العام بعضـها ، وبـعـضـها ، أو بـيـنـ الجـهـاتـ الحكوميةـ - مـركـزـيةـ ، أو محـليـةـ - أوـ جـهـاتـ العـامـ ، أوـ جـهـاتـ القطاعـ العامـ . أماـ المناـزعـاتـ التيـ قدـ تـقـعـ بيـنـ شـركـاتـ القطاعـ العامـ ، والأـشـخـاصـ الخـاصـةـ - سـوـاءـ كـانـواـ طـبـيـعـيـينـ ، أمـ مـعـنـوـيـينـ ، وـطـنـيـيـنـ ، أمـ أـجـانـبـ - فـإـنـ المـشـرـعـ الـوضـعـيـ المـصـرـيـ كانـ قدـ جـعـلـ نـظـامـ التـحكـيمـ فـيـهـ إـختـيارـياـ - بـحـسـبـ الأـصـلـ العـامـ فـيـ التـحكـيمـ .

ومن الملاحظ أنه وفي ظل القانون الوضعي المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ ، فقد كان لجهات تحكيم القطاع العام إـختـصاصـاـ بالـنـسـبةـ لـلـمـنـازـعـاتـ

(١) الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦٠) من القانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - الملغى بواسطة القانون الوضعي المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن الجهات العامة .

(٢) انظر : محسن شفيق - الموجز في القانون التجاري - ص ٥٠٣ ، نظرية المـشـروعـ العـامـ ، وـقـالـونـ شـركـاتـ القطاعـ العامـ المـصـرـيـ - صـ ٢٧٢ـ .

التي يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصاً خاصاً ، إذا قبل هذا الأخير اختصاصها .

ولقد كانت محكمة النقض المصرية قد تعرضت لعلة التفرقة بين نظام التحكيم الإجباري ، ونظام التحكيم الإختياري في منازعات شركات القطاع العام ، إذ قالت في أحد أحكامها أنه : " المنازعات التي قصد المشرع الوضعى المصرى إخضاعها لنظام التحكيم الإجباري - والذى استحدثه القانون الوضعى المصرى رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٦ - إنما هي المنازعات الموضوعية التى تنشأ بين شركات القطاع العام ، أو بين إحداثها ، وبين جهة حكومية ، أو هيئة ، أو مؤسسة عامة - بشأن تقرير حق ، أو نفيه - اعتباراً بأن هذه الأزعة - وعلى ماجاء بالمنكرة الإيضاحية للقانون الوضعى المصرى المشار إليه - لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح - كما هو الشأن في مجال القطاع الخاص - بل تعود في نتيجتها إلى جهة واحدة وهي الدولة " (١) .

ونتيجة لهذا ، فإنه لم يكن هناك مجالاً لشرط التحكيم ، أو مشارطته فى منازعات شركات القطاع العام ، بين بعضها البعض ، والأشخاص العامة المذكورة سلفاً ، حيث يكون نظام التحكيم إجبارياً ، إذ رأينا أن كلاً من شوط التحكيم ، ومشارطته يعد عملاً إراديَا . ومن ثم ، يفترض أن يكون الاتجاه لنظام التحكيم إختيارياً . إنما يجوز الاتفاق على شرط التحكيم ، أو مشارطته فى منازعات شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة الأخرى ، حيث لاتخضع هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص لنظام التحكيم الإجباري المذكور (٢) .

(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٤) - ص ١٦٩ ، ١٢/٣ ، ١٩٧٤ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٢٥) - ص ١٥٠٦ .

(٢) انظر : حسق المصرى - شرط التحكيم التجارى - بند ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١ .

غير أن ماقتضاه القانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ - الملفى - والذي نقل عنه القانون الوضعي المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ - والملفى أيضاً - من وجوب حصول الإتفاق بين شركات القطاع العام ، والأشخاص الخاصة على التحكيم بعد وقوع النزاع ، كان محل النقاش باعتبار أن هذا الشرط لم يجد ما يبرره في سجال المنازعات الناشئة عن عقود شركات القطاع العام مع الأشخاص الخاصة ، وأنه ليس ما يحول منطقياً في هذا النوع من الأنزعة أن يكون الإتفاق على التحكيم قبل وقوع النزاع ، أى أن يحصل في شكل شرط تحكيم^(١) .

ثم صدر القانون الوضعي المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ "قانون هيئة القطاع العام ، وشركته" منظماً التحكيم الإجباري لمنازعات المشروعات العامة - وهي المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها مع بعض ، أو بين إحدى المؤسسات العامة ، أو الجهات الحكومية - مرکزية أو محلية - أو هيئة من الهيئات العامة ، في المواد (٥٦) - (٦٩) . والذي حل محل القانون الوضعي المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بشأن هيئات العامة .

وفيما يتعلق بنطاق هذا التحكيم الإجباري ، فقد عدلت المادة (٥٦) من القانون الوضعي المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المنازعات التي تتنظرها هيئة التحكيم الإجباري ، وهي :

(١) المنازعات بين شركات القطاع العام :

فكل دعوى يكون فيها كل من المدعى ، والمدعى عليه من شركات القطاع العام ، يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجباري .

^(١) انظر : نقض ملن مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٤٢) - ص ١٦٩ ، ١٩٧٤/٣/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - السنة (٤٥) - ص ١٥٠٦ .

(٢) المنازعات بين شركة قطاع عام ، وبين جهة حكومية -
مركزية ، أو محلية - أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو
مؤسسة عامة :

فالتحكيم لا يكون إجباريا إلا إذا كان أحد الطرفين شركة قطاع عام . أما
الطرف الآخر ، فإنه قد يكون شركة قطاع عام ، أو جهة حكومية - مركزية
أو محلية - أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو مؤسسة عامة . فإذا قام
نزاعاً بين جهتين حكوميتين ، أو جهة حكومية ، أو هيئة عامة ، أو مؤسسة
عامة ، فإنه لا يعرض على هيئة التحكيم الإجباري ، وإنما يدخل هذا النزاع
في اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى ، والتشريع بمجلس الدولة
"المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة
١٩٧٢" ^(١)

والتحكيم أمام هيئة تحكيم القطاع العام كان تحكيمًا إجبارياً بالنسبة
لأطرافه ، فليس لأى من أطراف المنازعات المشار إليها رفعها إلى المحكمة
المختصة أصلاً بنظرها ، بل يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجباري -
سواء رفعت الدعوى القضائية بصفة أصلية ، أم كانت قد رفعت في صورة
دعوى قضائية فرعية - ولهذا ، لا تكون للمحاكم ولاية نظر دعوى الضمان
الفرعية المقادمة أثناء نظر خصومة قضائية أمام جهة المحاكم ، منهن هيئة
عامة ، ضد إحدى شركات القطاع العام ^(٢) . ولنفس العلة ، فإنه إذا تعدد

^(١) انظر : نقض مدن مصرى - جندة ١٩٧٩/٣/٢٧ - في الطعن رقم (٦٣٤) - لسنة (٤٥) ق ،
١٩٨٥/١٢/٢٦ - في الطعن رقم (٣٣٩) - لسنة (٥٢) ق . مشاراً لهذا الحكم في : فحوى
والى - الوسيط في قانون القضاء المدن - ط - ٣٦ - ١٩٩٣ - بد ٤٥٤ ص ٩٣٣ - الخامس رقم (٣) .

^(٢) انظر : محسن شفيق - الموجز في القانون التجارى - الجزء الأول - بد ٥٢٣ ص ٤٢٠ ، محمود
سمير الشرقاوى - المرجع السابق - بد ٤٧٦ ص ٤٦٤ ، أبو زيد وضوان ، حسام عيسى -
شركات المسألة ، والقطاع العام - بد ٢٢٢ ص ٢٢٨ .

الخصوم في الدعوى القضائية ، وكان أحدهم شخصا طبيعيا ، أو شخصا اعتباريا خاصا ، إلى جانب شركة قطاع عام ، أو شركة قطاع عام ، وجهة حكومية ، أو هيئة عامة . فإنه في هذا الفرض ، لاتتوافر حالة تحكيم إجباري من هذا النوع ^(١) . وتطبيقا لهذا ، فقد قضى بأنه : "إذا كانت المدعى عليها - وهي شركة قطاع عام - قد اختصمت أيضا بصفتها وكيلة عن بآخرة أجنبية ، فإن الاختصاص يكون للمحاكم ، وليس لهيئة التحكيم الإجباري " ^(٢) .

وإذا تعلق الأمر بإحدى المنازعات التي تدخل في نطاق إختصاص هيئات التحكيم الإجباري ، فإنه يجب رفعها إلى هيئة التحكيم الإجباري ، بحيث لا يقبل رفعها أمام القضاء العادي ، أو أى هيئة قضائية إستثنائية ويتعلق الأمر بالنظام العام في القانون الوضعي المصري ، فلا يجوز الإتفاق على مخالفته ، ولا تصح تلك المخالفة إجازة ، ولا يرد عليها قبول ^(٣) .

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٩١/١١٠ - في الطعن رقم (٢٢٠٧) - لسنة (٥٦) ق . وقد ورد في هذا الحكم القضائي الآخر أنه "لاتختص هيئة تحكيم القطاع العام بدعوى ضمان فرعية موجهة إلى شركة من شركات القطاع الخاص " . مشاراً لهذا الحكم في : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ ، محمد عبد الحافظ عمر - نظام التحكيم في منازعات القطاع العام - ص ٢١٨ .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٨١/١١٩ - في الطعن رقم (١٩٨) - لسنة (٤٨) ق - مجموعة النقض - (٤٥) - ١٣٩ ، ٨٥٩ .

^(٣) انظر : فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدنى - ط - ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤٧٦ ص ٩٣٤ .

فرغم مبررات التحكيم الإجباري ، فإنه يعتبر استثناء ، لا يجوز التوسيع في تفسير حالاته ، أو القياس عليها^(١) .

ومن الملحوظ أنه وفي ظل القانون الوضعي المصري رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ ، فقد كان لهيئات تحكيم القطاع العام اختصاصاً بالنسبة للمنازعات التي يكون أحد طرفيها شركة قطاع عام ، ويكون الآخر شخصاً خاصاً ، إذا قبل هذا الأخير إختصاصها ، ولكن هذا الاختصاص لم يظهر في القانون الوضعي المصري رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ . ورغم أن الالتجاء إلى هيئات تحكيم القطاع العام كان يعتبر إجبارياً في النطاق الذي كان ينص عليه القانون الوضعي المصري رقم (٩٢) لسنة ١٩٨٣ المذكور ، فإنه كان يجوز لطرف النزاع الإتفاق على تحكيم اختياري ، يتم وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصري "المواه" (٥١٣) - (٥٠١) - والمنفأة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . ذلك أن المشرع الوضعي المصري بتنظيمه التحكيم الإجباري ، قد جعله عرضاً عن رفع الدعوى القضائية أمام المحاكم العادلة ، ولم يمنع به التحكيم اختياري ، والذي يملكه الخصوم - أطراف هذه المنازعات - وفقاً للتقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المصري ، أو في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم . ولهذا ، فإن الخصوم كانوا يستطيعون أن يتصالحوا فيما بينهم ، أو أن يتتفقوا على تحكيم اختياري ومثل هذا الإتفاق يكون صحيحاً - سواء كان قد تم قبل نشأة النزاع ، أو بعد نشأته ، أي سواء كان ذلك الإتفاق التحكيمي في صورة شرط للتحكيم

(١) انظر : أحمد أبو الروف - التحكيم اختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بد ١٣٨ ص ٣٤٤ ، أميرة صدقى - النظام القانوني للمشروع العام ، ودرجة أصالته - ص ٦٢٤ .

بعد نشائطه ، أى سواء كان ذلك الإتفاق التحكيمى فى صورة شرطاً للتحكيم وارداً فى عقد من العقود ، كأحد بنوده ، أو مشارطة تحكيم مستقلة^(١) .

إلا أنه وبالرغم من ذلك ، فقد صدر القانون الوضعي المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، بتاريخ (١٩) يوليو سنة ١٩٩١^(٢) . وقد نصت المادة الأولى من قانون إصداره على أنه :

" يعمل به بشأن الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة له وعلى ألا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها " .^(٣)

ولم ينظم القانون الوضعي المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام تحكيمياً إجبارياً خاصاً بشركات قطاع الأعمال العام ، أسوة بالتحكيم الذى يعرفه القانون الوضعي المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ . وعلى هذا ، فإنه ومنذ نفاذ القانون الوضعي المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ لا يسرى نظام تحكيم شركات القطاع العام على شركات القطاع العام التى خضعت لهذا القانون .

^(١) انظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٩٣٥ .

^(٢) نشر بالجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٤) مكرر - بتاريخ (١٩) يونيو - سنة ١٩٩١ . وقد نصت المادة (١٣) منه على أنه : " يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره " .

^(٣) نص المادة الثانية من قانون إصداره على أنه : " تخل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، كما تخل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات ، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون دون حاجة لأى إجراء آخر " .

وتجير بالذكر ، أن المادة (٤٠) من القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام المذكور تنص على أنه :

" يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الإعتبارية العامة أو الأشخاص الإعتبارية من القطاع الخاص ، أو الأفراد وظيفيين كانوا أو أجانب . وتنطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية ، والتجارية " نصوص قانون المرافعات المصري " المواد (٥٠١ - ٥١٣) - والملافة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ^(١) . وبهذا ، فإن شركات قطاع الأعمال العام - شأنها شأن الأفراد ، والجماعات ، وشركات القطاع الخاص - لم يعد أمامها في مصر من صور التحكيم ، إلا التحكيم الإختياري - والذي ينظمه قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - وتحضع في ذلك لقواعد هذا التحكيم ، تماما كالقطاع الخاص في مصر . ويمكن لشركة قطاع الأعمال العام أن تبرم اتفاقا على التحكيم - شرعا كان ، أم مشارطة - سواء مع شخص اعتباري عام - كإحدى الوزارات ، أو المحافظات ، أو هيئة من الهيئات العامة - أو مع شخص خاص - فردا ، أم شخصا إعتباريا -

^(١) مع مراعاة صدور قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، وإلغائه لنصوص التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، والواردة في الباب الثالث منه ، وهي المواد (٥٠١ - ٥١٣) . ولبيان الخلاف في فقه القوانين الوضعي ، وأحكام القضاء حول التكيف القانوني لبيئة التحكيم ، وطبيعة الأعمال التي تصدرها ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - النشرة الإنذارية لسلطات التحكيم - ص ٧٣ ، ٧٤ . وانظر أيضا : نقض ملن المصري - جلسة ٢٧/٣/١٩٧٩ - في الطعن رقم (٦٣٤) - لسنة (٤٥) ق .

ويستوى أن يكون الطرف الآخر في الاتفاق على التحكيم مع شركة قطاع الأعمال العام وطنية ، أم أجنبية .

ولكن يثور التساؤل الآن - وبعد صدور القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام - حول نطاق نظام التحكيم الإجباري ؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل ، فإنه يجب مراجعة نص المادة (٤١) من القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، والتي جاء نصها على النحو التالي :

" طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركبة أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة التي قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لأحكام هيئات القطاع العام وشركته بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، وطبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه " .

ومفاد النص المتقدم ، أن هيئات تحكيم القطاع العام لم يعدلها اختصاصاً بالنسبة لشركات القطاع العام التي تخضع للقانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، وبمنازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة في هذه الطلبات . وبعد انتهاء الفصل في هذه الطلبات ، وفي المنازعات الوقتية في الأحكام الصادرة فيها ، وخضوع كل شركات القطاع العام لقانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ينتهي كل وجود لنظام التحكيم الإجباري في منازعات القطاع العام في مصر (١) .

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية ، والتي تنص على أنه :

وبالإضافة لما تقدم ، فإن مصر قد وضعت أحكاماً قانونية تتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية ، عن طريق وسائل مختلفة ، من بينها : التحكيم - باعتباره الوسيلة النهائية الحاسمة لتسوية منازعات العمل الجماعية - فقد تضمن قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١^(١) أحكام التسوية الودية ، والتحكيم في منازعات العمل الجماعية ، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه "المواد (٩٣) - (١٠٦)" . ومن المبادئ التي استحدثها هذا القانون الوضعي المصري ، أنه قرر نظام المفاوضة الجماعية وجعله إجبارياً ، وسابقاً على نظام التحكيم .

وقد أخذت مصر بالتحكيم الإجباري في منازعات العمل بصورة مطلقة بحيث تحال إلى التحكيم أية منازعة جماعية ، بدون قبول ، أو موافقة كلاً الطرفين ، بصرف النظر مما إذا كانت المنازعة تتعلق بمرفق حيوى ، أو بغيره من المرافق ، وبصرف النظر مما إذا كانت ذات آثار خطيرة ، أو غير خطيرة على المصلحة العامة ، أو الخاصة ، وسواء كانت منازعة هامة

* مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها بمصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها الزراع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر ، أو كان تحكيمها تجاريًا دوليًا يجرى في الخارج واتفاق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وفي دراسة أحكام القانون الوضعي المصري رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ، أنظر : د. السيد عبد الحميد - شرح قانون قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢/١٩٩١ - دار الشفالة الجامعية بالأسكندرية ، ورائع أيضًا مجموعة الأبحاث التي قدمت في مؤتمر حول قانون شركات قطاع الأعمال العام - الساحل الشمالي - في الفترة من (١٩) إلى (٢٤) يونيو سنة ١٩٩٢ ، ولقد جمعت في كتاب أعده ، وأصدره الأستاذ الدكتور / أحد جامع - المطبعة العربية الحديثة ، وانظر أيضًا : عبد الحكيم عثمان - التطور الشرعي في تنظيم القطاع العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالي - ١٩٢/٦/٢٠ - ص ٢٨ وما بعدها ، حسام الأهوان - تنظيم علاقات العمل في قطاع الأعمال العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالي - ١٩٩٢/٦/٢٢ - ص ٩٣ وما بعدها .

^(١) والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم (٣٣) "تابع" - في أغسطس سنة ١٩٨١ .

أو قليلة الأهمية نسبياً^(١). وموقف مصر فيأخذها بمبدأ التطبيق العام بالنسبة لنظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، يخالف موقف بعض الدول التي أخذت بنظام التحكيم الإجباري ، ولكن في نطاق محدود . فمثلاً من حصرته في نطاق المنازعات المتعلقة بالمرافق الحيوية . ومنها من حصرته في نطاق المنازعات المتعلقة بالصالح العام . ومنها من قبضته

(١) وقد حل هذا القانون الوضعي المصري محل قانون العمل المصري الموحد رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ ، والمشور بالجريدة الرسمية - العدد رقم (٧١) مكرر - حرف (ب) ، في ٤/٨/١٩٥٩ ، والتي كان يتضمن في الباب الخامس منه "المادة ٢١١ - ٢٨٨" أحكاماً خاصة بالتوافق ، والتحكيم في منازعات العمل ، فجاء القانون الوضعي المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ ، وحل محله . وحول نشأة التحكيم في منازعات العمل الجماعية في مصر ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٦ وما يليه من ٤٦ وما بعدها .

ولاشك أن نظام التحكيم الجماعي - وهو النظام الذي أنشئ حديثاً ، طبقاً للمتغيرات الاقتصادية ، والاجتماعية التي طرأت على أثر قيام الثورة الصناعية ، باعتباره الوسيلة البالغة الخامسة لتسوية المنازعات الجماعية المتعلقة بالعمل ، بواسطة طرف ثالث مستقل عن طرف الطرف - قد زاد انتشاره ، بالرغم من حداثة نشأته ، إذ تأخذ به غالبية العظمى من دول العالم ، بل واحتسبت به المنظمات الدولية ، والإقليمية . حول أسباب ظاهرة الانتشار الواسع لنظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٧ من ٢٢ وما يليه . حيث أشار مصادره إلى بعض قوانين الدول العربية - ومنها مصر - "قانون العمل المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١ - الفصل الثالث من الكتاب الرابع "في التسوية الودية ، والتحكيم في منازعات العمل الجماعية" "المادة (٩٣) - (١٠٦)" ، كما أشار يوجه خاص إلى المشروع الوضعي السعودي ، والذي يغير الاتجاه إلى نظام التحكيم في جميع المنازعات الفردية المتفوقة "التحكيم الفردي" "يجوز لنص قانوني وضعي خاص - صريح ، ومطلق - ونظم أحكام ، وإجراءات هذا التحكيم العمال الفردي ، كما أشار إلى بعض قوانين الدول العربية ، والأجنبية - ذات المذهب القانونية المختلفة - والتي أخذت بنظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية . في بيان دور منظمة العمل الدولية في تقديم نظام الاتجاه للتحكيم الجماعي . وكذلك ، منظمة العمل العربية ، ودورها في ذلك من خلال الإتفاقيات المبرمة تحت رعايتها ، أو التوصيات التي تصدرها ، والدراسات ، والبحوث التي تقوم بها ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٤ من ١٥ وما يليه .

حضرته في نطاق المنازعات المتعلقة بالصالح العام . ومنها من قيدهه
بشروط معينة ، تحد من نطاق تطبيقه (١) ، (٢) .

وإن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعي قد ذهب إلى أنه لا يجوز -
بصفة عامة - التحكيم في المنازعات التي أقام فيها المشرع الوضعي
المقارن توازنا دقيقا بين المصالح المتعارضة - كالمنازعات بين العامل
وصاحب العمل - لأنه لو سمح بنظام التحكيم في هذه المنازعات ، فإن ذلك
سيؤدي من الناحية العملية إلى إهدار الضمانات ، وتضييع الحقوق للطرف
الضعيف إقتصاديا في هذه المنازعات ، وهو العامل (٤) .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعي المقارن أن التحكيم في منازعات
التجارة الدولية ليس عملا من طبيعة إرادية خالصة . إذ أن واقع التجارة

(١) انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٦٣ وما يليه من ١٠٧ وما يليها . حيث أشار مفاده إلى تطبيقات عملية لاختلاف مواقف
الدول في الأخذ بنظام التحكيم الإجباري في منازعات العمل الجماعية .

(٢) في دراسة نظام الحكم الجماعي في مصر ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في
منازعات العمل الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ١٣٣ وما يليه من ٢٣٨ وما يليها .

(٣) في دراسة إجراءات التحكيم الجماعي لمنازعات العمل الجماعية ، والطبيعة القانونية لقرار التحكيم
الجماعي ، والطعن فيه ، وأداؤه ، انظر : عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم في منازعات العمل
الجماعية - الرسالة المشار إليها - بند ٥٥ وما يليه من ٩٣ وما يليها ، محمد نور عبد الهادي شحاته
- الشأة الإقافية لسلطات المحكمين - ص ٧٨ وما يليها .

(٤) انظر : محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائي المدني - ط ١٩٧٦ - دار النهضة العربية
بالمقاهرة - الجزء الأول - ص ١٠١ . وحول مدى جدواي نظام التحكيم في منازعات العمل الجماعية ،
وهل تتحقق بالفعل بصدق تحكما بالمعنى الدقيق ، وهل يمكن حماية مصالح العمال الجماعية بضررهم . أسوى
أكثر جدواي ، انظر : محمد نور عبد الهادي شحاته - الشأة الإقافية لسلطات المحكمين - ٧٤
ومابعدها .

الدولية كثيرة ماينبئ عن أن حرية الخصوم في اختيار نظام التحكيم أصبحت
وهما ، لأنه كثيرة مايفرض نظام التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدولية
- كما هو الحال في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي ^(١) .

^(١) انظر : أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - بند ٢٣ ص ٣٥ .

الباب الرابع

تطبيق أحكام الرضا في العقد على اتفاق التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة .

إذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - قد أجازت التجاء الأفراد ، والجماعات إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - ونظمت قواعده ، فإنها بذلك تكون قد اعترفت بحق التقاضي بعيداً عن القضاء العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بينهم - وأيا كان موضوعها - إلا ما سنتى بنص قانوني وضعى خاص ، ويكون لهم حرية الالتجاء إما إلى القضاء العام في الدولة ، وإما إلى قضاء التحكيم .

ولما كان الالتجاء إلى نظام التحكيم - كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - لا يكون إلا باتفاقهم عليه ، من خلال اتفاق عليه - شرطاً كان ، أم مشارطة - ، يحددون فيه النزاع " الحال ، القائم والمحدد " مشارطة التحكيم " ، أو المحتمل ، وغير المحدد " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " المراد الفصل فيها بهذا الطريق الخاص للتقاضي ، بشرط أن يكون من بين المنازعات الجائز الفصل فيها عن طريق نظام التحكيم ، وفقاً لما تضعه القوانين الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - في هذا الشأن من قيود قانونية ، تحدد فيها ما يجوز من منازعات الأفراد ، والجماعات الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم . فضلاً

عن تسمية أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه من قبل الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، أو على الأقل بيان طريقة تعينهم وضرورة انصراف إرادة الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة" ، القائمة والمحددة "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - دون غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ، والتي قد تخلط به في الممارسة العملية - كالصلح مثلاً .

فإلتقاء على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كأى عقد - يتم بالإيجاب ، والقبول ، ويتعين أن تتوافق فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فيسائر العقود - كتوافق الأهلية لدى المتعاقدين ، وانتفاء شوائب الرضا ، وتوافق موضوع العقد ، وسيبه . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كأى عقد - قوامه الإرادة . فإذا انتفت هذه الإرادة تماماً ، كان العقد معدوماً .

أما إذا كانت هذه الإرادة صادرة من يملكونها ، ولكنها كانت معيبة - أي مشوبة ببطلان ، أو تدليس ، أو إكراه ، أو استغلال - فإن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يكون باطلًا ، وفقاً لقواعد القانون المدني في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها فإلتقاء على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كغيره من التصرفات القانونية - يتطلب تحقق رضاء أطرافه - الخالي من العيوب - بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة" ، القائمة ، والمحددة "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد

عاليين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها - وتصوره من أشخاص مكتملي الأهلية ، ويملكون سلطة إلزام أطرافه بما تلاقت عليه إراداتهم المشتركة في هذا الشأن ، وأن يكون محل الرضا ذي خصائص معينة .

ذلك أنه يشترط على وجه التحديد أن يكون موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو الالتجاء الإختياري للأفراد والجماعات لنظام التحكيم ، في صدد نزاع " حال ، قائم ، ومحدد " مشارطة التحكيم " ، أو محتمل ، وغير المحدد " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " يكون ناشئاً عن علاقة قانونية محددة ، تدخل ضمن المسائل التي يجوز الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبتها عن طريق نظام التحكيم . ويستند الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - سنده من الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - التي تعرف به ، كأسلوب مشروع للفصل في منازعات الأفراد والجماعات - " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، بحيث يعد متواقراً سبيلاً ، وجائزًا قانوناً - وفي جميع الأحوال - متى تحقق الرضا ، والمحل المشار إليهما ^(١) .

(١) في دراسة تراضي الأفراد ، والجماعات على اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " حالة ، القائمة ، والمحتملة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدـه - الرسالة المشار إليها - بد ٤٠٤ وما يليه من ٢٧٥ وما بعدها ، مختار أحمد برهوى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بد ٢٣ ص ٣٦ ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحريـة - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - نيل درجة الدكتوراه في القانون - سنة ١٩٩٥ - ص ١٤٦ وما بعدها .

فإذا كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو مجرد عقداً من العقود ، تطبق عليه - شأنه شأن سائر العقود - القواعد العامة في العقد ، والمنصوص عليها في القانون المدني في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وليس القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية ، والتي تنظمها قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، فإنه يتبع لقيام الإنذار على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن يتوافر رضا الأفراد ، والجماعات بالإلتزام إلى نظام التحكيم ، للفصل فيمنازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها^(١) . فضلاً عن ضرورة أن يجيء هذا الرضا صحيحاً ، وسلاماً .

فالإتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كقاعدة عامة - هو من العقود الرضائية التي تتم بالإيجاب ، والقبول ، ولم تشرط الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - شكلاً له . فلأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" أن يحرروه بأى شكل أرادوا - شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى - دون التقيد بآلية لفاظ معينة . وينتزعون أن توافر فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - في سائر العقود - من توافر أهلية وصفة لديهم ، وموضوعاته^(٢) .

(١) انظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها -

ص ١٤٦ .

وإذا كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو عقداً رضائياً ، ينعقد بالتراسى عليه ، فإنه يلزم فضلاً عن وجوب الرضا ، أن يكون صحيحاً ، بأن يكون صادراً عن أهلية تعتد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وترتبط عليها الآثار القانونية الازمة - والتي تعترف بها - وأن يكون خالياً من العيوب المفسدة له ، أي خالياً من عيوب الإرادة - الغلط ، أو التدليس ، أو الإكراه ، وما إلى ذلك . فيلزم لوجود تراسى الأفراد ، والجماعات بالإلتلاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، أمران أساسين ، يتلزم التحرز من الخلط بينهما ، وهما :

الأمر الأول :

وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتلاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

ويعني وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتلاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم" ،

^(٢) انظر : حكم محكمة مصر الإبتدائية - الصادر في (٧) يونيو سنة ١٩٣٢ - مجلـة المحامـه المصرية - العدد (١٤) - ص ٢١ . مشاراً لهذا الحكم القضـائي في : أحدـ أبو الوفـا - الإـهـارـة المـقـدـمـة .

أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها : تطابق إرادتين ، واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية ، تبعاً لمضمون مالتفقا عليه . فلا بد من إيجاب ، وقبول ، يتلاقيان على اختيار الأفراد والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة والمحددة "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، اختياراً .

فتطابق الإرادتين يتم بتوافق الإيجاب ، والقبول من أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . أو بعبارة أخرى ، يجب أن يكون التعبير عن الإرادة لكل طرف من أطراف الإتفاق على التحكيم متطابقاً مع تعبير الأطراف الآخرين ، حتى ينعقد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . وعندئذ ، تطبق القواعد العامة لنظرية العقد ، من حيث طرق التعبير عن الإرادة ، والوقت الذي ينبع فيه التعبير عن الإرادة أثره القانوني ، والتعاقد بين ثالثين ، إلى غير ذلك من الأحكام العامة . وتختلف رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، يؤدي إلى وقوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باطلاً .

والأمر الثاني :

صحة رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

حيث إن فساده يؤدي إلى وقوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قابلاً للإبطال .

فوجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها - يلزم أن توجد إرادة الإتجاء إليه ، كبديل للقضاء العام في الدولة الحديثة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما استثنى بنص قانوني وضعى خاص ، وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانونى المقصود منه بشرط أن تكون في ذلك جادة ، غير هازلة ، حقيقة ، وليس صورية وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة ، بإخراجها من نفس صاحبها إلى العالم الخارجي الملموس ، بأحد طرق التعبير عن الإرادة . فضلاً عن النقاء التعبير عن إرادة أحد أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - مع التعبير عن إرادة الأطراف الآخرين ، بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على

التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . وفضلاً عن وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها ، ينبغي أن يكون صحيحاً ، أي أن يصدر عن شخص يشتمل بالأهلية الازمة لإصداره ، وأن يكون خالياً من العيوب المفسدة له "الغلط ، الإكراه ، التدليس ، والإستغلال" ^(١) .

فالاتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" - كأى عقد من العقود - يتم بالإيجاب ، والقبول ، ويتعين أن تتوافق فيه الشروط التي تتطلبها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - فىسائر العقود - من توافر أهلية لدى أطرافه ، وانتفاء شوائب الرضا ، ومن توافر صفة لديهم ، وموضوعه .

والاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - لا يعدوا أن يكون تصرفاً قانونياً ، يتم بإرادتين ، وي الخضع في قواعده ، وأحكامه لما تخضع له سائر العقود من قواعد ، وأحكام خاصة بانعقاده ، وتقسيمه ، وترتيب آثاره القانونية ، وتحديد نطاقها .

فضلاً عن القواعد الخاصة التي يخضع لها والمنصوص عليها سواء في قوانين المرافعات المدنية ، والتجارية ، في مختلف الأنظمة القانونية الوضعية ، أو في القوانين الخاصة المنظمة للتحكيم - كقانون التحكيم

^(١) في دراسة أركان الاتفاق على التحكيم ، وشروط صحته ، انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بند ١٠٢ وما يليه من ٣٧١ وما يليها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - من ١٤٤ وما يليها .

المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المسواد المدنية والتجارية . ونتيجة لذلك ، فإنه يلزم لوجود الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أن توافر أركانه ، وهي : الرضا المحل ، والسبب . ويلزم لصحة هذا الوجود أن يكون الرضا به صادراً عن أهلية تعدد بها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وأن يكون خالياً من العيوب المفسدة له .

فالإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو - في الأصل - عقداً رضائياً ، يكفي لانعقاده تطابق إرادة أطرافه ، فيما يتعلق ب Maherته ، شروطه أركانه ، النزاع المراد حسمه ، وبالنزول المتبادل لكل منهم عن الإلتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، و اختيار نظام التحكيم ، كطريق بديل للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

ونظراً لأن الإنفاق على التحكيم " شرطاً كان ، أم مشارطة " - كعقد من العقود - كثيراً ما يزيدى الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، ومحله إلى جدل ، ومناقشات في فقه القانون الوضعي المقارن (١) ، (٢) ، فإن ذلك يدفعنا إلى دراسة ركن

(١) حول ما يزيدى الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ،

رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، في محاولة منا لوضع تصور لما يثار بشأنه من مشاكل عملية . ولهذا ، سوف نتحدث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، دون الدخول في ركن السبب ، لانطباق القواعد ، والأحكام المتعلقة بركن السبب في النظرية العامة للعقد على السبب في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان

أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها من جمل ، ومناقشات في فقه القانون الوضعي المقارن ، انظر :

KLEIN (FREDERIC-EDOUARD) : *Autonomie de la volonté et arbitrage. Revue Critique. 1958. P. 281 et s.*

(٢) لبيان ماهيّة الحديث عن رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها من جمل ، ومناقشات في فقه القانون الوضعي المقارن في العلاقات الدولية الخاصة ، انظر : سامية راضد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - دار النهضة العربية بالقاهرة - ١٩٨٤ - بند ٣٥ وما يليه من ٢٣٢ وما يليها .

أم مشارطة - ^(١) ، على أساس أن السبب في التزام أحد أطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - هو نزول الأطراف الآخرين عن الحق في الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، مع التزامهم بعرض النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أمام هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، لفصل فيه بحكم تحكيم يكون ملزماً لهم ^(٢) .

وإذا كان الرضا يعد ركناً أساسياً لقيام العقد - أي عقد من العقود - فإنه يجب لكي يقوم العقد ، أن يترافق عليه أطرافه ، ويتم التراضي بالتعبير

^(١) في دراسة المقصود بالسبب كمرتكب في العقد ، والنظرية التقليدية ، والحديثة في السبب ، ومضمون السبب في القانون الوضعي المصري - من حيث وجوده ، مشروعه ، وزياراته - وفكرة السبب في الفقه الإسلامي ، انظر : عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المفردة - بند ٢٠٥ وما يليه ص ٤٢٨ وما بعدها ، بشرى جندي - وضع نظرية السبب في القانون المصري - جلسة إدارة قضايا الحكومة "سابقاً" هيئة قضايا الدولة "حالياً" - السنة العاشرة - العدد الثالث - يوليو سنة ١٩٦٦ - ص ٩٦ وما بعدها ، نظرية السبب ، ونظرية الاباعث ، وجوب الفصل بينها - مجلة المحاماة المصرية - السنة الثالثة والأربعون - العدد الرابع - ص ٣٦ وما بعدها ، جمال الدين محمد محمود - سبب الالتزام ، وشرعه في الفقه الإسلامي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق جامعة الأزهر - ١٩٦٨ ، عبد الرحمن مصطفى عثمان - نظرية السبب في القانون المصري - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٤ .

^(٢) انظر :

J. CHESTIN : Traité de droit civil . le contrat . L. G. D. J. 1980 . N. 634 et s.

وانظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١١/١٨ - ١٩٤٨/١١ - المحاماه المصرية - السنة (٢١) - ص ١٠٤٠ . مشارعاً لهذا الحكم القضائى فى : أحمد أبو الوقا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - طه - ١٩٨٨ - بند ١٧ ص ٢٧ - الماشق رقم (١) .

عنه ، أى بالتعبير عن إرادة المتعاقدين - صراحة ، أو ضمنا ، باللفظ ، أو الكتابة ، أو الإشارة المعهودة ^(١) .

ويتسعى أن تصرف إرادة كل من أطراف الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل فيمنازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . فإذا انصرفت إرادة أحدهم إلى عدم وجود شرط التحكيم ، أو مشارطته ، فلأنكون بقصد الإنفاق على التحكيم ، لاشترطت إنصراف إرادة كل أطراف الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل فيمنازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ^(٢) . فالإرادة المنفردة لأحد أطراف الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم

^(١) في وجود الرضا ، والتغيير عنه بصفة عامة في العقد ، انظر : عبد الرزاق أحد المستهورى - شرح القانون المدني (النظرية العامة للإلتزامات - نظرية العقد) - طبعة دار إحياء المخطوطات - بيروت - بند ١٥٣ من ١٤٧ وما بعدها ، عبد الفتاح عبد الباقى - نظرية العقد ، والإرادة المنفردة - بند ٤٢ وما يليه من ٩٥ وما بعدها .

^(٢) انظر :

PACAL - ANCEL : Juris - Classeur . procedure civile . Fasc. 1022 . ou commercial . Fasc. 211 . N. 96 .

وانظر أيضا : رضا محمد إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونيو - سنة ١٩٨٤ - بند ١١ وما يليه من ١٢٩ وما بعدها .

مشارطة - بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة القائمة ، والمحددة "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، لاتكفي لانعقاده ، بل لا بد من وجود إرادات متطابقة في هذا الشأن .

وإذا تلقت إرادات أطراف الإتفاق على التحكيم "شرطًا كان ، أم مشارطة" أى تم تبادل الإيجاب - والقبول ، فإن تراضي الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - يكون قد تم ويكون الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - قد انعقد ، إذا ما توافر الركنان الآخران^(١) .

ولما كان الإتفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - هو عقداً كغيره من العقود ، فإنه ينعقد بتراضى *Consentement* الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" على الإتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في

^(١) انظر : عبد الرزاق أحمد الشهورى - المرجع السابق - بند ٢٣٠ وما يليه ص ٢٤٧ وما يليه

موضوعها . والإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - يعد من هذه الزاوية عقدا رضائيا ^(١) ، يتم بالإيجاب ، والقبول ، فلسم تشرط الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - شكلا خاصا لشرط التحكيم ، أو مشارطته ^(٢) .

فللأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " أن يحرروه بأى شكل كان - شأنه شأنسائر العقود الرضائية الأخرى - دون التقيد بأية أنساط معينة ^(٣) .

فالإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - هو عقدا رضائيا ، ملزما لأطرافه المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، ومن عقود المعاوضة

ولذلك ، يكفى لانعقاده سلامة رضاء الأفراد ، والجماعات بالالتجاء إلى نظم التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام

^(١) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التفيف ، والحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ ، محمد ، عبد الوهاب العشماوى - المرجع السابق - الجزء الأول - ص ٤٩٤ ، أحد أبو الروفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٤ وما بعدها . وأنظر أيضاً : تقضي مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٣/٢٤ - في الطعن رقم (٤٨٩) - لسنة (٣٧) ق - ص ٣٧ .

^(٢) وإن كان تقييد شرط التحكيم بمثابة إحتمال ، لأن تقييده يكون مرتبطا باحتمال قيام الزواج في المستقبل ، أو عدم قيامه ، حيث أن شرط التحكيم يواجه منازعات محتملة ، وغير محددة ، أنظر : M . HAYS et G . REUTGEN : L'arbitrage en droit Belge et international . Bruxelles . 1981 . N . 34 . p . 14 et s .

^(٣) انظر : حكم محكمة مصر الإبتدائية - جلسة ١٩٣٢/٦/٧ - اطهاره المصرية - ص ١٤ - ص ٢١ مشارا لهذا الحكم القضائي في : أحد أبو الروفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٨ ص ٢٧ - المा�متش رقم (٣) .

الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - من العيوب التي تفسده (١) .

وإذا ما كان الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يتم -
كسائر العقود - بتراسى أطرافه المحتملين " أطراف الاتفاق على التحكيم " على الالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - فإنه لا يشترط لصحته أن يتم في زمن معين . فقد يتم قبل نشأة النزاع - موضوع الاتفاق على التحكيم - أصلاً بين الأطراف المحتملين " أطراف الاتفاق على التحكيم " - كما في حالة شرط التحكيم - وقد يتم بعد نشأة النزاع - موضوع الاتفاق على التحكيم - بالفعل بين الأطراف المحتملين " أطراف الاتفاق على التحكيم " - كما في حالة مشارطة التحكيم . وقد يصح الاتفاق على التحكيم أيضاً حتى بعد رفع الدعوى القضائية إلى القضاء العام في الدولة - في بعض الأنظمة القانونية الوضعية التي تجيز ذلك (٢) .

(١) انظر : توفيق حسن فرج - نظرية الإستغلال في القانون المدني المصري - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سنة ١٩٥٧ - ص ١١٦ وما بعدها

(٢) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بد ٣٣ ص ٩٩ . حيث أورد سعادته تعليقاً تطبيقياً تلخص في المادة (٨٢) من قانون إجراءات المحاكم المدنية بأبورة رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ ، والتي تنص على أنه :
"يجوز للمحكمة بطلب من أطراف الدعوى أن تحيل للتحكيم كل نقاط النزاع المعروضة أمامها أو بعضها منها " .

الباب الخامس

الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه .

إذا كان رضاه الأفراد ، والجماعات بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم ، تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلًا بتأييدها ، والفصل في موضوعها - بعد ركنا أساسيا للإنفاق عليه ، فإن هذا الرضا لا يفترض ، بل لابد من وجود الدليل عليه^(١) ، لأن الإنفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة - يشكل خروجا على الأصل العام في التقاضي العام في الدولة الحديثة ، فكان لابد من التعبير عنه صراحة ، وعدم افتراضه ، باعتباره نظاما يستثنى ، يتضمن خروجا على الأصل العام في اختصاص التقاضي العام في الدولة الحديثة بالفصل في جميع المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها . لذلك يجب أن يتم تخصيص نظام التحكيم بالذكر في الإنفاق عليه بين الأطراف المحكمين "أطراف الإنفاق على التحكيم" - شرطا كان ، أم مشارطة - أو الإحالة إليه بوجه خاص .

(١) انظر : نقض مدن مصرى - جلسة ١٢/١١٣ - ١٩٥٢ - مجموعة الربع قرن - ص ٢٩٧ ، ١٩٥٦/٤/١٢ - مجموعة المكتب الفنى - س (٧) - ص ٥٤٢ ، ١٩٦٦/٥/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى - س (١٧) - ص ٢٤٣ .

والغالب أن يقع التعبير عن إرادة أطراف الإتفاق على التحكيم - شوطاً كان ، أم مشارطة - على اتخاذ نظام التحكيم وسيلة ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - صريحاً ، فيبرم الأطراف المحتمكون "أطراف الإتفاق على التحكيم" "مشارطة تحكيم" يتلقون فيها على إ حاله النزاع الذي نشأ فعلاً بينهم ، لحظة الإتفاق على التحكيم إلى هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، أو يدرجون نصاً في العقد الأصلي - مصدر الرابطة القانونية ، والذي يتضمن شرط التحكيم - على الالتجاء إلى نظام التحكيم ، عند نشأة النزاع المحتمل وغير المحدد ، بينهم في المستقبل ، والمتصل بتنفيذها ، أو تفسيرها ، أو يوقعون مشارطة التحكيم ، أو العقد النموذجي الذي يتضمن شرط التحكيم ، أو يتداولون الوثائق المكتوبة - كالمراهن ، أو البرقيات ، أو غيرها من وسائل الاتصالات الحديثة ، والتي تظهر بوضوح إبرامهم للإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . وهي جميع الأحوال - ولما لشرط التحكيم من أهمية - فإنه يلزم أن تكون إرادة الأطراف المحتمكون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على الالتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - صريحة وواضحة .

غير أن التعبير عن الإرادة لا يقع دائمًا بمثل هذه الصراحة ، فيثير تفسيرها بعض الصعوبات . فإذا انضم أشخاص آخرون إلى الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنه يجب أن يكون انضمامهم لهذا الاتفاق صريحاً ، فلا يفترض لمجرد دخولهم ، أو اشتراكهم في علاقه الأطراف الأصليين في الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . وإذا أحال الأطراف المحكمون "أطراف الاتفاق على التحكيم" صراحة إلى الشروط العامة المتضمنة لشرط التحكيم ، فإنه يكون من الواجب الإحالة إلى شرط التحكيم صراحة^(١) .

ذلك أن المعاملات الدولية تقضي صوراً أكثر تعقيداً، حيث الشائع أن يتفاوض الأطراف ذوي الشأن على مجرد العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد "الثمن، خصائص المبيع، موعد التسلیم، إلخ."، مكتفين باتفاق شروط عامة، ومطبوعة، ومعدة بواسطة أحد الطرفين في ظهر الاتفاق، أو بالإضافة إلى الشروط النموذجية، والموضوعة بواسطة إحدى هيئات الدولة المتخصصة. ولما كانت الشروط العامة الملحة، أو الشروط النموذجية الحال إليها بنص خاص تتضمن عادة شروطاً للتحكيم، فإنه يثور التساؤل عن ذلك بما إذا كان يوجد رضا من الأطراف ذوى، للإتجاه إلى نظام التحكيم، للفصل في منازعاتهم "الحالة، القائمة، والمحددة" "مشارطة التحكيم"، أو المحمولة، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم، عن طريق هيئة تحكيم، تتشكل من أفراد عاديين، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها والفصل في موضوعها - من عدمه (١)؟

^(٣) انظر : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ - على الألة الكاتبة - من ١٠١ .

وفي عقد النقل البحري بسند شحن^(١)، فإنه يتضمن سند الشحن شرطاً للتحكيم، في حين يغلب صدور هذا العقد بموجب مشارطة إيجار للسفينة، محلياً لنصوص هذه المشارطة. والتي من بينها، سرطان للتحكيم. ومن هنا يثور التساؤل هل يعتبر حامل سند الشحن قد ارتضى بالإتفاق على التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار؟ وما هي شروط توافق هذا الرضاء؟ وهل تعد الإحالة إلى الوثيقة الأخرى - والتي هي مشارطة الإيجار - كافية للتقول بانصراف نية الأطراف ذوى الشأن في سند الشحن إلى اختيار نظام التحكيم الوارد ضمن محتوياتها، طریقاً للفصل في منازعاتهم "المحتملة" ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم؟، عن طريق هيئة تحكيم، تشكل من أفراد عاديين، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها؟ . أم يجب أن تكون الإحالة إلى المشاركة إ حالـة خاصة، وواضحة ، ومحددة إلى شرط التحكيم الوارد بها؟ .

ففي مجال عقود النقل البحري ، حيث كثيراً ما ينص في عقد نقل البضائع على سريان كافة شروط عقد استئجار السفينة^(٢) ، ويحتوى هذا العقد الأخير على شرط للتحكيم ، وتبرز حيـثـةـ أـهـمـيـةـ حـسـمـ مـسـأـلـةـ وجود اتفاقاً على التحكيم

^(١) في محاولة للرد على هذه التساؤلات ، انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٧ وما بعدها .

^(٢) في بيان أحكام عقد النقل البحري بسند شحن ، انظر : نادية محمد معوض ، عاطف محمد راشد الفقى - قانون التجارة البحرية - ١٩٩٦ - مطابع الولاء الخديوية بشين الكوم - المنوفية - ص ٣٢٨ ، وما بعدها .

^(٣) في دراسة أحكام الإتفاق على التحكيم البحري بالإحالـةـ فيـ القـضاـءـ الـوطـنـىـ فـرـنسـاـ ، إـجـلـسـترـ ، الـولاـيـاتـ الـتـحـدـىـ الـأـمـرـيـكـىـ ، وـمـصـرـ ، وـالـعـاهـدـاتـ الدـولـىـ ، انـظـرـ : عـاطـفـ مـحـمـدـ رـاشـدـ الفـقـىـ - التـحـكـيمـ فـيـ الـمـناـزعـاتـ الـبـحـرـىـ - الرـسـالـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ - ص ١٤٧ وما بعدها .

للفصل في المنازعات الناشئة عن عقد نقل البضائع ، عن طريق نظام التحكيم الوارد في عقد استئجار السفينة ، رغم أن أطراف التعاقد يختلفون في كل من العقدين ، وليس هناك علاقة - ولو غير مباشرة - تربط المستفيد في عقد النقل البحري بمالك السفينة .

والفرض عنده أن العقد المبرم بين الأطراف ذوى الشأن - وهو سند الشحن ، والذى نشأت المنازعة بمناسبتها - لا يتضمن اتفاقاً على التحكيم ، في حين أشار هذا العقد إلى تطبيق شروط عقد آخر ، يكون قائماً بين الأطراف ذوى الشأن - وهو مشارطة الإيجار - لابرتباط بينهما ، فما مدى تأثير الإتفاق على التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار على العلاقات الناشئة عن سند الشحن الذى يحيل إليها ؟ .

وما هو تأثير هذه الإحالة الواردة في سند الشحن إلى شروط مشارطة الإيجار على رضا الشاحن ، أو الغير حامل سند الشحن ، أو المرسل إليه أو المؤمن على البضاعة ، أو المستأجر من الباطن ، أو من ظهر إليه السند من لم يكتفوا أطرافاً في مشارطة الإيجار الحال إليها ؟ . وهل تكفى هذه الإحالة لتوافر الرضا في حق هؤلاء ؟ . وهل يشترط شكلًا خاصاً ، أو صيغة معينة لتلك الإحالة ؟ . وبمعنى آخر ، هل تكفى الإحالة العامة لشروط مشارطة الإيجار ، للالتزام من لم يكن طرقاً فيها ، أو للالتزام حامل سند الشحن بشرط التحكيم الوارد بها ؟ . أم هل يستلزم الأمر إحالة خاصة إلى شرط التحكيم نفسه ؟ . وهل تقتصر الإجابة على هذا التساؤل على بحث شرط الإحالة الوارد بسند الشحن ؟ . أم هل يجب أن يمتد البحث لشرط التحكيم نفسه ، والوارد بمشاركة الإيجار الحال إليها ؟ (١) ، (٢) .

(١) في محاولة الإجابة على هذه التساؤلات من جانب القضاء الوطنى ، وفقه القانون الوضعي في كل من مصر ، فرنسا ، إنجلترا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بعض القوانين الوضعية ، والمعاهدات الدولية ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحريـة - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٨ وما بعدها .

وفي إطار المعاملات التجارية بين الأطراف ذوي الشأن ، فإنه من المتصور أن يتم الإنفاق في صدد عقد جديد بالإشارة إلى شروط عقد قائم ، أو سابق ، ويكون هذا الأخير مشتملا على شرط للتحكيم . كما يتحقق وضعًا مماثلا في حالة تجديد ذات العقد الذي تضمن شرطا للتحكيم . ومن ثم ، فإنه يثور التساؤل عن مدى تأثير هذا الارتباط ، أو هذه الاستمرارية بالنسبة لإمكانية القول بتوافق وجود الرضا بالإتفاق على التحكيم ، في شأن العلاقة الناشئة عن العقد الجديد .

وكثيرا ما يثير التساؤل عما إذا كان الطرفان قد وافقا على نصو يندرج آثاره القانونية على شرط التحكيم ، فيما يتصل بالعقود التجارية التي يتم

(٢) فوفقا لقضاء فرنسي ثابت ، ومستقر منذ وقت طويل ، فإنه : "يفي للإحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، على حامل سند الشحن الذي أحال إلى شرطها ، أن يتوافق في حقه العلم الثابت بشرط التحكيم الوارد ضمن بود مشارطة الإيجار المذكورة ، والقول اليقين المؤكد لهذا الحامل لهذا الشرط التحكيمي ، بأن تكون الإحالة الواردة بسند الشحن هي إحالة خاصة ، وواضحة ، ومحددة لشروط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار الحال إليها ، أو بأن يرفق نص المشاركة بسند الشحن ، أو بأن يتم إبلاغ هذا الحامل بعض مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثابتة ، ومؤكدة ، لاتدع مجالا للشك في أن هذا الحامل لسند الشحن قد علم بشرط التحكيم الوارد بمشاركة ، وأبدى رضاء كاملاً لهذا الشرط ، نظراً خطورته ، ولأنه لم يكن طرفا في مشارطة الإيجار ، ليتحقق لها ، وبصرصها عليه ، كما لم يكن شرط التحكيم مدرجاً بسند الشحن الذي يحمله ، حتى تتحقق شبهة عدم وجود وضاء هذا الحامل ، عن طريق إدعائه لهذا الشرط التحكيمي " . انظر :

Aix , 9 Dec . 1960 , D . M . F . 1961 , p . 163 ; Trib . Com . Nantes , 3 Avril . 1980 . D . M . F . 1981 , p . 247 ; Aix - en - Provence , 13 Janv . 1988 . Rev . Arb . 1990 , P . 617 .

(٣) قضت محكمة النقض الفرنسية أنه : "حامل سند الشحن الصادر تنفيذاً لمشاركة إيجار بالرحلة ، لا يمكن أن يتحقق عليه بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، والذي لم يكن موجوداً بسند الشحن ، ولم يكن موضوعاً لقبول مؤكداً من جانب حامله " . انظر :

Cass . Com . 4 Juin . 1985 , D . M . F . 1986 , P . 106 . Note : R . ACHARD

إبرامها عن طريق المراسلات ، والعقود الشفوية التي يتم تعزيزها بالكتابة والعقود التي تتضمن شروطا للتحكيم ، تحتويها الشروط العامة للعقد ، أو للنماذج الأخرى التي يعدها أحد الأطراف ذنو الشأن .

ذلك أن نقطة البداية في النظام القانوني للتحكيم هي ضرورة التأكيد من وجود الإتفاق على التحكيم - شرعا كان ، أم مشارطة - لخطورة الأمر الجوهرى الذى يترتب على مثل هذا النوع من الإتفاقات ، لا وهو سلب القضاء العام الدولة الحديثة اختصاصه الأصيل لصالح قضاء خاص يرتبطه الأطراف المحتكمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، للفصل فىمنازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى . فلابد من التتحقق من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت بالفعل إلى الالتجاء لنظام التحكيم للفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها - وأن هناك تلامحا غير مجنود فى التعبير عن إرادة كافة الأطراف المعنية ، على نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أنهم قد فصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص ، يتولى مهمة الفصل فى منازعاتهم " الحالة ، القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل فى موضوعها .

فالمعاملات . وخاصة ، الدولية منها ، تقتضى صوراً أكثر تعقيداً ، من شأنها أن تثير كثيراً من المشاكل العملية التي تواجه القضاء العام في الدولة الحديثة فيما يتعلق بوجود الرضا بالإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . والعبرة أن تنصب إرادة الأطراف نوى الشأن ، وتشف عن رغبتهم في عدم الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، والإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

تطبيقات قضائية لضرورة التأكيد من وجود رضا الأفراد والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها (١) :

(١) في تطبيق الإلتزام بالتأكد من وجود الرضا بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في المنازعات "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها في ظل التنظيم في الإتفاقيات الدولية ، انظر : سامية راشد . - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بد ١٩١ وما يليه ص ٣٥٦ وما بعدها .

أولاً :

تطبيقات قضائية لضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - في القضاء الفرنسي :

ينبغي أن ينصب رضاء الأفراد ، والجماعات بالإلتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . بمعنى ، أن يكون التصرف الإرادى للأطراف ذوى الشأن ينصب على إسناد مهمة الفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، لهيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - للقيام بوظيفة القضاء الخاص ، حيث أنها تصدر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم حكم تحكيم ، يكون حاسماً له . وهذه الحقيقة هي التي تميز نظام التحكيم عما عداه من الصور الأخرى للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - كالتوافق ، والتصالح ، والإلتجاء إلى نوع من الخبرة الفنية - لمحاولة الوصول إلى تسوية عن طريق أحد

الأشخاص ، أو الهيئات المتخصصة^(١) . وأهم مقتضيات لهذه الخاصية : هما :

المقتضى الأول :

إسناد وظيفة أقرب إلى ممارسة سلطة القضاء إلى أشخاص، يتميزون بأنهم ليسوا قضاة معينين من قبل السلطة العامة في الدولة.

والمقتضى الثاني:

أن أولئك الأشخاص الذين يطلق عليهم إسم " هيئة تحكيم " يقومون بمهمة حاسمة بذاتها للنزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وغير قابلة للمشاورة من جانب أية جهة .

موقف القضاء الفرنسي يكون ثابتاً ، ومستقراً ، ومحدداً من مسألة ضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالاتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها :

موقف القضاء الفرنسي يكون ثابتاً ، ومستقراً ، ومحدداً من مسألة ضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم "، أو المحتملة ، وغير المحددة" شرط التحكيم "لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين

^(١) في تغيير نظام التحكيم عن غيره من وسائل التوصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، أنظر : LEVEL : Juris – Classeur . Droit international . V. 1 . Fasc . 585 . Para . 2 .

أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

فهناك تكييفاً مبدئياً يجب القيام به ، للتأكد من أن هناك اتفاقاً ينصب على ما يصدق في شأنه وصف التحكيم ، وعلى قاضي الموضوع أن يستخلص من واقع الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وظروف الحال حقيقة مقصود الأطراف ذوى الشأن من الإتفاق . . ومنى استخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى القضائية المعروضة عليه ، للفصل فيها ، وجوب عليه وصفها وصفاً مطابقاً لأحكام القانون في هذا الشأن ، أى وجوب عليه إرساء القاعدة القانونية الصحيحة في التكييف ، وهو يخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض .

كما يجب على القاضي العام في الدولة أن يراعي كامل الحيطنة ، والحذر عند تكييف الإتفاق المبرم بين الأطراف ذوى الشأن ، فلا يعتبره اتفاقاً على التحكيم ، إلا إذا وضحت تماماً أراداتهم ، وكانت تهدف بجلاء إلى هذا ، لأن نظام التحكيم هو استثناء من الأصل العام في التقاضي العام في الدولة الحديثة ، فلا يجرئ شخص على سلوكه ، ولا يحرم من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة ، إلا عن رضا ، و اختيار .

ووفقاً لقضاء فرنسي ثابتاً ، ومستمراً منذ وقت طويل ، فإنه : "ينبغي للإحتجاج بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، على حامل سند الشحن الذي أحال إلى شروطها ، أن يتوافق في حقه العلم الثابت بشرط التحكيم الوارد ضمن بنود مشارطة الإيجار المذكورة ، والقبول اليقيني المؤكّد لهذا الحامل بهذا الشرط التحكيمى ، بأن تكون الإحالة الواردة بسند الشحن هى إحالة خاصة ، وواضحة ، ومحددة لشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار المحال إليها ، أو بأن يرفق نص المشارطة بسند الشحن ، أو بأن يتم إبلاغ هذا الحامل بنص مشارطة الإيجار المذكورة بطريقة ثابتة ، ومؤكدة ، لاتدع

مجالاً للشك في أن هذا الحامل لسند الشحن قد علم بشرط التحكيم الوارد بالمشاركة ، وأبدى رضاء كاملاً بهذا الشرط ، نظراً لخطورته ، وأنه لم يكن طرفاً في مشارطة الإيجار ، ليحتاج بها ، وينصوصها عليه ، كمالاً يكن شرط التحكيم مدرجاً بسند الشحن الذي يحمله ، حتى تنتفي شبهة عدم وجود رضاء هذا الحامل ، عن طريق إذاعاته لهذا الشرط التحكيمي .^(١)

كما قضت محكمة النقض الفرنسية أنه : " حتى تكون بصدق تحريم - حسب المفهوم المستقر عليه لنظام التحكيم - يتغير التحقق من أن إرادة الأطراف ذوي الشأن قد اتجهت بالفعل إلى تحويل ذلك الغير ، أو الشخص الثالث سلطة قضائية ".^(٢)

وقضت بأنه : " حامل سند الشحن الصادر تنفيذاً لمشاركة إيجار بالرحلة لا يمكن أن يحتاج عليه بشرط التحكيم الوارد بمشاركة الإيجار ، والذي لم يكن موجوداً بسند الشحن ، ولم يكن موضوعاً لقبول مؤكداً من جانب حامله ".^(٣)

(١) انظر :

Aix , 9 Dec , 1960 , D . M . F . 1961 , p . 163 ; Trib . Com . Nantes , 3 Avril , 1980 .
Aix , 9 Dec , 1960 , D . M . F . 1961 , p . 163 ; Trib . Com . Nantes , 3 Avril , 1980
. Aix , 9 Dec , 1960 , D . M . F . 1961 , p . 163 ; Trib . Com . Nantes , 3 Avril , 1980
. D . M . F . 1981 , p . 247 ; Aix - en - Provence , 13 Janv , 1988 , Rev . Arb .
1990 , P . 617 .

(٢) انظر :

Cass . Civ . 25 Mai , 1962 , Rev . Arb . 1975 , P . 302 . Note : LOQUIN ;
Cass . Civ . 25 Mai , 1962 , Rev . Arb . 1975 , P . 302 . Note : ROLAND .

مشاركة المحكمين القضائيين في : سامي . سند - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الرسالة
المشار إليها - بد ١٩٥٠ ص ٣٥٥ - المأمور رقم (١) .

(٣) انظر :

Cass . Com . 4 Juin , 1985 , D . M . F . 1986 , P . 106 . Note : R . ACHARD
Cass . Com . 4 Juin , 1985 , D . M . F . 1986 , P . 106 . Note : R . ACHARD

و قضت محكمة استئناف باريس^(١) - طعنا في الحكم القضائي الصادر من هيئة تحكيم هضبة الأهرام ، الصادر في ١٩٨٣/٢/١٦ ، ضد الدولة المصرية : " بيلغاء الحكم القضائي المطعون فيه ، لصدوره بدون وجود شرط للتحكيم من جانب الحكومة المصرية ، على أساس أن مصر لم تجر في اتفاقياتها على قبول شرط التحكيم لغرفة التجارة الدولية . فضلا عن أن توقيع الهيئة العامة للسياحة ، والفنادق " إيجوت " - وهي شخصية قانونية مستقلة عن الدولة المصرية - على العقد المشتمل على شرط التحكيم لا يعني قبول مصر - كدولة - لهذا الشرط ، ولا إلزامها به . بالإضافة إلى أن توقيع مصر على العقد الأصلي المبرم في ١٩٧٤/٩/٢٣ ، والذي أشار فيه إلى قانون الاستثمار المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤^(٢) ، والذي

(١) انظر :

Appel de Paris . 12 Juillet . 1984 . Journal du droit international . P . 1985 . 130 ets.

وانظر في عرض هذا الزاع : إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - بدرن دار نشر - بدرن تاريخ - ص ٦٣ وما بعدها ، حفي الدين إسماعيل علم الدين - منصة التحكيم التجاري الدولي - ١٩٨٦ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ص ٦٦ وما بعدها - القاعدة رقم (١٣) .

(٢) صدر القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - المنشور بالجريدة الرسمية في (٢٧) يونيو - سنة ١٩٧٤ - العدد رقم (٢٩) ، والجريدة الرسمية في (٩) يونيو سنة ١٩٧٧ - العدد رقم (٣٣) (تابع) - لتشجيع الإستثمارات الأجنبية على القدوم إلى مصر ، من أجل معاونة الدولة ، وأجهزها العامة على تحقيق الخطط الاقتصادية القومية .

ومن بين المزايا التي قررها القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ لشركات الاستثمار في مصر ، الإعتراف لها بjurisdiction الإتفاق على التحكيم - شرطا كان كان ، أم مشارطة - كوسيلة للفصل في منازعاتها .

ولقد اختار هذا القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ نظام التحكيم الذي يتم في

مصر ، دون التقيد بالغير الإجرائية المقررة في قانون المراءات المدنية ، والتجارية المصري ، مفضلاً إيهام على طريق القضاء العام في الدولة ، وما يستغرقه عادة من وقت طويلاً . وكذلك ، على التحكيم الذي يضم في الخارج ، برئاسة حكم ، أو عكفين أحجان ، وما يستغرقه من نفقات ، ووقت ، رغم تفضيل المستعينين الأجانب عادة للطريق الأخير ، لما يفرض له من أنه أقل تأثيراً بالصالح الوطني من التحكيم الوطني .

ولم يقتصر القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ بختص هيئة التحكيم على أنواع معينة من المنازعات بحسب موضوعها ، وإنما جعل مناطق الإختصاص هو أطراف المزارعة ، والم Wagabah في الاتجاه إلى التحكيم " تحديد الإختصاص على أساس شخصي ، وليس على أساس موضوعي " . حيث تختص هيئة التحكيم بالنظر في جميع المنازعات التي قد تدور بين الأطراف ، والتي ورد تعدادها في المادة (٣٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، وهي :

أ - المنازعات بين المشتآت التي تقام في المناطق الحرة .

ب - المنازعات بين إحدى المشتآت المذكورة ، وأطيبة العامة لاستثمار المال العربي ، والمناطق الحرة .

ج - المنازعات بين إحدى المشتآت المذكورة ، وأى سلطة ، أو جهاز إداري آخر في مصر ، له صلة بنشاط العمل بالمنطقة المذكورة .

د - المنازعات بين إحدى المشتآت المذكورة ، وشخص طبيعي - سواء كان من الوطنيين ، أم من الأجانب - بشرط قبول الأخير إحالة المزاد إلى التحكيم - سواء تم ذلك قبل وقوع الصراع موضوع الاتفاق على التحكيم ، أو بعده .

ولا يستثنى من هذه المزاية هركات الاستثمار الأجنبية فحسب ، وإنما يستثنى منها المستثمرون أيضاً ، ظناً أنه قد استثمر مالاً يصدق عليه وصف المال المستثمر - طبقاً لمادة الشبستة من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - وهو ما يستفاد من عموم النصوص القانونية الوضعية التي وردت في هذا القانون بشأن التحكيم .

ولقد نصت المادة (١/٨) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ على أنه :

" تم تسوية المنازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر .. . "

كما نصت المادة (٤/٨٠) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلاً بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ على أنه "يجوز الاتفاق على أن تم تسوية المنازعات بطريق التحكيم " .

والنص القانوني الوضعي الأول أعم ، وأشمل من النص القانوني الوضعي الثاني ، لأن النص علسي تسوية المنازعات بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستمر ، يفيد أنه وكما يجوز الإتفاق على تسوية هذه المنازعات بطريق التوفيق ، أو بطريق الصلح ، أو بالطرق الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بظام استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، فإنه يجوز كذلك الإتفاق على حصول هذه التسوية بطريق التحكيم .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فقد خصمت التحكيم بالذكر - كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات - ويرجع هذا الفارق - فيما يدركنا - إلى اختلاف الأشخاص المخاطبين بمنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بظام استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة ، معدلا بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، عن الأشخاص المخاطبين بنص الفقرة الثانية من هذه المادة . فالمخاطبون بنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، هم المستئجرين من جهة ، والحكومة المصرية من جهة أخرى ، متى تعلق الزراع بتنفيذ أحكام القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بظام استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ . أما المخاطبون بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، فهم المستئجر ، وأى شخص آخر من الشركاء ، أو الفيرو ، بالنسبة لأى نزاع ينشأ عن تنشيط المستمر

وفي الحالتين ، فإنه يجوز الفصل في المنازعات بطريق التحكيم - سواء أخذ الإتفاق صورة شرط للتحكيم ، أم صورة مشاورة تحكيم ، وهو ما يكون بعد وقوع الزراع فعلا . ويزيد هذا التفسير ما قيل به المادة (٤٥) من القانون المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بظام استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ - أى المخاطبون بنص الفقرة .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضاً المنازعات التي قد تقع بين المشروعات العامة المقامة بالمناطق الحرة ، وبين الأشخاص الطبيعيين ، أو الاعتباريين - وظيفين كانوا أو أجانب - إذا قبل هؤلاء الأشخاص إحالة الزراع إلى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه .

وصححة شرط التحكيم في الأحوال المقدمة لا تتحقق على صفة التعاقد ، أو موضوع العقد . كما يصح شرط التحكيم وفقاً للمادتين (٨) ، (٤٥) من القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بظام استئجار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، سواء كان التعاقد تاجرًا ، أم غير تاجر ، وسواء كان موضوع العقد تجاري ، أم مدنبي .

يجيز الفصل في المنازعات بوسائل من بينها ، مركز تسوية منازعات الاستثمار I.C.R.D ، لا يغير قبولا لشرط التحكيم الوارد في العقد محل النزاع ولا نازلا عن حصانتها " (١) ، (٢) .

وحسنا ما أخذته القضاء الفرنسي من موقف بخصوص مسألة إثبات وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة

وأخيرا ، فإن شرط التحكيم المقرر في القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ يخضع فيما يتعلق بشكله ، إلاته ، مفهومه ، آثاره ، ويطاله لقواعد التحكيم المقررة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . في دراسة اختصاص هيئات التحكيم المشكلة للفصل في المنازعات في المناطق الحرة ، وال المتعلقة بشركات الاستثمار ، تشكيكها ، الإجراءات المتبعة أمامها ، والقانون الواجب التطبيق في القانون الوضعي المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربي ، والأجنبى ، والمناطق الحرة - والمعدل بالقانون الوضعي المصري رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ، أنظر : إبراهيم شحاته - معاملة الإستثمارات الأجنبية في مصر - ١٩٧٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ٣٠ وما بعدها ، ص ٨٦ وما بعدها ، نائل البالبلي ، إبراهيم البرايري - موسوعة الاستثمار - دار الفكر العربي بالقاهرة - بدون سنة نشر - ص ٩٢ وما بعدها ، حسني المصري - الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركة مساهمة عادي - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - ص ١١ وما بعدها ، شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ١٧/١ ص ١٨٢ ، ١٨٣ . محمد شوقي شاهين - الشركات المشتركة (طبعها ، وأحكامها في القانون المصري ، والمقارن) - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(١) في خطة تاريخية عن الإستثمارات الأجنبية في مصر ، والقوانين الوضعية المصرية المعاقة في هذا الشأن ، أنظر :

MOHAMED EL-SAYED ARAFA : Les investissements étrangers en Egypte . These . Nantes . T . 1 , P . 18 et s.

(٢) أنظر : أحمد أبو الروف - التحكيم الإختياري ، والإجباري - طه - ١٩٨٨ - بند ٨ ص ٢٨ .

وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - حيث أحال المسألة إلى البحث في حقيقة قصدهم . والقضاء الفرنسي في بحثه لوجود وجود رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاه إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - يبحث في حقيقة قصد الأطراف ذوى الشأن من الإتفاق المبرم بينهم ، ليتأكد ما إذا كان مقصودهم من ذلك ، هو اختيارهم لنظام التحكيم كوسيلة للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - بصورة نهائية ، حيث تصدر حكم تحكيم ، يكون ملزماً لأطراف الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ولا تشاركتها في حسم النزاع أية سلطة ، أو جهة أخرى . والقضاء الفرنسي بذلك يتأكد من أن الأطراف ذوى الشأن يقصدون حقيقة نظام التحكيم ، وليس وسيلة أخرى للفصل في منازعاتهم منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" - كالصلح ، أو التوفيق ، أو غير ذلك من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات^(١) .

^(١) انظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار إليها

- بد ١٤ ص ٢٠٩ .

ثانياً :

تطبيقات قضائية لضرورة التأكيد من وجود رضاء الأفراد والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - في القضاء المصري :

ينبغي التأكيد من رضاء الأفراد ، والجماعات بالإتجاء إلى نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها . وضرورة القيام في هذا الصدد بتكيف مبدئي ، للتأكد من أن هناك اتفاقاً بين الأطراف ذوى الشأن ينصب على اختيار نظام التحكيم للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها ، والاستخلاص من واقع الدعوى القضائية ، وظروف الحال حقيقة مقصودهم من الاتفاق المبرم بينهم .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "رضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم ، وأن العبرة أن تنصب إرادتهم ، وتشف عن رغبتهما فى النزول عن الإلتجاء إلى القضاء العام فى الدولة ، وفي حسم النزاع عن

طريق التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات - كالصلح مثلاً^(١) .

كما قضى بأنه : لا يعد تحكيمًا - وإن وصف بالتحكيم - الإتفاق المكتوب على تحكيم أحد المقاولين لتقدير نفقات البناء ، وأن يكون تقديره نهائياً متى كانت الورقة لا تدل في مجموعها على أنها مشارطة تحكيم ، ويزيد هذا المعنى بياناً ، أن يرجع طرفاها إلى المحكمة للفصل في النزاع . فلأدهما يتطلب غير قادره الخبر . والثانى يتطلب اعتماد التقدير ، لأنه صادر عن محكم ، مما يدل على اعتقادهما وقت الإتفاق على أن القاضى العام فى الدولة هو الذى سيحكم فى الدعوى القضائية . فيجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى القضائية من جديد ، بحسبان أن الذى ندب للتحكيم ، لم يزد على أن يكون خيراً^(٢) .

وقضى أيضاً بأنه : " إذا اتفق طرفا العقد على توسيط أشخاص آخرين ووقع الإتفاق بعد ذلك بين الطرفين ، فلا محل للدفع بأن هذا عقد تحكيم ، لم يستوف الشروط القانونية المنصوص عليها قانوناً بواسطة قانون المرافعات المدنية ، والتجارية ، لأن العبرة بما قصده المتعاقدان ، ويستفاد من نص العقد موضوع الدعوى القضائية أن الأشخاص الذين أطلق عليهم المتعاقدان عبارة محاكمين ، لم يكونوا كذلك بالمعنى القانوني ، ولم يقصد المتعاقدان ذلك ، بل هم وسطاء بينهما ، لتقرير الإيجاب ، والقبول ، حتى

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٢/٤/١٩٥٦ - مجموعة المكتب الفقى - س (٧) - ص ٥٢٢.

^(٢) انظر : حكم محكمة سوهاج الجزئية - الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ - الخامسة المصرية - السنة ٢٠ - ص ٣٧٥ . مشاراً لهذا الحكم القضائى في : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى ، والإجبارى - ٦٥ - ١٩٨٨ - ص ١٢٧ - الخامسة رقم (٤) .

يتم التعاقد . لذلك ، يصبح مثل هذا العقد إنقاضاً تسرى عليه قواعد
الالتزامات العامة .^(١)

ولعل من أهم التطبيقات القضائية لعدم افتراض رضاء الأفراد
والجماعات على الإلتجاء إلى نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "الحالة
القائمة ، والمحدة" "مشارطة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحدة
"شرط التحكيم" لحظة إبرام الإنفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم
تشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة
أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - هو : "الحال عندما يحيل سند
الشحن إلى مشارطة الإيجار ، دون أن يذكر الشرط الخاص بالتحكيم ، كان
ينص في سند الشحن على أن تطبق على هذا السند شروط مشارطة الإيجار
دون أن يذكر الجهة المختصة بنظر التحكيم ، أو دون أن يشير صراحة إلى
شرط التحكيم . ففي هذه الحالة ، لا يعنى بشرط التحكيم في علاقة الطرفين
في سند الشحن".^(٢)

إذ الشرط أن ينص سند الشحن صراحة على شروط التحكيم الوارد في
المشارطة ، ولا يكتفى بالإشارة العامة إلى تطبيق شروط المشارطة ،
تأسساً على أن الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -
لا يفترض ".^(٣)

(١) انظر : حكم محكمة الموسكي الجزئية - الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٣١ - رقم (١٠٥) - قسم
ثان - السنة الرابعة عشر . مشارعاً لهذا الحكم القضائي في الجدول العشري الثاني - مجلة المحاماة المصرية -
ص ٤٧٠ - القاعدة رقم (١٣١) . وكذلك في : عبد العزيز ناصر - قانون المرافعات - الجزء
الثالث - مطبعة الإعتماد مصر - ص ٢٥٣٣ - القاعدة رقم (١٠٢٠٩) .

(٢) انظر : محمد رضا إبراهيم عيد - المقالة المشار إليها - بد ١٤ ص ١٠٨ .

وإذا كان الأمر كذلك ، إلا أن محكمة النقض المصرية عندما تعرضت لموضوع التحكيم في صدد سندات الشحن ، كان لها موقفاً آخر . ذلك أنها حين تتصدى لشرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، أو الذي يحيل فيه سند الشحن إلى مشارطة الإيجار - سواء كانت إ حالة عامة ، أو خاصة - إنها في قضائها إلى أنه : " نفاذ شرط التحكيم في مواجهة المرسل إليه ، مع اختلاف مظهر العلاقة ، واستندت في ذلك إلى أن قانون التجارة البحرى المصرى يجعل من المرسل إليه طرقاً ذا شأن في سند الشحن ، باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشحن ، يتکافأ مركزه حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ، ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن ، كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به . ومقتضى ذلك ، أن يتلزم المرسل إليه بشرط التحكيم الوارد في نسخة سند الشحن المرسلة إليه ، باعتباره في حكم الأصيل فيه . ومن ثم ، فلا يعتبر الشاحن نائباً عنه في سند الشحن ، حتى يتطلب الأمر وكالة خاصة ، أو حتى يقال أن الشاحن قد تصرف في شأن من شئون المرسل إليه ، وهو ما لا يملك حق التصرف فيه " ^(١) .

كما قضت كذلك بأنه : " لا يشترط في حالة صدور سند الشحن محلاً إ حاللة عامة إلى شروط مشارطة الإيجار أن يكون الشاحن قد وقع سند الشحن الذي لا يدוע أن يكون في هذه الحالة إيصالاً باستلام البضاعة ، وشحنها على ظهر السفينة ، حتى يتلزم المرسل إليه بشروط مشارطة الإيجار الذي

^(١) انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٤٧ وما بعدها .

^(٢) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢/٧/١٩٦٧ - س (١٨) - المدد الأول - ١٩٦٧ - ص ٣٠١ ، وحكم آخر بتاريخ ٦/١٧/١٩٦٥ - مجموعة المكتب الفقى - س (١٦) - ص ٧٧٨ . مثلهما هذين الحكمين القضائيين في : أهند حسنى - عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٣٢٣ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٧ .

صدر سند الشحون بموجبها ، ومن بينها شرط التحكيم ، باعتباره طرفًا ذات شأن في عقد النقل ، ينافي مركزه ومركز الشاحن مستاجر السفينة ، عندما يطالب بتنفيذ العقد الذي تتبنته المشارطة^(١) ، حيث تكفي الإحالات العامة الواردة في سند الشحن إلى مشارطة الإيجار ، لالتزام حامل السند بشرط التحكيم الوارد في تلك المشارطة ، كما تكفي مثل هذه الإحالات لالتزام المرسل إليه بهذا الشرط التحكيمي^(٢) .

وكان هذا القهباء من جانب محكمة النقض المصرية قبل صدور قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد الجنائية والتجارية . وتنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد الجنائية والتجارية على أنه :

"يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد" .

وقد رأى جانب من فقه القانون الوضعي المصري^(٣) - ويحق - أن نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة

^(١) انظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢/٩ - ١٩٨١ - الطعن رقم (٤٥٣) - س (٤٢) . مشاركاً لهذا الحكم القضائى في : أحمد حسنى - عقد إيجار السنين - ١٩٨٥ - ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٨ .

^(٢) انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٨ .

^(٣) انظر : عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية لن يغير شيئاً في موقف القضاء المصري السابق من موضوع التحكيم في صدد سندات الشحن ولن يكون موقفاً جديداً ، فهذا النص القانوني الوضعي المصري - شأنه شأن النص القانوني الوضعي المصري الأصلي المستقى منه - وهو نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المعوذج للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - حيث أنه وإن أقر الإحالة العامة إلى الوثيقة المشتملة على شرط التحكيم ، إلا أنه لم ينظم بطريقة واضحة شروط هذه الإحالة ، أو متى تكفي الإحالة العامة الواردة في اتفاق الأطراف ذوى الشأن لاملاج شرط التحكيم الوارد في الوثيقة ؟ .

وقد انتقد جانب من فقه القانون الوضعي المصري ^(١) - وبحق - هذا القضاء من جانب محكمة النقض المصرية ، باعتباره تناقضها مع ماجرى عليه قضاءها في خصوص شرط التحكيم ، من اشتراط اتفاق الأطراف ذوى الشأن عليه ، وأن رضاهم هو أساس نظام التحكيم ، وأنه - أى التحكيم - لا يفترض .

ذلك أن محكمة النقض المصرية قد افترضت قبول المرسل إليه بشرط التحكيم ، بل فرضته عليه ، لاسيما وأن المطالع لحيثيات أحکامها القضائية الصادرة في هذا الشأن ، يتبيّن أن المرسل إليه - وعلى كافة مراحل الدعوى القضائية - يرفض شرط التحكيم الوارد في سند الشحن ، ويكون افتراض قبول المرسل إليه بشرط التحكيم معياراً غير معروف لدى محكمة النقض المصرية ، حيث أن المستقر عليه قضاء هو اشتراط إرادة الأطراف ذوى الشأن بنظام التحكيم ، فكيف يناسب إلى المرسل إليه قبول عقد لم يحط

(١) انظر : محمد رضا إبراهيم عبيد - شرط التحكيم في عقود النقل البحري - المقالة المشار إليها - ص ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٢٠٨ ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحري - الرسالة المشار إليها - ص ١٥٩ .

بمحله علما . فالقبول في القانون الوضعي المصري يكون له معياراً محدداً . وشرط التحكيم ليس متعلقاً بمعاملة ، حتى يمكن افتراض وجود القبول ، وإنما هو متعلقاً بالجهة التي ستصطل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . وهو استثناء من الأصل العام المقرر لاختصاص المحاكم بنظر النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم .

فضلاً عن أن نظام التحكيم يكون طريراً إستثنائياً للفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادي ، وما يكفيه من ضمانات . ومن ثم ، يقتصر حتماً على ماتصرف إليه إرادة الأطراف المحكمين بعرضه على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ويجب تفسيره تفسيراً ضيقاً ، وعدم ترخيص القضاء العام في الدولة في إسناد إرادة مخالفة لإرادة الأطراف ذوي الشأن ، والتأكيد على وجه يقيني ، وبنحو لا يشوبه شك ، أو غموضاً من وجود رضاء الأطراف ذوي الشأن بالإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - واتجاه نيتهم حقيقة إلى اختيار نظام التحكيم كوسيلة للفصل في منازعاتهم "الحالة ، القائمة ، والمحددة" مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - دون افتراض هذا الرضاء .

وماذهب إليه بعض المشارطات من النص على إمكان الناقل إصدار سندات شحن بموجب المشارطة ، يجعل هذا الإتفاق إنما ينحصر نطاقه في علاقة المؤجر ، والمستأجر ، ولا يعني تداخل علاقات الأطراف ذوى الشأن في مشارطات الإيجار ، وذلك الناشئة عن سندات الشحن ، لاختلاف الإطار العام لهذه العلاقات . فالمرسل إليه فى سند الشحن ، وإن كان يتلزم بالشروط الواردة فى سند الشحن ، إلا أنه لا يتلزم إلا بالشروط المتعلقة بعقد النقل .

البحري ، والناشرة عنه - كاللتيريف ، والفحص ، ومسؤولية الناشر . أما الشروط غير المتعلقة بعقد النقل ، وليس ناشئة عنه - كشرط التحكيم - فإنها لا تسرى في مواجهة المرسل إليه .

فالمرسل إليه ، والشاحن ، لا يعذر طرفاً ذا شأن في شرط التحكيم السارى بمشاركة الإيجار - والتي مصدر الشحن بموجبها - إلا من ذي علم به ويوافق عليه ، حيث أن الأمر هنا يتعلق بتواافق الرضا بالإتفاق على التحكيم في حق كل من الشاحن ، أو المرسل إليه . فحامل سند الشحن ، أو المرسل إليه ، أو المؤمن على البضاعة ، أو غيرهم من الأغيار - بالنسبة للإتفاق على التحكيم - وحتى بعد أى منهم طرفاً في الإتفاق على التحكيم ، فإنه ينبغي أن يتواافق لديه العلم الكافى بهذا الإتفاق ، وملابساته ، وأن يكون راضياً بالإلتزام به ، وإلا عذر مذعنًا .

ونرى أن مسلك القضاء الفرنسي كان أحسن حظاً من مسلك نظيره المصرى ، فيما يتعلق بعدم افتراضه رضاء أحد المتعاقدين بالإتفاق على التحكيم ، وعدم اعتماده وجود هذا الرضاء ، إلا بعد ثبوته بوجه يقينى ومؤكداً ، لا يحتمل غموضاً ، أو لبسًا ، دون إسناد إرادة مخالفة لأحد الأطراف ذوى الشأن ، كما فعلت محكمة النقض المصرية ، من افتراض وجود إرادة مخالفة لدى أحد الأطراف المتعاقدة ، بالرغم من أن حيثيات تلك الأحكام القضائية المذكورة تؤكد رفض ذلك الطرف للإتفاق على التحكيم وعد اتجاه نيته للإلتزام بشرطه .

فنظام التحكيم - وباعتباره طريقاً إستثنائياً للفصل في المنازعات - العالة القائمة ، والمحددة "مشاركة التحكيم" ، أو المحتملة ، وغير المحددة "شرط التحكيم" لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - بين الأفراد ، والجماعات - يجب عدم التوسع في تفسيره ، وعدم افتراض وجود الرضاء به ، بل يجب

التأكيد من أن إرادة الأطراف ذوى الشأن قد اتجهت حقيقة إلى اختيار نظام التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل في المنازعات - **الحالة** ، القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - بين الأفراد ، والجماعات والتأكيد من ثبوت وجود الرضا به ، من خلال وسائل الإثبات المسموح بها في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها .

ويكون القضاء العام في الدولة الحديثة هو المختص بتحديد قصد الأطراف ذوى الشأن من الإتفاق المبرم بينهم - لما له من ولادة عامة - فإذا ما استوثق القاضى العام في الدولة الحديثة من أن القصد الحقيقى للأطراف ذوى الشأن إنما هو الفصل في المنازعات " **الحالة** ، القائمة والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة ، وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم المختصة أصلا بتحقيقها ، والفصل في موضوعها - قضى بذلك ، ويكون حكم القاضى العام في الدولة الحديثة عندئذ مستندا إلى مبررات قوية ، مؤيدة بدليل جدى ، لا يحتمل معه تأويل إرادة أى من الأطراف ذوى الشأن إلى عكس هذه الرغبة ، لأن المسألة تتعلق بركن الرضا في التعاقد .

فمثلا إذا أرسل أحد الطرفين إلى آخر - ودون نص سابق فى التعاقد - ما يفيد عرض النزاع على التحكيم ، على أن يعتبر عدم الرد قبولا منه بذلك فلا يفترض عندئذ وجود الإتفاق على التحكيم ^(١) . إذ أن الإتفاق على التحكيم

^(١) انظر : محمد رضا إبراهيم - شرط التحكيم في عقود الفعل البحري - المقالة المشار إليها - بدء من ٢٠٩ . عكس هذا : محسن شفيق - التحكيم التجارى الدولى - ص ١٠٣ .

لإفترض ، ولا يقبل - وفي ظل أحكام القانون الوضعي المصري - القسول بأن عدم الرد يعد قبولا . إذ القاعدة أنه لا ينسب لساكت قول ، إلا إذا كانت ظروف الحال لاتدع مجالا للشك في القول (١) .

ولذلك ، فإن القول بأن عدم الرد يعني عدم القبول ، إنما يكون أقرب إلى الصحيح ، ومطابقاً لنصوص القانون الوضعي المصري ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإعلان قد لا يتم صحيحا ، أو قد تفقد ، أو تضيع المكانتة - لأى سبب كان - أو قد لا يرد الرد - لتغيير محل ، أو العنوان الذي ترد عليه المخاطبات ، فلا يفاجئ أحد المتعاقدين بافتراض قبولة للتحكيم . إذ الشوط أن يرد الإنفاق على التحكيم صراحة . والأساس في ذلك ، هو ارتباط التعبير بركن من أركان العقد ، وهو الرضا . وعدم وجوده ، يعد وجود العلاقة أصلا (٢) .

الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد يكون متعلقاً على شرط :

الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - قد يكون متعلقاً على شرط . وقد قضى بأنه : " إذا كان تطبيق شرط التحكيم متعلقاً على شرط

(١) في دراسة قاعدة : " أنه لا ينسب لساكت قول " ، انظر : عبد الفتاح عبد الباسقى - المرجع السابق - بند ٤٨ ص ٩٩ وما يليها .

(٢) انظر : إمثناش محاط - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ - مجلة التشريع والقضاء - السنة (٤٠) - ص ٩٧ . مشاراً لهذا الحكم القضائي في : أحمد أبو الولا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - طه - ١٩٨٨ - بند ٧ ص ٢٦ .

جائزًا قاتلنا - كان يدفع مقدمًا ثمن البضاعة المبوبة - فإن الطرف الذي
لم يقم بتنفيذ هذا الشرط ، ليس له أن يتمسك بشرط التحكيم .^(١)
كما قضى بأنه : " إذا اشترط في عقد التأمين أنه في حالة وقوع حادثاً ،
يكون الفصل في النزاع في شأنه بواسطة ممكين ، فالشرط صحيح لا يجوز
النکول عنه " .

^(١) انظر : إستئناف محاط - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ - الخامسة المصرية - ع (٨) - ص ٦٦٧ .
مثاراً لهذا الحكم القضائي في : أحمد أبو الموفا - "الحكم الإختياري ، والإجباري - ١٩٨٨ -
- بد ٧ ص ٤٧ .

الباب السادس ، والأخير

إثبات الرضا بالتحكيم (١)

تقسيم :

إذا ما كان الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يتم برضاء الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على الفصل في المنازعات " الحالة ، القائمة ، والمحددة " مشارطة التحكيم " ، أو المحتملة وغير المحددة " شرط التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية - دون المحاكم اختصصة أصلاً بتحقيقها ، والفصل في مو乾坤ها - فسهل يكفي هذا اترضاء لقيام نظام التحكيم ؟ . أم يجب أن يدرج في شكل معين ؟ . وبعبارة أخرى ، هل يجب أن يتم التعديل عن إرادة التحكيم كتابة ؟ .

تختلف الأنظمة القانونية الوضعية فيما بينها بشأن كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وهل تعتبر شرطاً لصحته ، أم أنها مجرد وسيلة لإثباته ؟ (٢) .

(١) في دراسة دور الشكل في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - انظر : المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعدة - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٤ وما يليه ص ٤٢٥ وما يليه ، عاطف محمد راشد النقفي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - من ٢٠٣ وما يليه ، أشرف عبد العليم الرفاعي - التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية - الرسالة المشار إليها - ص ١٣٨ وما يليه .

(٢) في دراسة احتجاج الأنظمة القانونية الوضعية بشأن اعتبار كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - ركناً من أركانه ، أم مجرد وسيلة لإثباته ، انظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٧ وما يليه ص ٢٣٦ وما يليه ، أحد أسبو المؤسسات - التحكيم في

فبعض الأنظمة القانونية الوضعية تعتبر الكتابة التي تتطلبها في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - مجرد وسيلة لإثباته^(١).

بينما البعض الآخر منها يجعل الكتابة شرطاً لصحته^(٢).

وأخذت الفانون الوضعي المصري عن القانون الوضعي الفرنسي المقارن في هذا الشأن ، فسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول :

الكتاب المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني ، والكتابة المطلوبة لإثباته ، وأهمية ذلك من الناحية العملية .

الفصل الثاني :

إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي الفرنسي .

الفصل الثالث :

إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي المصري .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل :

القوانين العربية - ص ١٥٣ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٦٣ ص ١٠٩ وما بعدها ، المؤلف - إتفاق التحكيم ، وقواعد - الرسالة المشار إليها - بند ٢٥ وما يليه ص ٤٣٢ وما بعدها .

^(١) في بيان الأنظمة القانونية الوضعية التي تتطلب ضرورة توافر الشكل المكتوب لإثبات الإتفاق على التحكيم ، أنظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٠٨ وما بعدها .

^(٢) في بيان الأنظمة القانونية الوضعية التي تتطلب ضرورة توافر الشكل المكتوب لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أنظر : عاطف محمد راشد الفقي - التحكيم في المنازعات البحرية - الرسالة المشار إليها - ص ٢٠٥ وما بعدها .

الفصل الأول

الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف

القانوني ، والكتابة المطلوبة لإثباته .

يخضع إثبات التصرفات القانونية إلى حد كبير لمبدأ الإثبات القانوني حيث ترسم الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - طرقاً محددة تحديداً دقيناً للإثبات ، وتجعل لكل طريق قيمته وينقى بكل ذلك الخصوم في الدعوى القضائية ، والقاضي العام في الدولة الحديثة .

وطرق الإثبات التي رسمتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وبينت إجراءاتها ، وقوة كل طريقة منها هي : الكتابة ، الشهادة ، الإقرار ، اليمين ، القرآن ، والمعاينة .

وتعد الكتابة من أقوى طرق الإثبات . ومن مزاياها ، أنه يمكن إعدادها مقدماً للإثبات منذ نشأة الحق ، دون الانتظار لوقت المنازعة فيه . ولذلك فقد سميت بالدليل المعد *Pruve preconstituee* ، وقد أوجبها المشرع الوضعي المصري بوجه عام طرقاً للإثبات ، في الأحوال التي يكون فيها مصدر الحق تصرفًا قانونياً مدنياً ، فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه :

"في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمة ، فلاتجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده ، أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

وإلى جانب هذا النص القانوني الوضعى المصرى العام ، فإنه توجد نصوصاً قانونية وضعية مصرية أخرى أكثر تحديداً ، تستلزم صراحة الكتابة لإثبات بعض التصرفات القانونية^(١) .

ولا يختلف الوضع كثيراً في القانون الوضعى الفرنسي . فالكتابية تعد القاعدة العامة في إثبات التصرفات القانونية المدنية . فالمادة (١٣٤١) من القانون المدنى الفرنسي تنص على أنه :

" يجب إعداد ورقة رسمية لإثبات الأشياء التي تزيد قيمتها على مائة وخمسين فرنكاً ، ولو كانت ودائع اختيارية ، ولا تقبل البيينة فيما يخالف أو يجاوز مشتملات هذه الأوراق ، أو فيما يراعى أنه وقعت قبل كتابتها أو في أثناء الكتابة أو بعدها ، ولو كانت القيمة تقل عن مائة وخمسين فرنكاً وهذا كله دون إخلال بأحكام قوانين التجارة " .

والكتابية المطلوبة لإثبات التصرف القانوني تختلف جذرياً عن الكتابة التي تستلزمها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - لانعقاد بعض التصرفات القانونية ، حيث تكون هذه الكتابة شرطاً لوجود ، وصحة التصرف الشكلي ، بحيث يؤدي تخلفها إلى انعدام التصرف القانوني ذاته . في حين أن الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني ، لا علاقه لها بصحته ، فتتحققها لا يؤدي إلى أكثر من صعوبة إثباته والتمييز بين الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني ، وتلك المطلوبة لإثباته لانقصار أهميته على الناحية النظرية فقط ، وإنما تكون له أهمية من الناحية العملية كذلك .

^(١) انظر على سبيل المثال : المادة (٤٦٥٨) من القانون المدنى المصرى ، والخاصة بزيادة الأجر في عقد المقاولة ، (٣٠) من قانون العمل المصرى ، والخاصة بإثبات عقد العمل الفردى ، حيث تستلزم صراحة الكتابة لإثبات مثل هذه العقود ، والتصرفات القانونية .

وفيما يلى أعرض للتمييز بين الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانونى و تلك المطلوبة لإثباته من الناحية النظرية ، ثم أبين النتائج العملية المترتبة على ذلك .

أولاً :

التمييز بين وجود التصرف القانونى ، وإثباته :

إن التمييز بين وجود التصرف القانونى ، وإثباته يعد أحد المسلمات الأساسية فى علم الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واجهاتها - فتحقق الوجود القانونى للتصرف يكون أمراً مستقلاً ، ومتميزاً عن إثباته ، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين .

وإعمالاً لهذا التمييز ، فإن الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واجهاتها - تضع قواعد تحكم إنشاء التصرف القانونى ، وأخرى تحكم إثباته .

فال الأولى :

تبين العناصر التي يتكون منها ، والتي ياجتماعها يتحقق للتصرف وجوده القانونى ^(١) .

أما الثانية :

فإنها تنظم وسائل ، وإجراءات إثباته أمام القضاء العام فى الدولة الحديثة ^(٢) .

والشكل ينتمى إلى المجموعة الأولى . أما إجراءات الإثبات ، فإنها تنتمى إلى المجموعة الثانية .

^(١) انظر المواد (٨٩) - (١٣٧) من القانون المدني المصرى .

^(٢) كان المشرع الوضعي المصرى ينص على قواعد الإثبات في الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من «القوانين المدني» المواد (٤١٧) - (٣٨٩) ، ثم عدل عن ذلك ، وأفرد هذه القواعد قانوناً مستقلاً ، هو قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .

فالشكل هو :

أسلوباً مفروضاً للتعبير عن الإرادة ، تفرضه الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - بالنسبة لتصرفات معينة . فإن عبر المتصرف عن إرادته خارج الشكل المفروض قانوناً ، فإن تعبيره لا ينبع أثراً قانونياً .

فالشكل يكون شرطاً لتكوين التصرف القانوني ، يلزم توافره بالإضافة إلى سائر شروط تكوين التصرف ، تلك الشروط التي الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - وهذه بتحديدها ، دون تدخل من جانب الأفراد ، والجماعات ، وليس لهم أن يضيفوا إليها ، أو أن يستبعدوا منها . ولذلك ، فإن الإنفاق على استبعاد الشكل ، أو استبداله باخر في اتفاق بين الأفراد ، والجماعات ، غير جائز قانوناً .

أما دليل الإثبات ، فإنه على العكس من ذلك ، ليس عنصراً من عناصر تكوين التصرف القانوني . فالتصرف يتكون ، ويتحقق وجوده القانوني حتى ولو لم يتتوفر بعد دليل إثباته .

والأنظمة القانونية الوضعية ، وإن كانت تستلزم الكتابة - كقاعدة عامة - لإثبات التصرفات القانونية المدنية ، إلا أنه يجوز للأفراد ، والجماعات الإنفاق على استبعادها ، أو استبدالها بغيرها من وسائل الإثبات . فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تكون صريحة في هذا المعنى ^(١) .

ولذلك ، فإن تخلف الشكل ، يؤدي إلى عدم صحة التصرف القانوني وبطلانه . أما تخلف دليل الإثبات ، فلا تأثير له على صحته ، فيظل سليماً

^(١) انظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط - الجزء الثاني - الإثبات - ط٢ - منقحة - ١٩٨٢ - بد ١٩٠ ، أحد نسأت - رسالة الإثبات - الجزء الأول - الطبعة السادسة منقحة - ١٩٧٢ - بد ٩٢ .

تماماً من الناحية القانونية ، وإن أدى ذلك إلى صعوبة إثباته من الناحية العملية .

ثانياً :

النتائج العملية المترتبة على التمييز بين وجود التصرف القانوني ، وإثباته :

تختلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني ، لا يودى بالضرورة إلى جعله مستحيل الإثبات . ومن ثم ، عديم الفاعلية - كما هو الشأن عند تخلف الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني .

فمن ناحية ، يمكن إثبات التصرف القانوني عن طريق الإقرار ، أو اليمين . ومن ناحية أخرى ، يمكن أيضاً إثباته عن طريق البينة ، والقرائن ، متى توافرت إحدى الحالات الاستثنائية التي أوردتها الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - على قاعدة الإثبات بالكتابية .

(أ) :

إثبات التصرف القانوني بالإقرار ، واليمين :

إذا كانت الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها - تتطلب الكتابة لإثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على حد معين ، فإن ذلك لا يعني أن الكتابة عندئذ هي الدليل الوحيد المقبول لإثباتها . فإذا تخلفت ، فإن التصرف القانوني يصبح من المستحيل إثباته ونص المادة (٦) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ لا يسمح بذلك ، فهو يقرر أنه :

"في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على مائة جنيه ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده ، أو انقضائه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك " .

فالنص القانوني الوضعي المصري المقتدي يحظر إثبات التصرف القانوني بشهادة الشهود . وإذا كان إثبات التصرف القانوني بشهادة الشهود غير جائز فإن إثباته بالقرائن يكون أيضاً غير جائز من باب أولى .

وعلى العكس من ذلك ، فإن إثبات التصرف القانوني بالكتابة ، أو ما يعادلها يكون جائزاً . فالمادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ لا تنص صراحة على استلزم الكتابة كدليل وحيد لإثبات التصرفات القانونية الخاضعة لها ، وإنما فقط تحظر إثباتها بشهادة الشهود . وعلى ذلك فإن القول باستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية ، إعمالاً لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ هو قولٌ مستنجاً عن طريق التفسير .

وأيا كانت صياغة النص القانوني الوضعي الذي يستلزم الكتابة لإثبات التصرفات القانونية ، فإنه يمكن الإثبات بالإقرار ، أو اليمين في حالة تخلف الكتابة ، وهذا هو الرأي أيضاً ، حتى بالنسبة للنصوص القانونية الوضعية الأخرى المتفرقة الأكثر تحديداً ، والتي تستلزم الكتابة صراحة لإثبات بعض التصرفات القانونية .

(ب) :

إثبات التصرفات القانونية بالبينة ، والقرائن :

أورد المشرع الوضعي المصري إستثناءات عديدة على قاعدة وجوب إثبات التصرف القانوني بالكتابة . بعضها يكون عاماً ، يسري على كافة التصرفات القانونية . والبعض الآخر منها يكون خاصاً بتصرفات قانونية معينة - دون غيرها . والإستثناءات العامة في هذا الشأن يمكن إجمالها في ثلاثة ، نص المشرع الوضعي المصري صراحة على اثنين منها ، وهما :

الإستثناء الأول :

حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة :

تنص المادة (١٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

"يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية .. . وترى ذات المادة في فقرتها الثانية مبدأ الثبوت بالكتابية بأنه :

"كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريباً الإحتمال" (١).

وعلى ذلك ، فإنه يلزم توافر شروطها ثلاثة لكن تكون بقصد مبدأ ثبوت بالكتابية ، وهي :

الشرط الأول :

أن تكون هناك كتابة .

الشرط الثاني :

أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتاج بها عليه .

والشرط الثالث :

أن يكون من شأن هذه الكتابة أن تجعل وجود التصرف القانوني قريباً الإحتمال .

الاستثناء الثاني :

حالة وجود مانعاً من اثبات التصرف القانوني بالكتابية :

تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

"يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدلائل كتابي
أ - إذا وجد مانعاً مادياً أو أثرياً يحول دون الحصول على دليل كتابي .

(١) ونص المادة (١٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ يقابله نص المادة (١٣٤٧) من القانون المدني الفرنسي .

ب - إذا فقد الدائن سند الكتابي بسبب أجنبي لاید له فيه .

والاستثناء الثالث :

يكون مستنجاً من القواعد العامة ، وبعض النصوص القانونية الوضعية المصرية الخاصة ، وهو حالة وجود احتيال على القانون الوضعي المصري :

الأصل هو وجوب إثبات التصرف القانوني بالكتابة فيما يتجاوز مائة جنيه ، ولكن إذا كان المراد إثباته باتفاق يخالف النظام العام ، والأدب في مصر ، فإن يجوز إثبات هذا الاتفاق بالبينة ، والقرآن ، ولو كان أصلاً ممكناً بشهادة بالكتابة ، تسهيلاً للكشف عن مخالفة القانون الوضعي المصري ، وتحقيقاً لرغبة المشرع الوضعي المصري في إبطال كل اتفاق غير مشروع . والقانون المدني المصري وإن لم يتضمن نصاً يقرر هذا المبدأ صراحة ، إلا أن نص المادة (٧٣٩) منه يمكن أن يقرر ، فهي تتضمن بأنه :

" يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان ، ولمن خسر في مقامرة ، أو رهان أن يسترد مادفعه خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذي أدى فيه ماسمه ولو كان هناك اتفاقاً يقضى بغير ذلك ، وله أن يثبت مأداه بجميع الطرق " . فهذا النص القانوني الوضعي المصري لا يعود في الحقيقة أن يكون سوى تطبيقاً للمبدأ المنكور .

وبجانب ذلك ، فإن هناك استثناءات خاصة على قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابة ، والتي سمح فيها المشرع الوضعي المصري بالخروج على قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابة . ومنها على سبيل المثال : المادة (٤٣) من قانون العمل الموحد المصري ، والتي تجيز للعامل إثبات عقد العمل بجميع طرق الإثبات ، فهي تنص على أنه :

" يكون عقد العمل بالكتابية ، ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ، وكل من الطرفين نسخة ، وإذا لم يوجد عقد مكتوبًا جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات .".

وبعد ، فإن إمعان النظر في الإستثناءات التي أوردها المشرع الوضعي المصري على قاعدة إثبات التصرف القانوني بالكتابية ، وما وافقها من تطبيقات قضائية ، من شأنه أن يثير التساؤل عما تبقى من هذه القاعدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨؟ . فهل حقاً ما زالت بمثابة قاعدة عاممة؟ .

نعتقد أن الإجابة لابد وأن تكون بالنفي . وعلى ذلك ، ليس صحيحاً القول بأن تخلف الكتابة المطلوبة لإثبات التصرف القانوني من شأنه أن يؤدي إلى جعله مستحيل الإثبات ، أو أنه لا يمكن إثباته بغير اليمين ، أو الإقرار . ومن ثم يمكن لأطراف التصرف القانوني - وفي الغالب من الأحوال - إثبات وجود تصرفهم - وعلى الرغم من تخلف الكتابة المطلوبة لإثباته - عن طريق البيينة ، والقرائن ، علامة على الإقرار ، واليمين .

والغير يمكنه دائمًا إثبات التصرف القانوني بكافة طرق الإثبات ، لأنـه ليس طرفاً فيه ، فهو بالنسبة إليه بمثابة واقعة مادية (١) .
ومما تقدم ، يتضح أن تخلف الدليل الكتابي المعد سلفاً ليس من شأنه أن يجعل التصرف القانوني مستحيل الإثبات ، أو منعدم الفعالية .

(١) انظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري - المرجع السابق - بند ١٨٤ ، بند ٣٠٣ .

الفصل الثاني
إثبات الرضا بالتحكيم
في القانون الوضعي الفرنسي

أولاً :

دور الشكل في الإنفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم :
(١) :

دور الشكل في الإنفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم
في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة :

كان شرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات السابقة عقداً رضائياً لالتزام الكتابة لانعقاده ، وإنما تلزم فحسب لإثباته ، حيث كان من المقرر أن شرط التحكيم - وباعتباره أحد صورى الإنفاق على التحكيم - كان يرتب ذات الأثر القانونى الذى ترتبه مشارطته ، بالنسبة لاختصاص هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل فى موضوعه . وبالرغم من ذلك ، فإن الرأى الراجح فى فقه القانون الوضيعى资料français ، وأحكام القضاء الفرنسية كان يؤكد عدم إخضاع شرط التحكيم لنفس شروط مشارطته . وخاصة ، فيما يتعلق بإثباته ، وفيما كانت تنص عليه المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة من إفراج الإنفاق على التحكيم فى محرر وعمل هذا المحرر فى أحد الأوضاع المذكورة فى النص القانونى الوضيعى资料français المذكور . ومن ثم ، عدم إخضاع شرط التحكيم لأى قاعدة شكلية

من القواعد التي كانت تخضع لها مشارطه ، والتي كانت تقررها المادة (١٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية (١) .

ونتيجة لذلك ، فإنه لم تكن تلزم الكتابة في إثبات شرط التحكيم . ومن ثم كان يجوز إثباته بكلفة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من القانون التجارى الفرنسى (٢) .

شرط التحكيم الذى لم يشرع - كاصل عام - في القانون الوضعي الفرنسى سوى في العقود التجارية ، كما كان يجوز استخلاصه من مجرد عدم الاعتراض عليه ، فإنه كان يجوز كذلك أن يستخلص من قبوله بدون تحفظ sans réserve (٣) . وهذا القبول قد يكون صريحا expresse ، أو ضمنيا tacite (٤) .

(١) في دراسة إثبات شرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، انظر :

CHARLES REFORT : Les difficultés soulevées par l'application de la loi du 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . These . Paris . 1939 . P . 31 et s ; **M . ROTHE** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi du 1925 . These . Paris . 1934 . P . 43 et s ; **ANDRE SALONE** : Les Chambres arbitrales dans la pratique commerciale . These . Aix – en – provence . 1972 . P . 17 et s ; **EMILE – TYAN** : Le Droit de l'arbitrage . P . 96 et s .

(٢) انظر :

JACQULINE – RUBELLIN – DEVICHI : Juris – Classeur . Procédure civile . Fasc . 1020 . ou commercial . Fasc . 210 . N . 6 et s . وانظر أيضا : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ٣٢ ص ١٩٥ وما يعدلها .

(٣) في جواز إثبات شرط التحكيم بكلفة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من مجموعة التجارية الفرنسية ، في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة انظر :

Cass . Com . 14 Decembre . 1961 . Dalloz . 1962 . 32 .
مثاراً لهذا الحكم القضائى في : حسنى المصرى – شرط التحكيم التجارى – المقالة المشار إليها – بند ١٣١ . وانظر أيضا :

فيجوز أن يكون قبل أحد الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" لشرط التحكيم ضملياً، بحيث يمكن استخلاصه من مجرد عدم الإعتراض عليه، عند تسلم الوثيقة من المتعاقدين الآخر معه، أو من وكيله والتي تتضمن شرط الالتجاء إلى التحكيم، في حالة نشأة منازعة متعلقة بتنفيذ، أو تفسير العقد المبرم بينهم^(١). وعدم اعتراض المشتري على ماورد بخطابات البائع، من خصوص المنازعات التي تنشأ عن الصفقة التجارية الجارية للتحكيم، يلزم المشتري بشرط التحكيم^(٢).

ويجوز استخلاص شرط التحكيم كذلك - ومن باب أولى - من ذكره في الفوائد المتعلقة بالصفقة^(٣)، أو في الخطابات المتداولة بين الأطراف ذوى

Paris . 9 Mars . 1972 . Rev . Arb . 1972 . P . 133 . Note : J . RUBELLIN – DEVICHI ; Paris . 18 Mars . 1983 . Rev . Arb . 1983 . P . 491 . Note : ROBERT . cites par : JACQUELINE – RUBELIN – DEVICHI : Juris – Classeur . Procedure civile . Fasc . 1020 . N . 16 et s .

(٤) انظر :

Daloz . Nouveau Repertoire De Droit . N . 43 et s ; Repertoire De Droit civil . deuxième édition . T . 111 . 1987 . N . 125 et s .

(٥) انظر :

Paris . 9 Mars . 1972 . Rev . Arb . 1972 . P . 133 . Note : J . RUBELLIN – DEVICHI . cite par JACQUELLIN – DEVICHI . Juris – Classeur . Id . ibid .

(٦) انظر :

Cass . Civ . 9 Janvier . 1933 . D . 1933 . 164 .

(٧) انظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op . cit . , N . 1815 . p . 338 ; JACQUELLIN – DEVICHI : La these précitée . N . 387 et s ; Juris – Classeur . N . 7 et s ; MM . ROBERTE et MOREL : op . cit . N . 83 . P . 68 .

الشأن^(١) ، أو في العقد النموذجي **contrat type** الذي أحال إليه الأطراف المحتملون "أطراف الإتفاق على التحكيم" عند التعاقد^(٢) .

كما كان يجوز إثبات شرط التحكيم في فرنسا بمجرد إثبات الالتزام الوارد في العقد التجارى بإخضاع المنازعات التى تنشأ عنه فى المستقبل للعادات الجارية فى مكان معين **usage d'une place** ، أو السائدة فى صناعة معينة **usage d'une certaine industrie** ، متى كانت هذه العادات ، أو تلك توجب على الأطراف ذوى الشأن الالتجاء إلى التحكيم للفصل فى المنازعات المذكورة^(٣) .

وإذا تضمنت المحررات التجارية **Les écrits commerciaux** بين المتعاقدين ذوى الشأن بيانات متعارضة **Les mentions contradictoires** ، فيما يتعلق بتحديد الإختصاص بالفصل فى المنازعات التى يمكن أن تنشأ بينهم فى المستقبل ، فإنه يتبع على المحاكم أن تبحث عن النية المشتركة **L'intention commune** للأطراف ذوى الشأن^(٤) .

(١) انظر :

Cass. Civ. 9 Janvier. 1933. D. 1933. 164.

مشاراً لهذا الحكم القضائى في : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - الإشارة المقدمة - الخامس رقم (١٣٢) . وانظر أيضاً الأحكام القضائية المشار إليها في :

JACQUELLIN - RUBELLIN - DEVICHI : Juris - Classeur .
N. 7 et s.

(٢) انظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص .

(٣) انظر : حسنى المصرى - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص .

(ب) :

دور الشكل في الإتفاق على التحكيم بالنسبة لشرط التحكيم
في مجموعة المراجعات الفرنسية الحالية (١) :

تنص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المراجعات الفرنسية الحالية على
أنه :

"بطلان شرط التحكيم إذا لم يكن مكتوبا ، إما في ورقة العقد الأصلى
وإما في ورقة أخرى يشير إليها هذا العقد " .

ومفاد النص القانوني الوضعي الفرنسي المتقدم ، أن الكتابة تعد ركناً في
شرط التحكيم - دون مشارطته - فيلزم توافرها ، وإلا كان باطلًا ، بحيث
يكون شرط التحكيم باطلًا ، إذا لم يكن مكتوبا (٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الكتابة تكون لازمة ليس فقط لإثبات شرط
التحكيم ، وإنما هي لازمة لصحته كذلك ، فلا يكون هناك من سبيل لإثباته
سوى الكتابة .

(٤) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجارى - المقالة المشار إليها - الإشارة المقدمة -
الهامش رقم (١٣٦) .

(١) في دراسة كيفية إثبات شرط التحكيم في مجموعة المراجعات الفرنسية - والمضافة بالمرسوم الفرنسي
ال الصادر في الرابع عشر من شهر مايو ١٩٨٠ - والخاص بتعديل نصوص التحكيم الداخلى في فرنسا ،
انظر :

Repertoire De Droit civile . deuxieme edition . T . 111 . 1987 . N . 124 et s ;
Repertoire De Droit Procedure civile . 1988 . T . 1 , Arbitrage . Droit procedure
civile . 1988 . T . 1 . Arbitrage . Droit interne . N . 138 et s ; Repertoire De Droit
commercial . 1989 . T . 111 . Compromis . Clause compromissoire .

(٢) في استعراض مجموعة الدول ذات التقاليد الاتينية ، والتي تأخذ بسلوك علاطف ذلك ، انظر : سامية
راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٥ ص ٢٣٣ وما يليها .

فالكتابية بالنسبة لشرط التحكيم تعد شرطاً شكلياً لازماً لوجوده في ذاته .
بمعنى ، أن شرط التحكيم يدور وجوداً ، وعندما مع توافر عنصر آخر غير
تضليل إرادتين ، أو أكثر " تلقي القبول بالإيجاب " ، والعنصر الإضافي هو
توافر الكتابة كركن لوجوده " لاعقاده " ، وليس فقط لمجرد إثباته ، بتصريح
نص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتي
رتبت جزاء البطلان على تخلف ركن الكتابة ، فيما يتعلق بشرط التحكيم .

ويعني ذلك أن شرط التحكيم لم يعد في مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية
عقداً رضائياً ، لالتزام الكتابة لاتفاقه ، وإنما فحسب لإثباته - كما كان الحال
في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة - إلا أن المادة (١٤٤٣) من
مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية لم تستوجب في الكتابة الازمة لإثبات
شرط التحكيم أن تكون رسمية ، إذ يكفي أن تكون عرفية ، موقعة من
الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

كما لم تستوجب كذلك في الكتابة الازمة لإثبات شرط التحكيم أن تتم بالفاظ
معينة ، أو بعبارات مخصوصة . إذ تصبح كتابة شرط التحكيم بآية عبارات
وبآية الفاظ ، طالما كانت دالة دالة قاطعة على إرادة التحكيم ، أي دالة على
رغبة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " في الإتجاء إلى
نظام التحكيم ، لتسوية منازعاتهم - المحتملة ، وغير المحددة ، والتي يمكن
أن تنشأ بينهم في المستقبل - بدلاً من الإتجاء إلى القضاء العام في الدولة
، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في جميع المنازعات بين
الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها ، كما لم تستوجب التوقيع من
جانب كافة الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " على شرط
التحكيم ذاته استقلالاً عن العقد الأصلي الذي يتضمنه ، ولا أن يكون التوقيع
بالاسم الثالثي .

والكتابة المتطلبة لإثبات شرط التحكيم - عرفية كانت ، أم رسمية -
لاتطهره في ذاته من العيوب المبطلة له ، فقد يكون شرط التحكيم باطلاً رغم

كتابته . إذ تعتبر الكتابة عندئذ غير موجودة ، وهذا مانصت عليه صراحة المادة (١٤٤٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

والكتابه المتطلبه لانعقاد شرط التحكيم إنما تستهدف التحقق من أن إرادة الأطراف المحتكبين " أطراف الإتفاق على التحكيم " قد اتجهت بالفعل إلى الاتجاه إلى نظام التحكيم ، وأن هناك تلاحمًا غير محدود في التعبير عن إرادة كافة الأطراف المعنية ، على نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أنهم قد قصدوا حقيقة إقامة قضاء خاص ، يتولى مهمة الفصل في منازعه مستقبلة وناتجة عن تعامل محدد ، يكون قائما بينهم .

وهكذا ، يتبيّن لنا وجود اختلافاً بين إثبات شرط التحكيم في مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، وإثباته في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية .

فسشرط التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة كان عقداً رضائياً لالتزام الكتابة لانعقاده ، وإنما فحسب لإثباته . ومن ثم ، كان يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة (١٠٩) من المجموعة التجارية الفرنسية ، وكان من الممكن أن يكون صريحاً ، أو ضمنياً . على عكس الحال في ظل نصوص مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية المنظمة للتحكيم حيث تكون الكتابة شرعاً شكلياً ، لازماً لوجود شرط التحكيم في ذاته وليس لازمة فقط لإثباته ، فلابد من ذلك من سبيل لإثبات شرط التحكيم سوى الكتابة ، بتصريح نص المادة (١٤٤٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، والتي نصت صراحة على جزاء البطلان نتيجة تخلف ركن الكتابة في شرط التحكيم - دون مشارطته ، باعتباره - أي شرط التحكيم - أحد صورى الإتفاق على التحكيم ، والذي يواجه منازعات محتملة ، وغير محددة ، يمكن أن تتشاًبَه بين الأطراف ذوى الشأن في المستقبل ، سواء كانت ناشئة عن تنفيذ العقد ، أم عن تفسيره .

ثانياً :

دور الشكل في الإتفاق على التحكيم بالنسبة لمشاركة التحكيم^(١) :

يتضح من المعنى الظاهر لعبارة نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، أن المشرع الوضعي الفرنسي أراد أن يضيف إلى الشروط الموضوعية التي تطلبها لصحة الإتفاق على التحكيم شرطاً شكلياً ، هو إفراغ الإتفاق في محرر *ecrit* . حيث يقول نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة أنه :

" الإتفاق على التحكيم Compromis يجوز أن يبرم pourra etre par proces verbal devant arbitres fait - وبمحضر أمام المحكمين - وصورة ذلك ، أن يتفاوض الأطراف المحتمون " أطراف الإتفاق على التحكيم " شفاهة في شأن التحكيم ، واختيار هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، حتى إذا تلقت وجهات النظر عقدوا مجلساً لإبرام الإتفاق التحكيم - أو بعدد أمام موئل par acte sous signature privee devant notaire . وظاهر نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة كان يوحي باشتراط أمرين :

الأمر الأول :

إفراغ الإتفاق على التحكيم في محرر .

(١) في دراسة إثبات الإتفاق على التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، انظر : Dalloz Encyclopedie Juridique . 1955 . Arbitrage . N . 50 et s . P . 22 et s ; JEAN ROBERT : Arbitrage civile et commercial en droit interne . T . 1 . troisieme edition , edition Sirey . 1961 . N . 35 et s .

والأمر الثاني :

عمل هذا المحرر في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة .

ولقد ثار جدلا في فقه القانون الوضعي الفرنسي ، وأحكام القضاء في فرنسا حول الأمرين المتقدمين في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة (١) ، ثم استقر القضاء الفرنسي بعد ذلك على أن الكتابة ليست شرطا لصحة مشارطة التحكيم ، وإنما هي شرطا لإثباتها ، وإذا كانت مشارطة التحكيم مكتوبة على هذا النحو ، فليس من الازم أن يكون ذلك في أحد الأوضاع المذكورة في نص المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، فإثبات مشارطة يخضع للقواعد العامة (٢) .

والحججة الأساسية التي كان يستند إليها القضاء الفرنسي وقتذاك ، هي أن مجلة في المادة (١٠٠٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة إنما ورد بصيغة الجواز ، وليس بصيغة الوجوب *devre etre fait* ، ولم يقل *pourra etre fait* ، مما يقطع بأن المشرع الوضعي الفرنسي أراد ضرب الأمثال .

ونتيجة لذلك ، فإنه يجوز إثبات مشارطة التحكيم بكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا ، والكتابه ماهي إلا أحد الوسائل المقبولة لإثباته ، إلا أنه لا يجوز إثباته

(١) انظر :

JEAN VINCENT : *Procédure civile . Dix – neuvième édition . édition . Dalloz , 1978 . N . 806 et ss . P . 1038 et ss .*

(٢) انظر :

Paris . 7 Mars . Rev . Arb . 1962 . P . 45 ; Paris . 30 Mars . 1962 . Rev . Arb . 1962 . P . 62 ; Paris . 4 Février . 1966 . Rev . Arb . 1966 . P . 27 .

وانظر في تأييد فقه القانون الوضعي الفرنسي لهذا القضاء :

J . ROBERT : *L'Arbitrage . Droit interne . Droit international privé . 5 ed . Paris . 1983 . P . 17 et ss .*

بشهادة الشهود ، أو القرآن ، أو البيين المتممة ، أيا كانت قيمة النزاع موضوع شرط التحكيم ، وأيا كان نوعه ، أى حتى ولو كانت فى مادة تجارية ^(١) .

ويمكن الأخذ بالحلول القضائية ، والموافق الفقهية السائدة فى ظل مجموعة المرافعات الفرنسية السابقة ، واعتمادها فى مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية ، بالنسبة لمشاركة التحكيم ، حيث تنص المادة (١٤٤٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية على أنه :

"إثبات مشارطة التحكيم تكون بالكتابة ، كما يمكن أن تتم في محضر موقعا عليه من الأطراف المحكمين والممكرين" .

ولم تنص على جزاء بطلان مشارطة التحكيم ، إذا لم تكن مكتوبة - كما هو شأن بالنسبة لشرط التحكيم ، حيث قررت جراء البطلان لشرط التحكيم عند تخلف ركن الكتابة ^(٢) - وإنما نصت على أن إثباتها يكون بالكتابة *Le compromis est constaté écrit*

(١) انظر :

GLASSON , TISSIER et MOREL : op. cit., N. 1805 , 1809 ,
BERNARD ALFRED : l'arbitrage volontaire . N. 99 . p. 520 ; J.
ROBERT : Arbitrage civile et commercial . 1961 . N. 35 ; VINCENT
et GUINCHARD : Procédure civile . Dalloz . 1978 . N. 609 .

(٢) انظر :

DAVID RENE : L'arbitrage commercial international . P . 273 ;
BOISSESON et DE JUGLART : op. cit., N. 140 . P. 135 , 136 .

(٣) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op. cit., N. 140 . P. 135 ,
136 .

يكون موقعاً عليه من الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" وهيئه التحكيم المختار للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم . فمشارطة التحكيم في ظل مجموعة المرافعات الفرنسية الحالية تكون عقداً رضائياً للتزم الكتابة لانعقاده ، وإنما فحسب لإثباته . يعكس شرط التحكيم ^(١) .

وإذا كانت الكتابة لازمة لإثبات مشارطة التحكيم فقط ، وليس شرطاً من شروط صحتها ، أو انعقادها ، فإنها - أي مشارطة التحكيم - يمكن أن تتحقق بواسطة تبادل مراسلات ، أو خطابات محررة بواسطة طرف محتمم "الطرف في الإتفاق على التحكيم" ، ومقبولة بواسطة الأطراف الآخرين في الإتفاق على التحكيم ، بعرض النزاع القائم بينهم على هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، أو عدم الاعتراض عليه ، عند تسلم الخطابات ، أو الوثائق من المتعاقدين الآخرين معه ، أو من وكلائهم ، والتي تتضمن الرغبة في اللجوء إلى هيئة تحكيم ، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أو عدم اعتراض المشتري على ملورد بخطابات البائع من الرغبة في إخضاع المنازعة الناشئة عن المعاملات الجارية بينهم لنظام التحكيم لتحقيقها ، والنصل في موضوعها ^(٢) .

(١) انظر :

DAVID RENE : op . cit , ID . ibid ; DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , id . ibid .

(٢) انظر :

DE BOISSESON et DE JUGLART : op . cit . , N . 140 . p . 117 et
s .

الفصل الثالث

إثبات الرضا بالتحكيم

فهي القانون الوضعي المصري

نقسم :

نظرا لأن إثبات الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، لم مشارطة - في نصوص قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمنظمة للتحكيم "المواد (٥٠١) - (٥١٣)" - والملاحة بواسطة قانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - يختلف عن إثباته في ظل قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية اختلافا ظاهرا ، فسنقسم هذا الفصل إلى مطلبين متتاليين ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :

إثبات الرضا بالتحكيم في نصوص قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة للتحكيم "المواد (٥٠١) - (٥١٣)" - والملاحة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

والمطلوب الثاني :

إثبات الرضا التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

وإلى تفصيل كل هذه المسائل .

المطلب الأول

إثبات الرضا بالتحكيم في نصوص قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمنظمة للتحكيم "المواد (٥٠١) - (٥١٣)" والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

كان القانون الوضعي المصري في ظل نصوص قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمنظمة للتحكيم "المواد (٥٠١) - (٥١٣)" - والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية يندرج ضمن الأنظمة القانونية الوضعية التي تجعل الكتابة شرطا لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وليس شرطا لانعقاده ، أو صحته ، باعتباره عقدا من العقود الرضائية ، حيث كانت المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية تنص على أنه : "ولايثبت التحكيم إلا بالكتابية" .

وكان الرأى الراجح في فقه القانون الوضعي المصري يرى أن الكتابة المطلوبة في نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم

(٤٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية إنما تكون فقط لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وليس شرطاً لصحته ، أو انعقاده ^(١) ، لأن الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - لا يدعو أن يكون عقداً رضائياً ، ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب ، والقبول بين أطرافه ، دون حاجة إلى أي إجراء آخر ، فهو ليس عقداً شكلياً - لأن الكتابة ليست ركناً فيه ، لا ينعقد بدونها - ولا حتى شرطاً لصحته ، وإنما هي مجرد وسيلة لإثباته ^(٢) .

فضلاً عن أن المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والمفادة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية كانت تقول : "ولا يثبت" ، ولم تقل : "لا ينعقد" ^(٣) .

(١) انظر في هذا الرأي : أحد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التفاصيل علما ، وعملا - بند ٩٤٤ ، عبد الحميد أبو هيف - طرق التحكيم ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية في مصر - الطبعة الثانية - بند ١٣٦٦ ، أحد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٤ - ١٩٨٣ - منتشر المعارف بالأسكندرية - بند ٧ ، الطبعة الخامسة - ١٩٨٨ - بند ٦٣ ص ١١٢ . حيث أشار سعادته إلى حكم محكمة النقض المصرية في نفس المعن ، والصالدر في ٤/٢٤ م ١٩٧٣ - م (٢٤) - ص ١٧٢١ - أطامش رقم (٣) ، فتحى والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة - بند ٤٣٩ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٦ ص ١٠٠ ، وما ذكر إليه من التوصيات القانونية الوضعية العربية المقابلة للمادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والمفادة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

(٢) انظر : فتحى والي - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ١٠٤ ص ٧١٨ .

(٣) انظر : أحد نشأت - رسالة الإليات - بند ٨١٠ .

وإلى جانب هذه الحجة اللغوية ، توجد حجة أخرى ، مستمدّة من المادة (٥٥٢) من القانون المدني المصري - والخاصة بنظام الصلح - فهـى تقول : " ولـايـثـتـ الـصـلـحـ إـلـاـ بـالـكـاتـبـةـ " . فصياغتها تكون مماثلة تماماً لصياغة نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والمفأة بواسطـة قـانـونـ التـحـكـيمـ المـصـرـىـ رقم (٢٧) لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ فـىـ شـأنـ التـحـكـيمـ فـىـ المـوـادـ المـدـنـيـةـ ،ـ وـالـتـجـارـيـةـ ،ـ وـقـدـ جـاءـ فـىـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـقـانـونـ المـدـنـيـ المـصـرـىـ ،ـ أـنـ الـكـاتـبـ فـىـ الـصـلـحـ تكون لـازـمـةـ لـإـثـبـاتـهـ ،ـ لـاـ لـانـعـادـهـ (١) .

وقياساً على ذلك ، فإن الكتابة في الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - تكون أيضاً متطلبة لإثباته ، لا لانعقاده (٢) .

وبالرغم من ذلك ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري (٣) إلى أن الكتابة المتطلبة في المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والمفأة بواسطـة قـانـونـ التـحـكـيمـ المـصـرـىـ رقم (٢٧) لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ فـىـ شـأنـ التـحـكـيمـ فـىـ المـوـادـ المـدـنـيـةـ ،ـ وـالـتـجـارـيـةـ - تكون لـانـعـادـ الـإـنـقـادـ عـلـىـ التـحـكـيمـ - شـرـطاـ كـانـ ،ـ أـمـ مـشـارـطـةـ - وـلـيـسـ لـإـثـبـاتـهـ فـقـطـ ،ـ وـأـنـ التـفـسـيرـ الـذـيـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ فـقـهـ القـانـونـ الـوـضـعـيـ المـصـرـىـ آـنـذـاكـ لـنـصـ المـادـةـ (٢/٥٠١)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ

(١) راجع في ذلك : مجموعة الأعمال التحضيرية لقانون المدني المصري - الجزء الرابع - ص ٤٤٧ .

(٢) انظر : أحد نشأت - رسالة الإيات - بند ٨١٠ .

(٣) انظر : ياسر أحد كامل الصيرفي - الصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٩٢ - ص ٢٣٧ وما بعدها .

المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية ، والذى كان قد جعل الكتابة مطلوبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً للتحكيم ، أو مشارطته - وليس لانعقاده - من شأنه أن يجعل نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - بلا معنى . فمن الناحية العملية : يصبح نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - مجرد تطبيقاً لنص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصرى رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ، ومن الأفضل القول بأن الكتابة المطلوبة فى نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - تكون مطلوبة لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وليس لإثباته فقط ، فهذا يجعل لنص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - معنى مقبولاً ، كما أنه يتواءى مع روح القانون الوضعي المصرى ، وقصد المشرع الوضعي المصرى من نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية - وإن تعارض مع ظاهر نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم

(١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . فالتحكيم يكون تصرفا خطيرا من التصرفات التي تظهر فيها المخاطر بعض حقوق الأطراف ذوى الشأن ، نظرا لعدم معرفة ما يمكن أن تحكم به هيئة المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة - وهو بذلك أشد خطرا من الصلح ، لأن التجاوز في الصلح يكون معلوما من قبل . ولذلك ، فقد أوجب المشرع الوضعى المصرى أن يكون الأطراف في الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - من لهم حق التصرف المطلق في حقوقهم ، فلايملكه قاصرا ، ولا محجورا عليه ولاوكلا ، بدون توكيل خاص ، كما أحاطه بالعديد من الشروط الخاصة الازمة لصحته .

فمن ناحية ، فإنه يجب تحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق قضاة التحكيم ، حتى لا يتنازل الأطراف المحتملون "أطراف الإنفاق على التحكيم" عن ولادة القضاة العام في الدولة ، صاحب الولاية العامة ، والإختصاص بالفصل في كافة منازعات الأفراد ، والجماعات - وأيا كان موضوعها - إلا ما يستثنى بنص قانوني وضعى خاص إلا في نزاع محدد .

ومن ناحية أخرى ، يجب أن يتضمن الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تعين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم . فإذا لم يتضمن الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - تعين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكافحة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، فإنه يكون باطلأ .

كل هذه الشروط تؤكد أهمية الإنفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وخطورته ، وتسعى جميعها إلى ضمان سلامة إرادة المتصرف حين يقدم على إبرامه ، بحيث لا يرميه إلا إذا كان مدركا تمام الإدراك ملحدا يترتب عليه من مخاطر ، مما يجعل من الأوفق - وتحقيقا لهذا الهدف - اعتبار

الكتابة المنطلبة في المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - شرطًا لانعقاد الإنفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - وليس مجرد إثباته فقط .

وبالرغم من وجاهة هذا الرأى ، إلا أننا نرى مع ذلك رجاحة إجماع فقه القانون الوضعي المصري حول تفسير نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - واعتبار الكتابة المطلوبة فيه ، هي لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - لا لانعقاده ، لاتفاقنا مع الحجج اللغوية ، وغير اللغوية ، والتي استند إليها فقه القانون الوضعي المصري في هذا الشأن .

فضلا عن أن ظاهر نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - يوحى بأن الكتابة المطلوبة فيه ، إنما هي لإثبات الإنفاق على التحكيم فقط لا لانعقاده ، وأن هذا التفسير هو ما يتفق مع روح القانون الوضعي المصري وقصد المشرع الوضعي المصري من تطلب الكتابة لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطًا كان ، أم مشارطة - في نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية .

وأنه وإن كان نظام التحكيم - وكما يقول أنصار الرأى القائل أن الكتابة المطلوبة في المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالى

رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - تكون لانعقاد الإتفاق على التحكيم - تصرفا خطيرا ، تظهر فيه المخاطر بعض حقوق الأطراف ذوى الشأن ، نظرا لتعذر معرفة ما يمكن أنم تحكم به هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة .

و كذلك ، أهمية الشروط الواردة فى النصوص القانونية الوضعية المنظمة للتحكيم - سواء تعلقت بتحديد النزاع المراد الفصل فيه عن طريق هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فيه ، فى الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أو وجوب تعين أشخاص أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل فى النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، فى الإتفاق على التحكيم ، أو بيان طريقة تعينهم ، كأحد أركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته - إلا أن كل ذلك لا يؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها الرأى القائل باعتبار الكتابة المطلوبة فى المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - هي لانعقاد الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لالمجرد إثباته ، ونرى أن الكتابة المطلوبة فى المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - تكون لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لا لانعقاده ، اتفاقا مع ظاهر نص المادة (٢/٥٠١) من قانون المرافعات المصرى الحالى رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - وتمشيا مع روح القانون الوضعي المصرى

وقد أصدر المشرع الوضعي المصري من اختيار الأفراد ، والجماعات لنظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم " المحتملة ، وغير المحتملة ، أو القائمة والمحددة بينهم فعلاً لحظة الإتفاق على التحكيم " ، بدلاً من الاتجاه إلى المحاكم المختصة بتحقيقها ، والفصل في موضوعها .

وقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري (١) - وبحق - إلى اعتبار الكتابة المطلوبة في المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة . ومن ثم ، لا يجوز إثباته باليمين ، أو بالإقرار ، أو البينة ، أو القرآن ، إذا توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابية ، أو وجود مانعاً مادياً ، أو أدبياً حال دون الحصول على دليل كتابي ، أو إذا فقد السند لسبب أجنبي لا يد للدائن فيه ، اعتماداً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن نظراً لأن نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - يمثل إستثناء من نص المادة (٦٠) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ . ومن ثم ، فإن الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يجب أن يكون ثابتاً بالكتابية .

(١) انظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية - ص ٩١٩ ، أحد قمحة ، وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علما ، وعملا - بد ٩٤٤ ، محمد كمال كامل هرمسي - شرح القانون المدني - العقود المسماة - بد ٢٢٨ ص ٣٩٤ ، محمد كمال عبد العزيز - تفبين المرافعات في ضوء الفقه ، وأحكام القضاء - الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - ص ٤٤٦ ، أحد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإيجاري - ط٥ - ١٩٨٨ - بد ٤٠ ص ١٢٠ .

فالكتابة تكون هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - وفقاً لنص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملفقة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية . وعلى ذلك ، فإن شرط التحكيم التجاري لا يخضع - في القانون الوضعي المصري - لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية ، فلا يجوز إثباته بالبيان أو القرآن ، أو بالدفاتر التجارية ، أو المراسلات ، أو الفواتير ، أو غير ذلك من وسائل الإثبات المقررة في القانون التجاري المصري - وأيا كانت قيمة العقد الذي يتضمنه .

وإذا كان شرط التحكيم مدنيا ، فإنه لا يجوز إثباته بالبيان ، أو القرآن ، ولو قلت قيمة العقد الذي يتضمنه عن نصاب البيانة (١) .

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - فبأنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضاً
لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه :

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضاً لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه .

فيجب أن تحدد الكتابة موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أي النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق

(١) انظر : حسني المصري - شرط التحكيم التجاري - المقالة المشار إليها - بند ٣٢ ص ١٩٨ ،
أحمد أبو الروفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ٤٥ - ١٩٨٨ - ص ٣٤٠ وما بعدها ، محمود
محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ ص ١٠٧ .

على التحكيم " المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، بدلاً من الإلتجاء إلى المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

كما يجب أن يبين في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم ، وبيان ما إذا كان نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف المحتملين " أطراف الإنفاق على التحكيم " هو تحكيم بالقضاء - أى تحكيم عادي - أم كان تحكيمًا مع تفويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتملين " أطراف الإنفاق على التحكيم " ، والمهلة المتفق عليها بينهم لإصدار حكم التحكيم ، في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم خلالها ، وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن تحدُّ في الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة (١) .

فكما تجب الكتابة لإثبات الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنها تجب كذلك لإثبات كل شرط من شروطه ، مالم يقر به الطرف المحتمم " الطرف في الإنفاق على التحكيم " ، أو ينقل عن البيمن الحاسمة (٢) . وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا اتفق الأطراف المحتممون " أطراف الإنفاق على التحكيم " على عدم جواز الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم في ظل نظام قانوني وضعى يجيزه فإنه يجب أن يكون ذلك كتابة ، لأن الأصل في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإنفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يقبل الطعن عليه

(١) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١١٣ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ ص ١٠٧ .

(٢) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ .

بالاستئناف ، إلا إذا انفق الأطراف المحتممون " أطراف الإتفاق على التحكيم " على عكس ذلك كتابة ، ولا تجدى عندئذ شهادة الشهود (١) .

كما لا يجوز إثبات أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان أم مشارطة - منوبة بالصلح بين الأطراف المحتممين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، إلا بالكتابة .

إذا كانت كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لازمة على هذا النحو ، فإنها يجب أن ترد في ورقة موقعة من أطرافه :

إذا كانت كتابة الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - لازمة على هذا النحو ، فإنها يجب أن ترد في ورقة موقعة من أطرافه . فإن جاءت الورقة خالية من هذا التوقيع ، فإنها لا تعتبر حجة في إثبات ولائمة القضاء لهيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة (٢) .

قد يلجأ الأطراف المحتممون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى توثيق الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة :

قد يلجأ الأطراف المحتممون " أطراف الإتفاق على التحكيم " إلى توثيق الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - بتحريره بمعرفة المؤتمن

(١) انظر : أحد أبو الوفا - الإشارة المقدمة . وانظر أيضا : حكم محكمة استئناف أسيوط - جلسة ١١/٢/١٩٣١ - الجموعة ١٣٣ رقم (٩١) - ص ١٨٣ . مشارا لهذا الحكم القضائي في : محمد كامل مرسى - شرح القانون المدني الجديد - العقود المسماه - ١٩٤٩ - ج ٢ ٢٨٩ ص ٣٩٤ - المा�مث رقم (٣) .

(٢) انظر : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - جلد ٣٩ ص ١٠٨ .

أو التصديق على توقيعاتهم في العقد العرفي أمام الموثق ، أو الإكتفاء بتحريره في عقد عرفي .

والاتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - الواردة في محرر عرفى يجب أن يكون من عدة صور ، ييد كل طرف من أطرافه صورة منها للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

- لا يشترط شكلا خاصا ، أو صياغة معينة للاتفاق على التحكيم
شرطًا كان ، أم مشارطة :

لأشترط شكلاً خاصاً، أو صياغة معينة للاتفاق على التحكيم - شرطاً كان، أم مشارطة - إذ يجوز للأطراف المحتملين "أطراف الاتفاق على التحكيم" أن تحرره دون التعقيد بالفاظ، أو شكليات معينة، شأنه في ذلك شأن العقود الرضائية، والتي تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها أركان العقد بصفة عامة، وهي : الرضائية، الأهلية، الموضوع، والسبب.

لا يشترط أن يسبق مشارطة التحكيم شرطاً للتحكيم:

لما يشترط أن يسبق مشارطة التحكيم شرطاً للتحكيم، لأن مشارطة التحكيم، وإن كانت تهدف إلى نفس الغرض الذي يهدف إليه شرط التحكيم إلا أنها ذات طبيعة مختلفة عنه.

- لا يترتب ثمة بطلان إذا أخفل ذكر تاريخ الإتفاق على التحكيم ، شرطاً كان ، أم مشارطة :

لابترتب ثمة بطلان إذا أغلق نكر تاريخ الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان نأم مشارطة - فمن الجائز إثبات هذا التاريخ بكافة طرق الإثبات

المقررة في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها واتجاهاتها^(١).

إمكان إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة -
باليدين ، والإقرار - قياساً على عقد الصلح - وفقاً للقواعد
العامة :

ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري إلى إمكان إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باليدين ، والإقرار - قياساً على عقد الصلح - وفقاً للقواعد العامة^(٢) ، حيث يجب تفسير نص المادة (٢٥٠١) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ - والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - على أساس إمكانية إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - دون تطلب الكتابة حتماً لإثباته ، فلابد في القانون الوضعي المصري مايسنون من إثباته بالإقرار

(١) انظر : محمد كمال عبد العزيز - تفني المرافعات في ضوء الفقه ، وأحكام المحاكم - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - ص ٤٤٦ ، أحمد أبو الروفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - ص ٢١٥ .

(٢) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ ص ٢٦٦ وما بعدها ، فتحي والي - مسادى قانون القضاء المدنى - بند ٤٣٩ ، الوسيط في قانون القضاء المدنى - ط ١٩٩٣ ص ٤٣٩ - بند ٤٣٩ ص ٩١٢ ، أحمد أبو الروفا - عقد التحكيم ، واجراءاته - ط ٢٤ - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٠ ص ١٢٢ ، التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١١٤ ، عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - ص ١١٢٠ ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٠ ، أسامة الشناوى - المحاكم الخاصة في مصر - الرسالة المشار إليها - ص ٣٤٣ .

أو يحلف اليمين الحاسمة ، بل ويمكن إثباته بالبينة ، والقرائن ، إذا توافرت إحدى حالات مبدأ الثبوت بالكتابية ، أو وجد مانعاً مادياً ، أو أدبياً ، حمل دون الحصول على دليل كتابي ، أو فقد السند ، لسبب أجنبي لا يليد للدائن فيه إعمالاً للقواعد العامة المقرر قانوناً في الإثبات . ذلك أن قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨^(١) ، يجيز أحياناً الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية . حيث تنص المادة (٦٢) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه "يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابية إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابية" .

كما تنص المادة (٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على أنه :

"يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابية :

- أ - إذا وجد مانعاً مادياً أو أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابي .
- ب - إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يليد له فيه^(٢) .

(١) والمذكور في الجريدة الرسمية - العدد رقم (٢٢) - الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

(٢) انظر : جعيل مسيوني - أصول الإثبات شرعاً ، ووضعاً - الكتاب الأول - ١٩٨٠ - مجمع البحوث الإسلامية . وصيحة خاصة ، بد ٣٦ وما بعدها .

(٣) في دراسة الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية ، انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - الجزء الثاني - ١٩٧٢ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، عز الدين الدناصورى ، توفيق حسن فرج - قواعد الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٨٠ - مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية ، أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية ، رمضان أبو السعود - أحوال الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - ١٩٨٢ - الدار الجامعية الجديدة بالأسكندرية ، حامد عكاز - التعليق على قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، عبد الوهاب العشماوى - إجراءات الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية -

فاتفاق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على جواز الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها ، يبرر إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بغير الكتابة ، استناداً إلى هذا الإتفاق .
إذ لما كانت قواعد الإثبات الموضوعية لاتتعلق بالنظام العام في القانون الوضعي المصري ، وكانت محكمة النقض المصرية تجيز اتفاق الخصوم في الدعوى القضائية على وجوب الإثبات بالكتابية - أيما كانت قيمة الالتزام - كما تجيز اتفاقهم على الإثبات بها ، ولو كان القانون الوضعي المصري لا يتطلبها للإثبات . فمن الواجب الاهتداء بإرادة الأطراف المحتكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، بحيث إذا اتفقا على جواز إثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - بغير الكتابة ، صح ذلك . وبهذا يكون من الممكن التجاوز عن الكتابة في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة - في الحالات الآتية :

الحالة الأولى :

إذا اتفق الأطراف المحتكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على غير ذلك .

الحالة الثانية :

بالمقرار ، أو اليمين الحاسمة .

الحالة الثالثة :

الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، محمد شكري سرور - موجز الإثبات في المساد
المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الفكر العربي بالقاهرة ، أنور طلبة - طرق ، وأدلة
الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي
بالقاهرة .

في الحالات التي يجيز فيها قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ الإثبات بغير الكتابة فيما كان يجب إثباته بها "المادتان (٦٢، ٦٣) من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨".

والحالة الرابعة :

إذا استخلصت إرادة الأطراف المحتكمين "أطراف الاتفاق على التحكيم" ، وأمكن أن يستشف الرضاء من جانبهم ببعض عناصر نظام التحكيم ، ولو كانت جوهرية :

بحيث إذا اشترك طرف محكם "الطرف في الاتفاق على التحكيم" في تنفيذ اتفاق على التحكيم - شرطاً كان، أم مشارطة - غير ثابت بالكتابية - بأن اختار محكمه كتابة ، أو حدد ميعاد كبداية لمهمته التحكيمية التي اختير من أجلها ، أو طلب من الطرف الآخر المحكם "الطرف في الاتفاق على التحكيم" - بإعلان على يد محضر - تحديد محكمه ، أو طالبه بتنفيذ الاتفاق على التحكيم - شرطاً كان، أم مشارطة - فإن كل هذه التصرفات تعد من جانبه رضاء منه بالتحكيم^(١).

وإن كان هناك جانب من فقه القانون الوضعي المصري قد ذهب إلى أن هذا الرأى وإن لمكن الأخذ به في صدد اتفاقات التحكيم الوطنية البختة ، فإنه لا يسرى في شأن اتفاقات التحكيم ذات الطابع الدولي ، والتي تخضع لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . ذلك أنه وبالنسبة لاتفاقات التحكيم الخاضعة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، فإن الكتابة المطلوبة فيها تكون شرط وجود ، لاشرط إثبات . ومن ثم ، لا يمكن الاستغناء عنها بالإقرار ، أو بخلف يمين ، أو بغير ذلك من وسائل الإثبات المقررة قانونا .

(١) انظر: أحد أبو الوفا - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤٠ ص ١١٥ .

حيث أنه وفي ضوء مفهوم الكتابة بالنسبة للإتفاقيات الدولية ، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الاعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في صورتها النهائية على أنه :

" ١ - تعرف كل دولة متعاقدة بالإتفاق المكتوب الذي يتعهد الأطراف بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم كافة أو أية خلافات نشأت ، أو يمكن أن تنشأ بينهم .

٢ - ويعتبر اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم الوارد في عقد أو اتفاق التحكيم موقعا عليه من الأطراف أو متضمنا في تبادل الخطابات أو البرقيات ."

ومفاد النص المنقدم ، أن الكتابة تعد ركنا أساسيا ، يجب توافرها لإمكان القول بوجود اتفاقا على التحكيم ، في مفهوم اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، بشأن الاعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، حيث أن المادة الثانية منها تقرر في فقرتها الأولى قاعدة موحدة ، تقضي الكتابة كشرط صحة ، يتعلق بوجود الإتفاق على التحكيم ذاته - شرطا كان ، أم مشارطة - وليس عنصرا خارجيا مطلبا لإثباته فقط . كما أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك قد أوردت صورتين لتحقيق الإتفاق الكتابي على التحكيم - شرطا كان ، و مشارطة ، وهما ^(١) :

الصورة الأولى :

إفراغ الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - في وثيقة موقعا عليها من الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " .

^(١) في بيان مفهوم الكتابة كركنا أساسيا يجب توافرها لإمكان القول بوجود الإتفاق على إتفاق تحكيم في مفهوم اتفاقية نيويورك ، انظر : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - بند ٣٧ وما يليه ص ٢٣٦ وما بعدها .

والصورة الثانية :

وجود تبادلاً للمستندات الكتابية بين الأطراف المحكمين " أطراف
الاتفاق على التحكيم " ، يفيد قبولهم للتحكيم ^(١) .

^(١) انظر في هذا الرأي : سامية راشد - التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة -
الكتاب الأول - اتفاق التحكيم - ١٩٨٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة - من ٢٣٩ -
الهامش رقم (١) .

المطلب الثاني

إثبات الرضا بالتحكيم في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية

تطلب قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية الكتابة كركن في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وإنما كان باطلاً :

تنص المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية على أنه :

" يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإنما كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه متبادلته الطرفان من رسائل أو برققيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " ^(١) ومفاد النص القانوني الوضعي المصري المتقدم ، أن قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد تطلب الكتابة كركن في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وإنما كان باطلاً ، بحيث يكون الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - باطلاً إذا لم يكن مكتوباً .

^(١) راجع في التشريعات الوضعية المقارنة " العربية ، والأجنبية " التي أخذت بهذا الإتجاه : محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٢٨ ص ٧٧ ، بند ٣٨ ص ١٠٦ .

فالكتابة في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - تعدد شرطاً شكلياً ، أو ركناً شكلياً لازماً لوجوده في ذاته . ومن ثم ، فإن الكتابة تكون لازمة ليس فقط لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - وإنما أيضاً لانعقاده ، وصحته ، بحيث لا يكون هناك من سبيل لإثباته في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية ، والتجارية سوى الكتابة .

والكتابة المنطلبة في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - على هذا النحو تستهدف التحقق من أن إرادة الأطراف المحتملين "أطراف الإتفاق على التحكيم" قد اتجهت بالفعل إلى اختيار نظام التحكيم ، للفصل في منازعاتهم "المحتملة" ، وغير المحددة ، أو القائمة بالفعل بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" ، عن طريق هيئة تحكيم ، تتشكل من أفراد عاديين ، أو هيئات غير قضائية ، دون المحاكم المختصة أصلًا بتحقيقها والفصل في موضوعها ، وعلى نحو يمكن معه الإطمئنان إلى أن كافة الأطراف المعنية في التحكيم قد فصلت حقيقة إقامة قضاء خاصاً - وهو قضاء التحكيم - ليتولى مهمة الفصل في نزاع "حال ، أو مستقبل ، ناتج عن تعامل محدد بينهم ، أو قائم بينهم لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم" بدلاً من الالتجاء إلى المحكمة المختصة أصلًا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

علم خضوع شرط التحكيم التجاري في مصر لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية :

لإخضاع شرط التحكيم التجاري في مصر لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية ، فلا يجوز إثباته باليقنة ، أو القرآن ، أو الدفاتر التجارية أو المراسلات ، أو الفواتير ، أو غير ذلك من وسائل الإثبات المقررة في القانون التجاري المصري - وأيا كانت قيمة العقد الذي يتضمنه .

إذا كان شرط التحكيم مدنبيا ، فإنه لا يجوز إثباته بغير الكتابة :

إذا كان شرط التحكيم مدنبيا ، فإنه لا يجوز إثباته بغير الكتابة . ومن ثم لا يجوز إثباته بالبينة ، أو القرآن ، ولو قلت قيمة العقد الذى يتضمنه عن نصاب البينة .

تكون الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - وعناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه :

إذا كانت الكتابة واجبة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - فإنها تكون لازمة ليس فقط لإثباته ، ولكن أيضا لإثبات عناصره الجوهرية ، وكل شرط من شروطه .

فيجب أن تحدد الكتابة موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أي النزاع " المحتمل ، وغير المحدد ، أو القائم بالفعل بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " لحظة إبرام الإتفاق على التحكيم " المراد الفصل فيه عن طريق نظام التحكيم ، بدلا من الاتجاء إلى المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه ، والفصل في موضوعه .

كما يجب أن يبين في الإتفاق على التحكيم - شرطا كان ، أم مشارطة - أسماء أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم ، وبيان ما إذا كان نظام التحكيم المتفق عليه بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " هو تحكيمًا بالقضاء - أي تحكيمًا عاديًا - أم كان تحكيمًا مع تقويض هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بالصلح بين الأطراف المحتكمين " أطراف الإتفاق على التحكيم " ، والمهلة المتفق عليها بينهم لإصدار حكم التحكيم ، في النزاع

موضوع الإتفاق على التحكيم خاللها ، وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن تحدى في الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة^(١) .

فكما تجب الكتابة لإثبات الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - فإنها تجب كذلك لإثبات كل شرط من شروطه ، مالم يقر به الطرف المحكم "الطرف في الإتفاق على التحكيم" ، أو ينقل عن اليمين الحاسمة^(٢) . وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا اتفق الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عدم جواز الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم في ظل نظام قانوني وضعني يجيزه فإنه يجب أن يكون ذلك كتابة ، لأن الأصل في الأنظمة القانونية الوضعية - وعلى اختلاف مذاهبها ، واتجاهاتها - أن حكم التحكيم الصادر في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان ، أم مشارطة - يقبل الطعن عليه بالاستئناف ، إلا إذا اتفق الأطراف المحكمون "أطراف الإتفاق على التحكيم" على عكس ذلك كتابة ، ولا تجدى عند ذلك شهادة الشهود^(٣) .

^(١) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ ، أحمد أبو الوafa - التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٤٠ ص ١١٣ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية ، والتجارية - بند ٣٨ ص ١٠٧ .

^(٢) انظر : أحمد نشأت - رسالة الإثبات - بند ٨١٠ مكرر ص ٩٦٩ .

^(٣) انظر : أحمد أبو الوafa - الإدارة للخدمة . وانظر أيضاً : حكم محكمة استئناف أسيوط - جلسة ١١/٢/١٩٣١ - المجموعة ١٣٣ رقم (٩١) - ص ١٨٣ . مشاراً لهذا الحكم القضائي في : محمد كامل مرسي - شرح القانون المدني الجديد - العقود للسماء - ١٩٤٩ - بند ٢٨٩ ص ٣٩٤ - الخامس رقم (٣) .

كما لا يجوز إثبات أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم - شرطاً كان نـ أم مشارطة - مفوضة بالصلح بين الأطراف المحكمين "أطراف الإتفاق على التحكيم" ، إلا بالكتابـة .
لا يتـشـرـطـ شـكـلاـ خـاصـاـ ، أو صـيـاغـهـ مـعـيـنـهـ لـإـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ .
ـ شـرـطاـ كـانـ ، أمـ مـشـارـطـةـ :

ـ لا يتـشـرـطـ شـكـلاـ خـاصـاـ ، أو صـيـاغـهـ مـعـيـنـهـ لـإـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ - شـرـطاـ
ـ كـانـ ، أمـ مـشـارـطـةـ - إـذـ يـجـوزـ لـأـطـرـافـ الـمـحـكـمـينـ "ـأـطـرـافـ إـتـفـاقـ عـلـىـ
ـ التـحـكـيمـ"ـ أـنـ يـحرـرـواـ شـرـطـ التـحـكـيمـ ، أوـ مـشـارـطـتـهـ ، دـوـنـ التـقـيـدـ بـالـفـاظـ ، أوـ
ـ عـبـارـاتـ مـعـيـنـهـ .

ـ إـذـ تـصـحـ كـتـابـةـ إـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ - شـرـطاـ كـانـ ، أمـ مـشـارـطـةـ - بـاـيـةـ
ـ عـبـارـاتـ ، وـبـاـيـةـ الـفـاظـ ، طـالـمـاـ كـانـتـ دـالـةـ دـلـلـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـحـكـيمـ .
ـ لا يتـشـرـطـ فـيـ كـتـابـةـ الـازـمـةـ لـإـثـبـاتـ إـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ - شـرـطاـ
ـ كـانـ ، أمـ مـشـارـطـةـ - أـنـ تـكـونـ كـتـابـةـ رـسـمـيـةـ :

ـ لا يتـشـرـطـ فـيـ كـتـابـةـ الـازـمـةـ لـإـثـبـاتـ إـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ - شـرـطاـ كـانـ نـ
ـ أمـ مـشـارـطـةـ - أـنـ تـكـونـ كـتـابـةـ رـسـمـيـةـ ، أـىـ تـقـمـ عـنـ طـرـيقـ توـثـيقـهـ ، بـتـحـرـيرـهـ
ـ بـعـرـفـةـ الـموـقـعـ ، أوـ التـصـدـيقـ عـلـىـ توـقـيعـاتـ الـأـطـرـافـ الـمـحـكـمـينـ "ـأـطـرـافـ
ـ إـتـفـاقـ عـلـىـ التـحـكـيمـ"ـ فـيـ الـعـقـدـ الـعـرـفـيـ أـمـ الـموـقـعـ ، بـلـ يـجـوزـ الـإـكـفاءـ
ـ بـتـحـرـيرـهـاـ فـيـ عـقـدـ عـرـفـيـ .

قائمة بأهم المراجع

أولاً : باللغة العربية

١ - المؤلفات العامة

إبراهيم نجيب سعد :

القانون القضائي الخاص - الجزء الأول - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد أبو الوفا :

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة السادسة - ١٩٧٦ ، الطبعة الثامنة - ١٩٨٢ ، الطبعة التاسعة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظريّة الدفع في قانون المرافعات - الطبعة السادسة - ١٩٨٠ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية عشرة - ١٩٨٥ ، الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أحمد السيد صاوي :

الوسط في شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد خليل :

قانون المرافعات المدنية ، والتجارية "الخصومة ، والحكم ، والطعن " - ١٩٩٦ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

أحمد فحة ، وعبد الفتاح السيد :

التنفيذ علما ، وعملا - الطبعة الثانية - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب بالقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

الموجز في أصول ، وقواعد المرافعات ، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الجزء الأول - التنظيم القضائي ، ونظرية الاختصاص - الطبعة الأولى - ١٩٩١ .

أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، والتشريعات المرتبطة بها - الطبعة الثانية - ١٩٩٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

أحمد مسلم :

أصول المرافعات - ١٩٦١ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

أحمد محمد مليجي موسى :

التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات ، ملقا عليها بآراء الفقه ، وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى التمر :

أحكام التنفيذ الجبرى ، وطرقه - الطبعة الثانية - ١٩٧١ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

قوانين المرافعات - الكتاب الأول - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

أنور العمروسي :

قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٧٥ - دار نشر الثقافة بالأسكندرية .

أنور طلبة :

الإثباتات في المواد المدنية ، والتجارية ، والأحوال الشخصية -
الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

حسني المصري :

القانون التجاري - الكتاب الأول - ١٩٨٧ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .
رأفت محمد حماد :

المدخل لدراسة القانون - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار
الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

رمزي سيف :

قواعد تنفيذ الأحكام ، والسنادات الرسمية في قانون المرافعات
الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة
الناسعة - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

سلامة فارس عزب :

دروس في قانون التجارة الدولية " ماهيته ، مصادرها ،
دوعي وجوده ، ومنظماته " - ٢٠٠٠ - بدون دار نشر .

سليمان مرقس :

أصول الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية -
١٩٥٢ - المطبعة العالمية بالقاهرة .

صوفي أبو طالب :

مبادئ تاريخ القانون - ١٩٦٧ - دار النهضة العربية
بالتقاهرة .

عبد الباسط جمعي :

مبادئ المرافعات - ١٩٧٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

عبد الباسط جمیعی ، محمود محمد هاشم :

المبادئ العامة في التنفيذ طبقاً لقوانين

الرافعات الجديد - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

عبد الباسط جمیعی ، عزمی عبد الفتاح :

الوجيز في شرح قانون الرافعات

المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ .

عبد الحميد أبو هيف :

الرافعات المدنية ، والتجارية ، والنظام القضائي في

مصر - الطبعة الثانية - ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

طرق التنفيذ ، والتحفظ في المواد المدنية ، والتجارية -

الطبعة الثانية - ١٩٢٣ - مطبعة الإعتماد بالقاهرة .

عبد الرزاق أحمد السنهورى :

الوسیط في شرح القانون المدني - الجزء

الخامس - العقود التي تقع على الملكية - المجلد الثاني ، الجزء السادس -

العقود الوارد على الإنفاع بالشيء " الإيجار والعارية " - الطبعة الأولى -

١٩٦٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة ، الجزء السابع - العقود الواردة على

العمل - المجلد الأول - الطبعة الثانية - ١٩٨٩ .

عبد المنعم الشرقاوى :

شرح الرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٥٠ - دار النشر

للجامعات المصرية بالقاهرة .

عبد الودود يحيى :

النظرية العامة للإلتزامات - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ - دار

النهضة العربية بالقاهرة .

عبد الوهاب العشماوى :

إجراءات الإثبات فى المواد المدنية ، والتجارية -
الطبعة الأولى - ١٩٨٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

على صادق أبو هيف :

القانون الدولى العام - الطبعة الثانية - ١٩٦٦ .

فتحى والى :

التنفيذ الجبى - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٤
، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى اللبناني - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى -
١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى الكويتى - دراسة لمجموعة المرافعات المدنية
، والتجارية ، وأهم التشريعات المكملة لها - الطبعة الأولى - ١٩٧٧
مطبعة جامعة الكويت .

الوسيط فى قانون القضاء المدنى - - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ -
الطبعة الثانية - ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية
بالقاهرة .

مبادئ قانون القضاء المدنى - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محسن شقيق :

الوجيز فى القانون التجارى - الجزء الأول - الطبعة الأولى -
١٩٦٨/١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد العشماوى :

قواعد المرافعات فى القانون الأهلى ، والمختلط - الطبعة
الأولى - ١٩٢٨ - مطبعة الاعتماد بالقاهرة .

محمد توفيق سعودي :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٩٣ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محمد حامد فهمي :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٤٠ -
مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

تنفيذ الأحكام ، والسدادات الرسمية ، والجسور التحفظية -
الطبعة الثانية - ١٩٥٢ - مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .
محمد حسام محمود لطفي :

المدخل لدراسة القانون فى ضوء آراء الفقه ، وأحكام القضاء -
طبعة سنة ١٩٩١/١٩٩٠ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .
محمد عبد الخالق عمر :

النظام القضائى المدنى - الجزء الأول - المبادئ العامة
- الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة لغربية
القاهرة .

محمد ، وعبد الوهاب العشماوى :

قواعد المرافعات فى التشريع المصرى ،
والمقارن - الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .
محمد كامل مرسى :

شرح القانون المدنى الجديد - العقود المسماة - ١٩٤٩ -
المطبعة العالمية بالقاهرة .
محمد كمال أبو الخير :

قانون المرافعات ملقا على نصوصه بآراء الفقه ،
وأحكام المحاكم - الطبعة الرابعة - ١٩٨٥ - الناشر محمد خليل بالقاهرة .

محمد كمال عبد العزيز :

تنقين المرا فعات فى ضوء القضاء ، والفقه - الطبعة الثانية - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كيرة :

أصول التنفيذ الجبى على ضوء المنهاج القضائى - ١٩٨٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

محمود السقا :

تاريخ القانون المصرى - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية .

فلسفة ، وتاريخ النظم القانونية ، والإجتماعية - ١٩٧٥ - بدون دار نشر .

محمود حافظ خاتم :

مبادئ القانون الدولى العام - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود سمير الشرقاوى :

القانون التجارى - الجزء الأول - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد إبراهيم :

أصول التنفيذ الجبى على ضوء المنهاج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

القواعد العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٨٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

قانون القضاء المدنى - الجزء الثانى - الطبعة الأولى - ١٩٨١ ، الطبعة الثالثة - ١٩٩١ - دار التوفيق للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية
والتجارية - ١٩٨٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

قواعد التنفيذ الجنائي ، وإجراءاته في قانون المرافعات -
الطبعة الثانية - ١٩٩١ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

نادية محمد معرض / عاطف راشد الفقى :

قانون التجارة البحري - ١٩٩٦ -
مطبع الولاء الحديث بشبين الكوم - المنوفية .

نبيل إسماعيل عمر :

المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .

قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٤ - دار الجامعة
الجديدة للنشر بالأسكندرية .

و جدى راغب فهمى :

النظرية العامة للتنفيذ القضائي - الطبعة الأولى - ١٩٧٨ -
دار الفكر العربي بالقاهرة .

مبادئ القضاء المدني - - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ - دار
الفكر العربي بالقاهرة .

التنفيذ القضائي وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية في قانون
المرافعات المدنية ، والتجارية - ١٩٩٥ - بدون دار نشر .

و جدى راغب فهمى ، أحمد ماهر زغلول :

دروس في المرافعات ، وفقاً
لمجموعة المرافعات المدنية ، والتجارية ، وتعديلاتها المستحدثة - الجزء
الثاني - قواعد مباشرة النشاط القضائي - مبادئ الخصومة المدنية - ١٩٩٦ -
دار أبو المجد للطباعة ، والنشر بالقاهرة .

٢ - المؤلفات الخاصة

إبراهيم أحمد إبراهيم :

التحكيم الدولي الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر .

إبراهيم شحاته :

معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر - ١٩٧٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أبو اليزيد على المتنبي :

الأصول العلمية ، والعملية لإجراءات التقاضي -
المكتب الجامعي الحديث - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ .

أبو زيد رضوان :

الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي - ١٩٨١ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

أبو زيد رضوان ، حسام عيسى :

شركات المساعدة ، والقطاع العام - ١٩٨٨ -
دار النهضة العربية بالقاهرة .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم بالقضاء ، وبالصلح - الطبعة الأولى - ١٩٦٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم الإختياري ، والإجباري - ط٣ - ١٩٧٨ ، ط٤ - ١٩٨٣ ، ط٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

التعليق على نصوص قانون الإثبات - الطبعة الثانية - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثالثة - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

نظريّة الأحكام في قانون المرافعات - الطبعة الرابعة - ١٩٨٠ -
منشأة المعارف بالاسكندرية .

نظريّة الدفع في قانون المرافعات - الطبعة الأولى - ١٩٨٠ ،
الطبعة الثانية - ١٩٨٨ - الطبعة التاسعة - ١٩٩١ - منشأة المعارف
باليونان .

التحكيم في القوانين العربية - الطبعة الأولى - ١٩٨٧ منشأة
المعارف بالاسكندرية .

أحمد حسني :

عقود إيجار السفن - ١٩٨٥ - منشأة المعارف بالاسكندرية .

قضاء النقض البحري - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ - منشأة
المعارف بالاسكندرية .

أحمد قسمت الجداوى :

التحكيم في مواجهة الاختصاص القضائي الدولي -
تنازع الاختصاص ، وتنازع القوانين - ١٩٨٢ - دار النهضة العربية
بالمقاهرة .

أحمد ماهر زغلول :

أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقتضى ، وضوابط
حييتها - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها ، أو النظام
الخاص للمراجعة "تصحيح الأحكام ، تفسيرها ، إكمالها " - دراسات في
نظم مراجعة الأحكام - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ .

أحمد نصر الجندي :

الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - القاهرة
الدينية للطباعة .

أكثم أمين الخولي :

العقود المدنية - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ - مطبعة نهضة
مصر بالقاهرة .

العقود المدنية "الصلح ، الهيئة ، والوكالة" - الطبعة الثالثة
- ١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

أمينة مصطفى النمر :

مناط الاختصاص ، والحكم في الدعاوى المستجدة -
الطبعة الأولى - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

ثروت حبيب :

دروس في قانون التجارة الدولية - ١٩٧٥ - دار الفكر العربي
بالمقاهرة .

خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة - - الطبعة الأولى - ١٩٧٦ ، الطبعة
الثانية - ١٩٨٤ ، الطبعة الثالثة - ١٩٨٦ - دار النهضة الغربية بالقاهرة .

سامية راشد :

التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - الكتاب الأول - إتقان
التحكيم - ١٩٨٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ، ومدى خصوصيته
للقانون المصري - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

دور التحكيم في تدوين العقود - ١٩٩٠ - دار النهضة العربية
بالمقاهرة .

عادل محمد خير :

مقدمة في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - الطبعة الأولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
عبد الحكيم فودة :

البطلان في قانون المرافعات المدنية ، والتجارية - الطبعة الثانية - ١٩٩٣ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .
عبد الحميد الشواربي :

البطلان المدني " الإجرائي ، والموضوعي " - ١٩٩٠ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .

التحكيم ، والصالح في ضوء الفقه ، والقضاء ،
والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .
عبد الحميد المنشاوي :

التحكيم الدولي ، والداخلي في المواد المدنية ،
والتجارية ، والإدارية ، طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .
عبد الفتاح عبد الباقي :

نظريّة العقد ، والإرادة المنفردة - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية بالقاهرة .
عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز :

التعليق على نصوص قانون الإثبات -
الطبعة الثالثة - ١٩٨٤ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

التعليق على نصوص قانون المرافعات -
الطبعة الثانية - ١٩٨٥ - طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

عزمى عبد الفتاح :

قانون التحكيم الكويتى - الطبعة الأولى - ١٩٩٠ -
مطبوعات جامعة الكويت .

أساس الإدعاء أمام القضاء المدنى - ١٩٩١ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .
على على منصور :

الشريعة الإسلامية ، والقانون الدولى العام - الطبعة الأولى
- ١٩٦٢ .

محسن شفيق :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة فى قانون التجارة الدولية -
دروس أقيمت على طلبة دبلوم القانون الخاص - بكلية الحقوق - جامعة
القاهرة - ١٩٧٣ .

محمد السعيد رشدى :

أعمال التصرف ، وأعمال الإدارة فى القانون الخاص - الطبعة الأولى -
١٩٨٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمد سعد الدين الشريف :

الولاية على مال القاصر - الطبعة الأولى - ١٩٤١
- مكتبة الآداب بالقاهرة .

محمد عبد اللطيف :

القضاء المستعجل - الطبعة الرابعة - ١٩٧٧ - دار النهضة
العربية بالقاهرة .

محمد على راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب :

قضاء
الأمور المستعجلة - الجزء الأول - الطبعة السادسة - ١٩٨٥ - عالم الكتب
بالقاهرة .

محمد على عرفة :

أهم العقود المدنية - الكتاب الأول - العقود الصغيرة -
١٩٤٥ - مكتبة عبد الله وهبة بالقاهرة .

محمد كمال حمدى :

القاضى فى الولاية على المال - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ -
منشأة المعارف بالأسكندرية .
الولاية على المال - الطبعة الثانية - ١٩٨٧ - منشأة
المعارف بالأسكندرية .

محمد نور عبد الهادى شحاته :

الرقابة على أعمال المحكيمين - ١٩٩٣ - دار
النهضة العربية بالقاهرة .
النشاء الإنقافية لسلطات المحكيمين - ١٩٩٣ -
دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود جمال الدين زكي :

العقود المسماه - الطبعة الأولى - ١٩٦٠ - مطبع
دار الكتاب العربي بمصر .
محمود سمير الشرقاوى :
الشركات التجارية فى القانون المصرى - ١٩٨٦ -
دار النهضة العربية بالقاهرة .

محمود محمد هاشم :

اتفاق التحكيم ، وأثره على سلطة القضاء فى الفقه
الإسلامى ، والأنظمة الوضعية - دراسة مقارنة - ١٩٨٦ - دار الفكر
العربي بالقاهرة .
النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية -
الجزء الأول - اتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

محبى الدين إسماعيل علم الدين :

منصة التحكيم التجارى الدولى - الجزء الأول

- ١٩٨٦ - شركة مطبع العناني بالقاهرة .

مختار أحمد بربيري :

التحكيم التجارى الدولى - دراسة خاصة لقانون المصرى

الجديد بشأن التحكيم فى المواد المدنية ، التجارية - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مصطفى مجدى هرجه :

الجديد فى القضاء المستعجل - الطبعة الثانية - ١٩٧٦

- دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

أحكام ، وآراء فى القضاء المستعجل ، والتنفيذ الوقتى

- الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - دار الثقافة للطباعة ، والنشر بالأسكندرية .

نبيل إسماعيل عمر :

الدفع بعدم القبول ، ونظامه القانونى فى قانون المرافعات

المدنية ، التجارية - الطبعة الأولى - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسكندرية

هشام الطويل :

الدفع بعدم قبول الدعوى فى قانون المرافعات - ١٩٨٦ - منشأة

المعارف بالأسكندرية .

هشام على صادق :

مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعين أسماء المحكمين فى

**العلاقات الخاصة الدولية - ١٩٨٧ - الدار الفنية للطباعة ، والنشر
بالأسكندرية .**

القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية - ١٩٩٥

- منشأة المعارف بالأسكندرية .

وجدى راغب فهمى :

مبادئ الخصومة المدنية - بدون سنة نشر - دار الفكر
العربى بالقاهرة .

يسن محمد يحيى :

عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعى -
دراسة مقارنة - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

٣ - الرسائل العلمية

إبراهيم العناني :

اللجوء إلى التحكيم الدولي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٦٥ - ومطبوعة سنة
١٩٧٣ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

أحمد حشيش :

الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - سنة
١٩٨٦ .

أحمد محمد مليجي موسى :

تحديد نطاق الولاية القضائية ، والإختصاص
القضائي - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق -
جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٩ .

أحمد نشأت :

الإثبات في المواد المدنية ، والتجارية - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

أسامة الشناوى :

المحاكم الخاصة في مصر - رسالة لنيل درجة الدكتوراه في
القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

إسماعيل أحمد محمد الأسطل :

التحكيم في الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة
١٩٨٨ .

أشرف عبد العظيم الرفاعي :

التحكيم ، والنظام العام في العلاقات الدولية الخاصة
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة
عين شمس - سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية
بالمقاهرة .

السيد عبد العال تمام :

النظيرية العامة لارتباط الدعاوى المدنية - ١٩٩١ - دار
النهضة العربية بالقاهرة .

القطب محمد طبلية :

العمل القضائي في القانون المقارن ، والجهات الإدارية
ذات الاختصاص القضائي - رساله مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون -
كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٥ ، ومطبوعة سنة ١٩٨٦ - دار
النهضة العربية بالقاهرة .

أميرة صدقى :

النظام القانوني للمشروع العام ، ودرجة أصلته - رساله مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة
١٩٦٩ ، ومطبوعة سنة ١٩٧١ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

بدراخان عبد الحكيم إبراهيم :

المعيار المميز للعمل القضائي - رساله مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في
القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٤ .

بشندى عبد العظيم أحمد :

حماية الغير في قانون المرافعات - رساله مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩١ .

شمس مرغنى على :

التحكيم فى منازعات المشروع العام - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة
١٩٦٨ ، ومطبوعة سنة ١٩٧٣ - عالم الكتب بالقاهرة .

عاطف محمد راشد الفقى :

التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٦ .

عبد القادر الطورة :

قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨ .

على الشحات الحيدى :

دور الخبير الفنى فى الخصومة المدنية - رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة -
سنة ١٩٩١ .

على رمضان بركات :

خصوصية التحكيم فى القانون المصرى ، والمقارن -
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة
القاهرة - سنة ١٩٩٦ .

على سالم إبراهيم :

ولاية القضاء على التحكيم - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ ،
ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

عبد محمد عبد الله القصاص :

التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة - رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق -
سنة ١٩٩٢ .

فتحى والى :

نظريه البطلان في قانون المرافعات - رسالة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٥٨ ،
ومطبوعة سنة ١٩٥٩ - الطبعه الأولى - منشأه المعارف بالاسكندرية .
محمد شوقي شاهين :

الشركات المشتركة - طبيعتها ، وأحكامها في القانون المصري ، والمقللن
- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون - كلية الحقوق - جامعة
القاهرة - سنة ١٩٨٧ .

محمود السيد عمر التحيوى :

اتفاق التحكيم ، وقواعد فى قانون المرافعات ،
وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤ - رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه فى القانون - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥
وجدى راغب فهمى :

النظريه العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات -
١٩٧٤ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

٤ - الأبحاث ، والمقالات

إبراهيم أحمد إبراهيم :

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية - مقالة منشورة بالمجلة
المصرية للقانون الدولي - المجلد رقم (٣٧) - ١٩٨١ - ص ص ٣٥ - ٦٣

أبو اليزيد على المتيت :

التحكيم البحري - مقالة منشورة في مجلة هيئة قضائيا
الدولة - س (١٩) - العدد الأول - يناير / مارس سنة ١٩٧٥ - ص ص
٢٨ - ٨٦ .

أحمد أبو الوفا :

التحكيم الإختياري - مقالة منشورة بمجلة الحقوق -
تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (٦) - ١٩٥٢ / ١٩٥٣ -
ص ٤ و مابعدها .

تكيف وظيفة المحكم - مقالة منشورة في مجلة المحاماه
المصرية - س (٣٧) - ع (٧) - ١٩٥٣ / ١٩٥٤ - ص ص ٨٤٤ -
٩٠٧ .

عقد التحكيم ، وإجراءاته - مقالة منشورة بمجلة الحقوق -
تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٥) - ١٩٧٠ - ص ٣
ومابعدها .

أحمد رفعت خفاجي :

خواطر حول نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس
ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة حول الاتجاه إلى التحكيم بالمنطقة ، بدلا

من الإلتجاء إلى التحكيم في دول الغرب ، والمنعقدة في الفترة من (١٩٠) - (١٩١)

أكتوبر - سنة ١٩٩١ .

أحمد شرف الدين :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القاهرة
/ الأسكندرية - حول التحكيم التجارى الدولى - أكتوبر سنة ١٩٩٠ - ص
٢٩ وما بعدها .

شرف الشوربجي :

المركز الدولى للتحكيم التجارى بالأسكندرية - ورقة عمل
مقدمة لمؤتمر الأسكندرية ، والمنعقد فى الفترة من (٢١-١٩) أكتوبر سنة
١٩٩١ - حول أهمية الإلتجاء إلى التحكيم بالمنطقة - ص ١٢٠ وما بعدها .
أكثم أمين الخولي :

خليات التحكيم - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تحكيم الشرق
الأوسط ، والذى انعقد بالقاهرة فى يناير سنة ١٩٨٩ .

حسن البغدادى :

القانون الواجب التطبيق فى شأن صحة شرط التحكيم ،
وقرارات هيئة التحكيم ، وتنفيذها - مقالة منشورة بمجلة هيئة قضايا الدولة
- س (٣٠) - ع (٢) - ص ٤٣ - ٣ .

حسنى المصرى :

شرط التحكيم التجارى - ورقة عمل مقدمة لندوة التحكيم
بالقاهرة - سنة ١٩٨٩ .

رضا محمد إبراهيم عبيد :

شرط التحكيم فى عقود النقل البحرى - مقالة منشورة بمجلة الدراسات
القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط - العدد السادس - يونية
سنة ١٩٨٤ - ص ١٩٥ وما بعدها .

سمير عبد السيد تناغوا :

اصطلاح الأحوال الشخصية من مخلفات الامتيازات الأجنبية ، وتعدد جهات القضاء - مقالة منشورة بمجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - س (١٤) - ١٩٦٩ - العددان الثالث ، والرابع - ص ١٧٤ وما بعدها .

عادل فخرى :

التحكيم بين العقد ، والإختصاص القضائي - مقالة منشورة في مجلة المحاماه المصرية - س (٥١) - سنة ١٩٧١ - ص ص ٥٠ - ٥٧ .
عبد الحسين القطيفي :

دور التحكيم في فض المنازعات الدولية - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - - ع (١) - سنة ١٩٦٩ - ص ٣٢ وما بعدها .

عبد الحميد الأحديب :

التحكيم بالصلح في الشرع الإسلامي ، والقوانين الأوروبية - ورقة عمل مقدمة في مؤتمر تحكيم الشرق الأوسط - القاهرة - يناير سنة ١٩٨٩ .

عز الدين عبد الله :

تبازع القوانين في مسائل التحكيم في مواد القانون الخاص - مقالة منشورة في مجلة العدالة - يوليو سنة ١٩٧٩ - العدد التاسع عشر - تصدر عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي .

على بدوى :

أبحاث في تاريخ الشريائع - مقالة منشورة في مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة - س (١) - ع (١) - يناير سنة ١٩٣١ .

عمرو مصطفى دربالة :

مراكز التحكيم العالمية - ورقة عمل مقدمة لندوة
المركز الدولي للتحكيم التجارى بالاسكندرية - ص ص ٩٨ - ١١٩ .
فتحى والى :

اختيار المحكمين فى القانون المصرى - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر
التحكيم بالقاهرة - حول المشكلات الأساسية للتحكيم الدولى من منظور
التطوير - يناير سنة ١٩٧٨ .

فخرى أبو يوسف مبروك :

مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - مقالة منشورة فى مجلة
العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين
شمس - س (٦) - ع (١) - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ وما بعدها .
محمد طلعت الغنيمي :

شرط التحكيم فى اتفاقات البترول - مقالة منشورة فى
مجلة الحقوق - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية - س (١٠) -
١٩٦١ / ١٩٦٠ - العددان الأول ، والثانى - ص ٦٧ وما بعدها .
محمد لبيب شنب :

الأعمال التجارية المختلطة ، ونطاقها ، ونظمها القانونى - مقالة منشورة
فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين
شمس - س (٦) - يوليو سنة ١٩٦٤ ، ع (٢) - ص ٢٤٦ وما بعدها .
 محمود سالم زناتى :

التحكيم عند العرب - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم
العربي - العريش - سنة ١٩٨٩ .

محمود محمد هاشم :

استفاد ولاية المحكمين - مقالة منشورة في مجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (٢٦) - ع (١) ، (٢) - ١٩٨٤ / ١٩٨٣ - ص ص ٥٣ - ١٠٦ .
هشام على صادق :

خلو اتفاق التحكيم من تعين أسماء المحكمين في العلاقات الخاصة الدولية - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم في القانون الداخلي ، والقانون الدولي - العريش الفترة من (٢٠) - (٢٥) سبتمبر سنة ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ٥ وما بعدها .

وجدى راغب فهمى :

نحو فكرة عامة للقضاء الوقى فى قانون المرافعات -
مقالة منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس - س (١٥) - ١٩٧٣ - ع (١) - ص ٢٤٥ وما بعدها

دراسات فى مركز الخصم أمام القضاء المدنى - مقالة
منشورة بمجلة العلوم القانونية ، والاقتصادية - تصدرها كلية الحقوق -
جامعة عين شمس - س (١٨) - ١٩٧٦ - ع (١) - ص ٧١ وما بعدها .
طبيعة الدفع بالتحكيم أمام المحاكم - مقالة منشورة بمجلة
مؤتمر التحكيم العربى - ١٩٨٧ .

مفهوم التحكيم ، وطبيعته - مقالة منشورة في الدورة التدريبية
للتحكيم - كلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ / ١٩٩٢ - ص ٤ وما بعدها

هل التحكيم نوع من القضاء ؟ . دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة
القضائية للتحكيم - مقالة منشورة بمجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت - س

(١٧) - العددان الأول ، والثاني - مارس / يونيو - سنة ١٩٩٣ - ص ص
٣١ - ١٧٣ .

خصوصية التحكيم - مقالة منشورة في مؤتمر التحكيم في القاهرة
الداخلي ، والقانون الدولي - العريش في الفترة من (٢٠) إلى (٢٥)
سبتمبر سنة ١٩٩٣ .

نظام التحكيم في قانون المرافعات الكويتي - مقالة منشورة ضمن
برنامج الدورات التدريبية بكلية الحقوق - جامعة الكويت - ١٩٩٣ - ص ٢
وما بعدها .

٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام

التشريع ، والقضاء .

المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم الأهلية .

مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية " مجموعة النقض " .

مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، والإبرام " محمود أحمد عمر " " مجموعة عمر " .

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية في خمسين عام ، في الفترة من سنة ١٩٣١ ، حتى ١٩٨١ ، وملحق من سنة ١٩٨٢ ، حتى سنة ١٩٨٥ - أنور طلبة - دار الثقافة بالأسكندرية .

مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية في الخمسة ، والعشرين عاما " الجمعية العمومية - الدائرة المدنية " .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات - يناير سنة ١٩٧٠ - يناير سنة ١٩٧٥ - السيد محمد خلف - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الأولى - ١٩٨٣/١٩٨٢ .

مجموعة حسن الفكهانى لدى محكمة النقض - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية - إصدار الدار العربية للموسوعات " حسن الفكهانى " - القاهرة - ديسمبر سنة ١٩٨١ - ملحق رقم (١) .

الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر ، والدول العربية " مدنى ، جنائى ، دولى " - الطبعة الثانية - تقديم محمد زكي عبد المتعال - ١٩٨٧ - دار الفكر العربي بالقاهرة .

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، والدائرة المدنية في خمس سنوات - في الفترة من ١٩٨٠ - إلى ١٩٨٥ - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - سنة ١٩٨٨ .

مجلة العلوم القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس .

مجلة القانون ، والإقتصاد - تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
مجلة الحقوق للبحوث القانونية ، والإقتصادية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .

مجلة المحاماة المصرية - تصدرها نقابة المحامين بمصر .
مجلة إدارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة حاليا " - يصدرها المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة .

مجلة الجمعية المصرية للقانون الدولي - " مجلة مصر المعاصرة " .
مجلة الدراسات القانونية - تصدرها كلية الحقوق - جامعة أسيوط .
مجلة روح القوانين - تصدرها كلية الحقوق - جامعة طنطا .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1 – Ouvrages généraux.

AUBRY et RAU:

Cours de droit civil Français . 6 ed . 1964 .

BERTIN:

Principes de droit international privé . Paris . 1920 .

T . 1 .

M . BIOCHE:

Dictionnaire de procédure civile et commerciale .

T . 1 . Paris . 1867 .

CARBONNIER (J .):

Droit civil . T . 1 . 11e ed . 1956 .

G . CORNU et FOYER:

Procédure civile . Paris . 1958 .

GARSONNET et CEZAR - BRU:

Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale . T . V111 . 1904 .

GLASSON (E .) , TISSIER et MOREL:

Traité théorique et pratique d'Organisation Judiciaire de compétence et de procédure civile . Sirey . Paris . 3e ed . T . 5 . 1936 .

HAMEL (G .) et LAGARD (G .):

Traité élémentaire de droit commercial . Dalloz . Paris . 1954 .

HAMONIC:

L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .

JAPIOT:

Traité de procédure civile et commerciale . 1930 .

JOSSERAND:

Cours de droit civil positif . T . 1 . 1938 . Paris .

Sirey .

L . LACOSTE:

Cours élémentaire de procédure civile et voies d'exécution . 3e ed . Sirey . 1956 .

- LAURANT : Principes de droit civil Francais . 2e ed . T . 11 et T . 27 . Paris . 1869 - 1978 .
- LEON - CAEN (C . H .) et RENAULT : Traite elementaire de droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1921 .
- MOREL (R .) : Traite elementaire de procedure civile . 2e ed . Sirey . 1949 .
- PERROT ROGER : Institutions Judiciaires . 1983 . Montchrestien . Paris .
- PLANIOL et REPERT : Traite pratique de droit civile Francais . T . 1 , 2e ed . 1952 . 1957 .
- SOLUS (H .) et PERROT (R .) : Droit judiciaire prive . Paris . Sirey . 1961 .
- THALLER (E .) : Traite elementaire de droit commercial . 5e ed . 1916 . Paris .
- VINCENT (J .) : Procedure civile . Dix - neuvieme edition . 1978 . Dalloz . Paris .
- VINCENT (J .) , GUINCHARD (S .) : Procedure civile . 28 e ed . Dalloz . 20e ed . 1981 . 22e ed . 1991 .
- H . VIZIOZ : Etudes de procedure . ed . Biere . Bordeaux . 1956 .

2 – Ouvrages speciaux

- ALEX WEILL , FRANCOIS TERRE** : Droit civile . Les personnes . La famille . Les incapacites . 5e ed . 1983 . Dalloz .
- ANTOINE KASSIS** : Probleme de la base de l'arbitrage . T . I . Paris . L . G . D . J . 1987 .
- J . ARETS** : Reflexions sur la nature Juridique de l'arbitrage . Annales de la Faculte de droit de Liege . 1962 .
- BERNARD (A .)** : L'arbitrage volontaire en droit prive Belge et Francais . Bruxelles . 1937 .
- E . BERTRAND** : Etude exploratoire de l'arbitrage dans les principales matieres de droit prive . 1975 .
- DE BOISSESON et DE JUGLART** : Le Droit Francais de l'arbitrage . Juridictionnaire . ed . 1983 . ed . 1990 . . Paris .
- A . BRUNETH** : Les apports collectifs du travail , 2e ed . 1978 .
- CARABIBER** : Les developpement de l'arbitrage . sous les suspices de grandes centres d'arbitrage . Dr . Soc . 1956 .
- CEZAR – BRU** : Commentaire de la loi du 31 Decembre . 1925 . lois nouvelles . . 1 , P . 181 et s .
- CHAMY (EDOUARD)** : L'arbitrage commercial international dans les pays Arabes . 1985 . Paris .
- CHARLES JARROSSON** : La notion d'arbitrage . Paris . 1987 . Bibliotheque de Droit prive .
- DAVID (R .)** : Arbitrage du XIX et arbitrage du XX siecle . Melanges offert a SAVATIER . Dalloz . Paris . 1965 .
L'arbitrage dans le commerce international . Economica . 1981 .
- FOUCHARD PHILIPPE** : L'arbitrage commercial international . Dalloz . 1965 . Paris .
- FOUSTUCOS** : L'arbitrage interne et international . Droit prive belenique liter . 1976 . Preface B . GOLDMAN .
- M . GOBEAUDE LA BILENNERIE** : Traite generale de l'arbitrage . Paris . 1927 .
- GRECH (GASTON)** : Les chambres arbitrales et l'arbitrage commercial . 1952 .
Precis de l'arbitrage . Traite pratique sur la compromissoire et les chambres Arbitrales , 1964 .

- Les chambres arbitrales en matière commerciale . 1972 .**
- HAMONIC (G .) : L'arbitrage en droit commercial . L . G . D . J . Paris . 1950 .**
- HEINKOTZ REYNALD OTTENIOF : Les conciliateurs . la conciliation . une étude comparative . préface de . ANDRE TUNC . Economica . 1983 .**
- Y . JEANCLOS : L'arbitrage en Bourgogne et en champagne du XII au XV siècle . Dijon . 1977 .**
- KLEIN : Du caractère de la clause compromissoire notamment en matière d'arbitrage . Revue Critique de Droit international privé . 1961 .**
- E . LOQUIN : L'imbâble composition en droit comparé et international . Litec . Paris . 1980 .**
- LUCUIN FRANCOIS : L'adage nul ne peut se faire Justice soi-même " in Annales de la Faculté De Droit de Liège . 1967 .**
- E . MEZGER : De la distinction entre l'arbitre dispense d'observer les règles de la loi et l'arbitre statuant sans appel . Dalloz . 1970 .**
- MONIER : Manuel élémentaire de droit Romain . Montchrestien . 1947 . T . 1 .**
- MOREL (R .) : La clause compromissoire commercial . I . g . d . j . Paris . 1950 .**
- MOTULSKY (H .) : Ecrits . études et notes sur l'arbitrage . Dalloz . 1974 . Paris .**
- ROBERT (JEAN) : Traité de l'arbitrage , ed . 1967 .**
Arbitrage civile et commercial en droit interne et international privé . Dalloz . 4e ed . 1990 .
- J . ROBERT et B . MOREAU : L'arbitrage . droit interne et droit international privé . 6e ed . Dalloz . 1993 .**
- RODIÈRE : L'administration mineurs . Etude de Droit comparé . Paris . 1950 .**
- SICARD (JEAN) : Manuel de l'expertise et de l'arbitrage . Paris . Librairie des Journal des notaires et des avocats . 1977 .**
3 – Les thèses
- BEAUREGARD (JACQUE) : De la clause compromissoire These Paris . 1911 .**

- CHARLES PEFORT** : Les difficultes souleves par l'application de la loi 31 Decembre 1925 sur la clause compromissoire . Paris . 1929 .
- D . COHEN** : Arbitrage et societe . These . 1993 . Paris 11 .
- EL . GOHARY MOHAMED** : L'arbitrage et les contrats commerciaux internationaux a long term . These . Renne 1 . 1982 .
- HERVE CHASSERY** : La clause compromissoire en droit interne . These . Montpellier . Mars . 1975 .
- IBRAHIM N . SAD** : La sentence arbitrale . These . Paris . 1969 .
- JARROSSON** : La notion d'arbitrage . These . Paris . 11 . 1985 .
L . G . D . J . Paris , 1987 . preface OPPETIT .
- JOSEPH MONESTIER** : Les moyens d'ordre public . These . Toulouse . 1965 .
- P . L . LEGE** : L'execuition des sentences arbitrales en France . These . Renne . 1963 .
- S . MARECHAL** : Le prix de vent laisse a l'arbitrage d'un tiers . These . Lille . 1970 .
- F . MAUGER** : L'arbitrage commercial aux Etats - unis D'Amerique . These . Paris . 1955 .
- WEILL** : Les sentences arbitrales en droit international prive . These . Paris . 1906 .
- DE MENTION** : Le role de l'arbitrage dans l'evolution Judiciaires . These . Paris . 1929 .
- MOHAMMED ABDEL RHALIK OMAR** : La notion d'irrecevabilite en droit Judiciaire prive . These . Paris . 1987 .
- MOHAMED ARAFA** : Les investissements etrangeres en Egypt . These . Nantes . 1989 .
- MOSTEFA - TRARI - TANI** : De la clause compromissoire . These . Rennes . 1985 .
- J . MOUTON** : Nature Juridique de la sentence arbitrale en droit prive . These . Paris . 1938 .
- EL - KADI (OMAR)** : L'arbitrage international en droit musulman . droit positif Francais et Egyptien . These . Paris . 11 , 1986 .
- ROTHE (M .)** : La clause compromissoire et l'arbitrage depuis la loi de 1925 . These . Paris , 1934 .

- RUBELLIN - DEVICHI** : L'arbitrage . nature Juridique .
Droit interne et Droit international prive . preface de J .
VINCENT . L . G . D . J . Paris . 1965 . 4 - Les articles
ABDEL HAMID EL AHDABE : L'arbitrage en Arabie
Saudite . Rev . Arb . 1981 . P . 238 et s .
DARBERY : L'arbitrage dans les societe de commerce . Rev .
Arb . 1956 . P . 151 et s .
BERTIN : Refere et nouvel arbitrage . G . P . 1980 . 2 . Doct . 520
Nouvelles voies de recours , G . P . 1982 . 1 . Doct . 289 .
BOUILLES (R .) : Sentences arbitrales . autorite de la chose
jugee et ordonnance d'exequature . J . C . P . 1961 . 1 . 1660 .
BREDIN : La paralysie des sentences arbitrales par l'abus des
voies de recours . Clunet . 1962 . P . 639 .
CARABIBER : L'evolution de l'arbitrage commercial . Recueil
des cours . 1960 .
G . CORNU : Le decret du 14 Mai . relatif a l'arbitrage .
presentation de la reforme . Rev . Arb . 1980 . 586 .
COUCHEZ : Refere et arbitrage . Rev . Arb . 1986 . P . 155 et s .
DELVOLVE : Essai sur la motivation des sentences arbitrales .
Rev . Arb . 1989 , 149 .
J . R . DEVICHI : De l'effectivite de la clause compromissoire
en cas de pluralite de defendeurs ou d'appel en garantie dans la
Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1981 . P . 29 et s .
F . EISEMANN : L'independance de l'arbitre . Rev . Arb . 1970
, P . 219 et s .
G . FIECHEUX : Le commission arbitrale des Journalistes .
Rev . Arb . 1964 , P . 34 et s .
FOUCHARD (P . H .) : La clause compromissoire inserree
dans le contrat mixte . Rev . Arb . 1971 . 1 . P . 1 et s .
Amiable composition et appel .
Rev . Arb . 1975 . P . 18 et s .
La cooperation du president du tribunal de grande instance a
l'arbitrage . Rev . Arb . 1985 . P . 8 et s .
B . GOLDMAN : Le debat sur l'independance de l'arbitre au
symposium du 20 Nov . 1970 . Rev . Arb . 1970 . P . 229 et s .
HAMID ANDALOUSSI : L'independance de l'arbitrage dans
les pays Arabes . Bulletin de la cour international d'arbitrage de
la CCI . Mai . 1992 . P . 43 et s .

F . E . KLEIN : Consideration sur l'arbitrage en droit international prive . Bole . 1955 .

Autonomie de la volonté et arbitrage .

Revue Critique . 1958 . P . 281 et s .

P . LEVEL : Une premiere rotuche au droit a l'arbitrage , laloi du 5 Juillet 1972 , J . C . P . 1972 . 1 . 2494 .

E . LOQUIN : L'Obligation pour l'amaible composition de matiere sa sentence . Rev . Arb . 1976 . P . 223 et s .

MINOLI : Relations entre partie et arbitre . Rev . Arb . 1970 . P . 221 et s .

MOREAU (B .) : La recusation des arbitres dans la Jurisprudence recente . Rev . Arb . 1975 . 223 et s .

MOREL (R .) : L'application a l'arbitrage des regles du nouveau code . Rev . Arb . 1980 . 642 .

MOTULSKY (H .) : Menace sur l'arbitrage . la pretendue incompetence des arbitres en cas de coniatation sur l'existence ou sur la validite d'une clause compromissoire . J . C . P . 1954 . 1 . 1194 .

La nature Juridique de l'arbitrage prevue pour la fixation des prix de vente ou le loger . Rec . gen . lois . 1955 . P . 109 et s .

La respecte de la clause compromissoire . Rev . Arb . 1955 , P . 13 et s

L'arbitrage commercial et les personnes morales de droit public , Rev . Arb . 1956 . P . 38 et s .

La capacite de compromettre des etablissement publics a contrat commercial a propos de l'arret societe national devante surplus , Rev . Arb . 1958 , P . 39et s .

L'evolution recente en matiere international . Rev . Arb . 1959 , P . 3 et s .

competence arbitrale . J . C . P . 57 . ED . 9 J . NORMAND : Les conflits individuel . du travail et l'arbitrage apres la loi du 6 Mai .

Arb . 1982 . P . 169 et s .

J . P . PALEWSKI : L'arbitrage en matiere commercial et la jurisprudence de la cour de cassation . Clunet . 1933 . P . 845 et s

J . P . PANSSE : Le respecte du principe de la contradictoire dans les deroulement des operation d'expertise . Gaz . Pal . 1978 . P . 6299 et s .

- PERROT (R .)** : L'administration de la preuve en matière d'arbitrage . Rev . Arb . 1974 . P . 159 et s .
Les voies de recours en matière d'arbitrage . Rev . Arb . 1980 . P . 269 et s .
L'Application à l'arbitrage des règles nouveau code de procédure civile . Rev . Arb . 1980 . P . 642 et s .
Influence sur la validité de l'arbitrage les rapports des arbitres avec les parties , Rev . Arb . 1969 . P . 43 et s .
L'arbitrage en matière internationale . D . 1981 . Chron . 209 .
P . SCHLOSSER : L'arbitrage et les voies des recours . Rev . Arb . 1980 . P . 28 et s .
VASSEUR (M .) : Essai sur la présence d'une personne à une acte juridique accompli par d'autres . R . T . D . Civ . 1949 , P . 173 et s .
VAV - HECRE : Arbitrage et restriction de la currence . Rev . Arb . 1973 . P . 3 et s .
J . VIATTE : De la recasation des arbitres . Gaz . Pal . 1973 . 2 . Doc . P . 719 et s .
L'amiable composition en Justice . Rec . Gen . Lois et Jurisp . 1974 . P . 563 et s .
Les voies de recours contre les sentences arbitrales . Gaz . Pal . 1975 . 2 . Doc . 112 et s .
WAHL (A .) : La clause compromissoire en matière commercial j . J . C . P . 1927 . ed . g .

IV periodiques et revues

Bulletin des Arrets de la cour de la cassation " Bull "
Recueil Sirey
Recueil Dalloz Hebdomadaire " D . H . "
Recueil Dalloz Periodique " D . P . "
Recueil Dalloz " D "
La Gazette du Palais " Gaz . Pal "
La Semaine Juridique . Juris - Classeur Periodique " J . C . P . "
Encyclopedie Dalloz , Repertoire De Droit Civile " Enc . D . Rep .
Dr . Civ . "
Encyclopedie Dalloz . Repertoire De Droit Procedure Civile "
Ency . D . Rep . proc . Civ "
Juris - Classeur De Procedure Civile " Juris . Proc . Civ " ou
Juris . Class . Proc . Civ ." "
Formulaire Analytique de Procedure " For . Analu . Proc "
Revue Critique De legislation et de Jurisprudence " Rev . Crit .
Legiset Juris "
Revue du Droit Public et de la science politique " R . D . P . "
Revue international de droit comparee " Rev . Int . Dr . Com . "
Revue generale des assurances terrestres " Rev . Gen . Ass . Terr .
"
Revue Trimestrielle de droit civile " R . T . D . Civ . "

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
(١)	مقدمة .
(٢٦)	موضوع الدراسة .
(٣٠)	تقسيم الدراسة .
	الباب الأول : مفهوم الرضا في العقود بصفة عامة .
(٤٤)	الباب الثاني : رضاء طرفى الخصومة هو أساس نظام التحكيم .
(٣٦)	الباب الثالث : مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبارى ، وأساس التفرقة بينهما .
(٧٧)	الباب الرابع : تطبيق أحكام الرضا في العقد على النزاع التحكيم - شرطاً كان أم مشارطة .
(١٠٧)	الباب الخامس : الرضا بالتحكيم لا يفترض وإنما لابد من وجود الدليل عليه .
(١٢٢)	الباب السادس ، والأخير : إثبات الرضا بالتحكيم .
	-٢٣٩-

رقم الصفحة	الموضوع
	الفصل الأول :
(١٥٢)	الكتابة المطلوبة لانعقاد التصرف القانوني ، والكتابة المطلوبة لإثباته .
(١٦١)	إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي الفرنسي .
(١٧٢)	إثبات الرضا بالتحكيم في القانون الوضعي المصري .
(١٩٦)	قائمة بأهم المراجع .
(١٩٦)	أولاً : باللغة العربية .
(١٩٦)	١ - المؤلفات العامة .
(٢٠٤)	٢ - المؤلفات الخاصة .
(٢١٢)	٣ - الرسائل العلمية .
(٢١٦)	٤ - الأبحاث ، والمقالات .
(٢٢٢)	٥ - الدوريات ، ومجموعات الأحكام .
(٢٤٤)	ثانياً : باللغة الفرنسية .
(٢٣٣)	محتويات الكتاب .
	تم بحمد الله ، و توفيقه . . .
	المؤلف . . .